مجلة شؤون الزكاة

مجلة فصلية تصدرها الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في ركن الزكاة

دور الزكاة في التشغيل ومحاربة البطالة



البعد الزكوي في حل المشاكل الاجتماعية
ذ. محمد بلبشير الحسني
04

البطالة بالمغرب والحاجة إلى صندوق الزكاة
ذة. مريم الفيلالي غلاش
09

البطالة : المسببات والآثار: رؤية اقتصادية إسلامية للعلاج
د. هايل عبد المولى طشطوش
14

علاقة مقاصد الزكاة ومصارفها بمواجهة البطالة
د محمد عبد الله مغازي
25

الأبعاد النظرية والميدانية للزكاة
د. البشير عبد الكريم
41

تفعيل صندوق الزكاة للحد من البطالة
د. عامر هواري
55

La revivification de la zakat comme remède à la crise fiscale de l'état -
د. محمد العمري العلوي
01

العدد 31: ذو الحجة 1433هـ / أكتوبر 2012



قال الله تعالى في كتابة الحكيم :

(خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم والله سميع عليم)

سورة التوبة / الآية **104** .

وقال سبحانه :

(إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم)

التوبة/ الآية **60** .

وروى البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من آتاه الله مالاً فلم يؤدِّ زكاته، مثل له يوم القيامة شجاعًا أقرع له زبيبتان، فيأخذ بلهزمتيه - يعني بشدقيه - ثم يقول: أنا مالك أنا كنزك، ثم تلا النبي - صلى الله عليه وسلم - الآية : (ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرًا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة) آل عمران: 180

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

"إني حريص على أن لا أدع حاجة إلا سددتها بما اتسع بعضنا لبعض، فإذا عجزنا تأسينا في عيشنا حتى نستوي في الكفاف".

افتتاحية العدد

الزكاة ومشكلاتنا الاقتصادية والاجتماعية



د. سعيد هلاوي

في مطلع كل عام هجري وفي كل رمضان عند إخراج زكاة الفطر يتجدد الحديث عن الزكاة وتكثر أسئلة الناس بخصوص مقادير وأنصبة الزكاة ووقت إخراجها والمستحقين لها وما إلى ذلك من أحكامها . غير أن القول في الزكاة في الغالب لا يتجاوز هذا البعد الفقهي الفردي، مما جعل هذا الر ن يتحول إلى رد طقس من الطقوس، نتذكره في مناسبات ونؤديه بشكل فردي دون استثمار أبعاده الأخرى الجماعية الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي تعتبر أحد أعظم مقاصد هذه الفريضة .

فالزكاة بما هي الر ن الثالث في الإسلام لها ثلاثة أبعاد رئيسية :

الأول : البعد التعبدي المعنوي : والزكاة بهذا الخصوص عبادة يؤديها المسلم طاعة وامتثالا لأمر ربه عز وجل، اقتناعا منه أن ما شرعه الله فيه خير، واستحضارا لما ينتج عن هذه الطاعة من انعكاسات إيجابية على نفس المؤدي لها من طهارة النفس وتز يتها من أمراض الشح والبخل والأنانية وما إلى ذلك من المعاني، التي إذا تحققت فإنها ستسمو بصاحبها ولاشك إلى أعلى المراتب الروحية والسلو ية لقوله تعالى : **(خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها . الآية)** .

البعد الثاني : يتجلى في الجانب الفقهي والتشريعي، وير ز أساسا على بحث ومعرفة أوعية الزكاة وأنصبتها و يفية أدائها وأنواع الأموال التي تخضع لها وأنواع المستحقين لها والشروط التي ينبغي أن تتوفر فيهم، إلى غير ذلك من الأحكام التي نجدها في المدونات الفقهية القديمة والحديثة.

البعد الثالث: ينصب على الآثار الاقتصادية والاجتماعية لهذه الفريضة وأشكال التطبيق السليم لها. والزكاة بهذا الاعتبار ينظر إليها على أنها واجب مالي مخصوص تترتب عليه نتائج اقتصادية واجتماعية وتنموية وتربوية ونفسية مهمة، إذا طبقت جمعا وصرفا وتوزيعا على الوجه السليم .

وإذا كان البعد الأول والثاني للزكاة قد نالا قدرا كبيرا من الدراسة والبحث في المدونات الفقهية و تب التراث الإسلامي، فإن الفعالية الاقتصادية والاجتماعية للزكاة والتطبيق المؤسساتي لهذه الفريضة يعتبران الا بحثيا حديثا. فرغم تعدد المؤتمرات والندوات والملتقيات الدولية والإقليمية والمحلية التي تناولت جوانب من هذه الفعالية إلا أن الموضوع لازال يحتاج إلى جهود بحثية إضافية لمقاربته في إطار مفاهيم ومناهج حديثة، كما أن تجارب الدول الإسلامية التي سارعت إلى التطبيق المعاصر للزكاة تؤ د أن التطبيق السليم لهذه الفريضة ضمن أطر مؤسساتية حديثة من شأنه أن يقضي وبشكل تدريجي على جملة من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي ظلت تعاني منها البلدان الإسلامية مثل الفقر والبطالة والتشرد وتوابعها .

في هذا العدد نواصل بحث الفعالية الاقتصادية والاجتماعية

للزكاة، ونخصص ملف العدد لبحث وبيان دور الزكاة في التصدي لإحدى أعوص المشكلات الاقتصادية والاجتماعية في هذا العصر ألا وهي مشكلة البطالة. فالبطالة بما هي عملية اختلال للتوازن في سوق العمل، باتت اليوم من أهم الموضوعات التي شغل بال السياسيين ورجال الاقتصاد والخبراء وصناع القرار وإحدى أبرز المشكلات الأساسية التي تواجه معظم دول العالم على اختلاف مستويات تقدم أنظمتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. فهذه المعضلة لم تعد مشكلة العالم الثالث أو النامي فحسب، بل أصبحت واحدة من أخطر مشاكل الدول المتقدمة أيضا . ولعل أسوأ وأبرز سمات الأزمة الاقتصادية العالمية التي توجد في الدول الغنية المتقدمة والنامية على حد سواء هي تفاقم مشكلة البطالة، أي التزايد المستمر المطرد في عدد الأفراد القادرين على العمل والراغبين فيه والباحثين عنه دون أن يعثروا عليه . وتزداد خطورة هذه الظاهرة في الدول النامية إذا علمنا أن في العالم العربي وحده ستة عشر مليون شاب عاطل عن العمل حسب مؤتمر دافوس الاقتصادي، ويتوقع أن يصل هذا الرقم إلى 80 مليون شاب عربي في العام 2013م. (www.arabia-edition.blogspot.com).

في هذا العدد عزيزي القارئ تقرأ بحثين تناولا دور الزكاة في مكافحة البطالة : الأول بعنوان "البطالة المسببات والآثار: رؤية اقتصادية إسلامية للعلاج" أعده هايل عبد المولى طشطوش، تناول فيه مفهوم البطالة وأسبابها وآثارها مع تقديم رؤية اقتصادية إسلامية لسبل علاجها. والبحث الثاني بعنوان " علاقة مقاصد الزكاة ومصارفها بمواجهة البطالة " وهو موضوع اقتبسناه بتصرف من كتاب "البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتها للدكتور محمد عبد الله مغازى . في ر ن التجارب والنماذج أدرجنا دراستين الأولى تناول فيها الدكتور البشير عبد الكريم الأبعاد النظرية والميدانية للزكاة في مكافحة البطالة بالجزائر توصل فيها إلى أن التقديرات الأولية للمساهمة المباشرة للزكاة في توفير مناصب الشغل بالجزائر لسنة 2000 تساوي 79299 منصبا للعاملين عليها إضافة إلى 28630 الناتجة عن توظيف أموال الزكاة في الاستثمار، ويكون بذلك العدد الإجمالي للمناصب الناتجة عن صرف ثلاثة أسهم فقط من أموال الزكاة يساوي 107929 منصب شغل . الدراسة الثانية أجاب فيها عامر الهواري عن كيفية تفعيل صندوق الزكاة في الجزائر ليصبح آلية للحد من البطالة على ضوء التجارب الدولية، وتناول خلال جوابه الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية للزكاة وتجربة مؤسسات الزكاة في مكافحة البطالة في بعض الدول الإسلامية مثل الأردن وماليزيا، ثم عرض تجربة صندوق الزكاة بالجزائر مع جملة من الاقتراحات لتفعيل هذا الصندوق على ضوء التجارب المذكورة . ومن أجل تنويع مواد هذا العدد ومواكبة التحولات الجارية بالمغرب في اتجاه الانفتاح على الاقتصاد الإسلامي أجرينا حوارا مع الخبير في المالية الإسلامية ورئيس الجمعية المغربية للاقتصاد الإسلامي ونائب رئيس الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في ر ن الزكاة الدكتور عبد السلام بلاجي، كما نشرنا بهذا العدد أيضا مقالين الأول للأستاذ محمد بلبشير الحسني في موضوع البعد الز وي في حل المشكلات الاجتماعية والثاني في موضوع آثار البطالة بالمغرب والحاجة إلى صندوق الزكاة للأستاذة مريم الفيلالي علاش، إضافة إلى مواد أخرى نتمنى أن يجد فيها القارئ ما يفيده في موضوع الفعالية الاجتماعية والاقتصادية للزكاة خاصة في مال التشغيل ومكافحة البطالة، على أن نواصل بإذن الله في العدد القادم نشر ما تحصل لدينا من البحوث والدراسات والآراء في هذا الموضوع والله الموفق إلى عمل الخير وخير العمل .

من محتويات العدد



افتتاحية: الزكاة ومشكلاتنا الاقتصادية والاجتماعية
د. سعيد هلاوي 02



البعد الزكوي في حل المشاكل الاجتماعية
ذ. محمد بلبشير الحسني 04



البطالة بالمغرب والحاجة إلى صندوق الزكاة
ذة. مريم الفيلالي علاش 09

ملف العدد

دور الزكاة في التشغيل ومحاربة البطالة



البطالة: المسببات والآثار: رؤية اقتصادية إسلامية للعلاج
د. هايل عبد المولى طشطوش
14



علاقة مقاصد الزكاة ومصارفها بمواجهة البطالة
د. محمد عبد الله مغازي
25

حوار العدد



مع الدكتور
عبد السلام بلاجي
رئيس الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في الاقتصاد الإسلامي حول الأبعاد التنموية للزكاة وآفاق التطبيق المعاصر للزكاة بالمغرب

36

تجارب ونماذج

الأبعاد النظرية والميدانية للزكاة في مكافحة البطالة
د. البشير عبد الكريم
41
تفعيل صندوق الزكاة للحد من البطالة
د. عامر هواري
55

أخبار الزكاة والاقتصاد الإسلامي
63

من أنشطة الجمعية المغربية للدارسات والبحوث في ركن الزكاة
67

نافذة على المجتمع المدني
69



LA REVIVIFICATION DE LA ZAKAT COMME REMEDE A LA CRISE FISCALE DE L'ETAT (SUITE)
د. محمد العمري العلوي
01

مجلة شؤون الزكاة

رقم الإيداع القانوني: 2000-89

مجلة فصلية تعنى بالدراسات والبحوث حول شؤون الزكاة
تصدرها **الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في ركن الزكاة**

العدد الواحد والثلاثون

المدير المسؤول:
ذ. محمد بلبشير الحسني

رئيس التحرير
د. سعيد هلاوي

هيئة التحرير:
د. بشرى العلام
د. محمد الوردي
د. محمد العلوي الإسماعيلي
ذ. صالح النشاط
د. أحمد بو يلي

الإخراج الفني والطبع:
طوب بريس - الرباط

ملحوظة:
الدراسات والبحوث المنشورة في المجلة تعبر عن آراء أصحابها

عنوان المراسلة: زنقة النمو، دوار الرجاء في الله، حي يعقوب المنصور، (مر ز زهور الزرقاء) الرباط
الهاتف: 06.67.70.63.38 / الموقع: www.a-zzakat.com
البريد الإلكتروني: hellaoui@gmail.com

البعد الزكوي في حل المشاكل الاجتماعية

ذ . محمد بلبشير الحسني



الزكاة ر ن تعبدي ونظام متكامل امتاز به الإسلام عن غيره من الأنظمة، لانسجامه مع المذهبية الإسلامية التي تعتبر الإنسان مستخلفا فيما يملك ومبتلى به ومسؤولا عن الكيفية التي يتصرف بها فيه . ولهذا النظام أبعاد اجتماعية مهمة، من شأنها إن أخذت بعين الاعتبار وطبقت على الوجه السليم أن تؤمن حاجات المجتمع والأمة على السواء. وتتجلى الأبعاد الاجتماعية في شريعات الزكاة في جوانب كثيرة نكتفي هنا بالحديث عن اثنين منها .

أولا : مراعاة البعد الاجتماعي من خلال مستحقي الزكاة:

بتحديد أصناف المستحقين الثمانية أراد القرآن الكريم أن لا يترك الحبل على الغارب، وأن يؤ كد على دور الزكاة في علاج بعض القضايا الاجتماعية، مع العلم أن النظام الجبائي الوضعي لا يعالج مثل هذه القضايا إلا قليلا. وقد جاء في قوله تعالى: **(إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم)** - التوبة 53-60.

وإذا كان المفسرون والفقهاء يعتبرون الفقير المحتاج المتعفف الذي لا يسأل، فإنهم يعتبرون أيضا المسكين المتذلل الذي يسأل أو من ليس له مال أو كسب أو له كسب لا يكفيه وأسرته. والفقير أو المسكين هو العاجز عن العمل بالهرم أو العاهة أو الجنون أو صاحب الدخل القليل.



وتخفيفا عن المزكي وعن ميزانية الدولة تؤدى نفقات تحصيل الزكاة وتوزيعها من أموال الزكاة نفسها. وهذا هو المقصود من العاملين عليها، ويشترط في هؤلاء أن يكونوا مسلمين بالغين عاقلين عالمين بأحكام الزكاة. والمال في نظر الإسلام ذو وظيفة اجتماعية وتعبدية، ينبغي أن يكون في خدمة الإسلام والمسلمين، ولذلك قال الإمام الطبري:"إن الله جعل الصدقة في حقيقتين:"سد خلة المسلمين ومعونة الإسلام وتقويته"، وهذا ما يوضح فائدة إعطاء الزكاة للمؤلفة قلبوهم وفي سبيل الله خدمة للدعوة والجهاد والعلم.

وتأتي الزكاة أيضا في عون من فقد حريته كالأسير والعبد لفك رقبته، كما تأتي لتساعد ابن السبيل اللاجئ المشرد الفار بدينه وحريته وعرضه عن الطغيان والاستعمار. أما إغاثة الغارم المستدين الذي اضطر إلى الاستدانة لقضاء حاجاته الضرورية أو لمواجهة كارثة نزلت به وعجز عن الأداء فهي من المقاصد الأساسية للزكاة.

وتتجلى في أسمى مقاصدها رغبة الشارع في تأمين المجتمع وتحصينه حينما يجعل الغارم من المستحقين للزكاة وفي نفس الوقت يطلب من الدائن أن يمهل المدين إذا عجز عن سديد دينه بل يحظه على إعفائه إن أمكنه ذلك، قال تعالى:"وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون" -البقرة 280.

ثانيا : إسهام الزكاة في حل المشاكل الاجتماعية.

الزكاة ركن تعبدي ونظام متكامل امتاز به الإسلام عن غيره من الأنظمة، لانسجامه مع المذهبية الإسلامية التي تعتبر الإنسان مستخلفا فيما يملك ومبتلى به ومسؤولا عن الكيفية التي يتصرف بها فيه

من المعلوم أن الزكاة تهدف إلى تأمين التكافل في الضروريات وضمان أمن المجتمع وسلامته فضلا عن دورها فغي المجال الاقتصادي والمالي، إنها سهم في سد حاجة المحرومين و فالة ذوي الحاجات الطارئة الظرفية أو الحاجات الدائمة، وبذلك ساعد على التخفيف من الفوارق الاجتماعية بإغناء الفقير دون إفقار الغني.

ومن الجدير بالملاحظة أن الإسلام كعادته ينظر إلى الأوضاع بنظرة الواقع فيعترف بالتفاوت في الأرزاق لكن لا يجوز أن يكون في المجتمع الإسلامي ثراء فاحش إلى جانب فقر مدقع ولا ينبغي أن تتكون في المجتمع الإسلامي طبقات تتصارع بينها فأعضاء المجتمع الإسلامي أخوة كالبنيان المرصوص ضعيفهم قوي بين إخوته سواء كان من العاجزين جسميا أو ماليا أو كان يتيما أو من الأرامل أو من ذوي العاهة وإخوتهم الإسلامية تجعلهم يترفعون عن فوارقهم العرفية أو القبلية أو النسبية بعضهم أولياء بعض كما قال تعالى: **(والمومنون والمومنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر)** -التوبة 71-.

والإسلام لا يرضى للمسام أن يسأل الناس إلا حينما يكون عاجزا عن العمل فقد قال النبي عليه السلام:"لأن يأخذ أحدكم حبله على ظهره فيأتي من الحطب فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير من أن يسأل الناس أعطوه أم منعوه وقال

...الزكاة في التشريع الإسلامي هي عربون الأخوة وعنوان التكافل والتآزر وإذا كان وجوب حكم الزكاة ينحصر عند أغلب الأئمة في شروطها وأنصبتها

أيضا:"من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار أو من جمر جهنم" فالتسول عار في جبهة المجتمع الإسلامي سيحاسب في شأنه من لا يعطي للسائل والمحروم حقهما من الزكاة ومما رزقه الله من فضله، كما سيحاسب عنه من يتوفر على ما ينفق أو من يتقاعس عن العمل ويسأل الناس الحافا، كما ستحاسب الدولة إذا لم تجبر الناس على أداء الزكاة وإذا لم تجد العمل للعاطل القادر وتضمن العيش للعاجزين ومن فوائد الزكاة الاجتماعية الكثيرة الأخرى أنها:

-يمكن أن سهم في تخفيف المصاب عن نزول الكوارث كالحريق والفيضان والزلزال.

-ويمكن أن تقدم كمساعدة لكل من انقطع عن ماله بسبب غزو أو حرب أو فاجعة طبيعية كالمشردين أو الذين يصبحون بدون مأوى أو ضحايا الجفاف الخ، بل قد أجاز بعض الفقهاء إقراض المحتاجين من الزكاة و ذا قضاء دين الميت وفي هذه الصورة من الرحمة حتى بالأموات لإنقاذهم يوم القيامة ومن الرفق بالأحياء حتى لا تضيع مصالحهم ما يشهد بالدور الهام الذي يمكن أن تقوم به الزكاة في تثبيت نظام إسلامي تعادلي.

فالزكاة في التشريع الإسلامي هي عربون الأخوة وعنوان التكافل والتآزر وإذا كان وجوب حكم الزكاة ينحصر عند أغلب الأئمة في شروطها وأنصبتها ومقاييسها، فإن هناك من المفكرين المسلمين من يجعل عملية الأخذ من أموال الأغنياء وتفويتها للفقراء لا تقف عند حد الزكاة تفسيرا لقوله تعالى: (وفي أموالهم حق للسائل والمحروم) -الذرايات 19 -فهم يرون أن على الدولة أن توفر الشغل للجميع أو سد حاجة جميع المواطنين وذلك إن اقتضى الحال بالاستمرار في الأخذ من الميسورين والرد على المحتاجين حتى سد حاجة الجميع استنادا إلى قوله تعالى: (وآتوهم من مال الله الذي أتاكم) -النور32 -وعلى قول الرسول صلى الله عليه وسلم:"إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يتسع فقراءهم".

وقد جاء على لسان عمر بن الخطاب رضي الله عنه:"إني حريص على أن لا أدع حاجة إلا سددتها بما اسع بعضنا لبعض فإذا عجزنا تأسينا في عيشنا حتى نستوي في الكفاف" تلخص هذه القولة فلسفة الإسلام في موضوع التكافل وتتجلى فيها النظرة الإسلامية إلى علاقة الفرد بالمجتمع وإلى حقوق الأفراد كل الأفراد على المجتمع (نحو تطبيق النظام الإسلام ص43 لكاتب هذا

على الدولة أن توفر الشغل للجميع أو تسد حاجة جميع المواطنين وذلك إن اقتضى الحال بالاستمرار في الأخذ من الميسورين والرد على المحتاجين حتى تسد حاجة الجميع

الحديث).

وقد قال عمر بن الخطاب أيضا وهو الخبير المتعمق في فهم روح التشريع الإسلامي "ليس أحد أحق بهذا المال من أحد وإنما الرجل وسابقته والرجل وبلاؤه والرجل وحاجته" والقصد من "حاجته" هنا أن سد حاجته إن لم يجد عملا.

البطالة بالمغرب والحاجة إلى صندوق الزكاة



بقلم الأستاذة: مريم الفيلالي علّاش*



من المعلوم أن ديننا الإسلامي الحنيف يحث على العمل، بل ويعتبره عبادة ينال بها العبد الأجر والثواب، فالإسلام يشجع على العمل سواء كان في مال الفلاحة أو الصناعة أو التجارة أو الخدمات أو التعليم أو الطب أو الحرف اليدوية شريطة أن يكون الكسب حلالا. ويحث ديننا على العمل من أجل ان يعف المسلم نفسه عن السؤال ويستغني عن الناس، ويدعونا إلى الإجتهاد في طلب الرزق في كثير من الآيات: يقول الله تعالى: "هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور" (1) ويقول أيضا: "فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله" (2). وتأتي الدعوة إلى العمل في كثير من الأحاديث الشريفة نذكر منها قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "ما أكل أحد منكم طعاما أحب إلى الله عز وجل من عمل يده" (3).

وقد سار الصحابة رضوان الله عليهم على هذا المنهج، فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه عندما كان أميرا للمؤمنين، كان

---

*- أستاذة الافتحاص المالي والمحاسباتي بالمدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بسطات

يتجول في الأسواق فإذا رأى شباب يجلسون في الطرقات في وقت عمل، أمرهم بالاشتغال بما ينفعهم.

وتتجلى الحكمة في دعوة الإسلام إلى العمل والحث عليه في كون أن اشتغال الناس بالعمل من شأنه تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فلا تنمية بدون عمل، و يف ستنهض أمة أفرادها لا يعملون؟ إننا كمسلمين مأمورين بالاشتغال بخدمة البلاد والعباد، ومن تم وجب علينا محاربة البطالة والبحث عن حلول للقضاء عليها، لأن المجتمع المسلم تمع لا يستقيم إلا إذا اشتغل كل فرد فيه بما ينفعه، ووجد كل شخص فيه عملا يستثمر فيه مواهبه وقدراته، وينفع نفسه ووطنه.

1- واقع البطالة في المغرب:

شير آخر الإحصائيات أن سوق الشغل عرف ما بين الفصل الثاني من سنة 2011 ونفس الفترة من سنة 2012، إحداث 112.000 منصب شغل، وذلك نتيجة إحداث 164.000 منصب بالمدن وفقدان 52.000 منصب بالقرى.

وسجلت مناصب الشغل المحدثة أساس بقطاعي الخدمات (110.000 منصب) والبناء والاشغال العمومية (34.000 منصب)، وهمت مناصب الشغل المحدثة بقطاع الخدمات على الخصوص فروع "التجارة بالتقسيط وصيانة الأدوات المنزلية" (48.000 منصب)، الخدمات الشخصية (30.000 منصب) والتعليم (19.000 منصب). وفي المقابل فإن "النقل البري" و"الإيواء والمطاعم" تبقى أهم الفروع التي سجلت تراجعا في حجم التشغيل (42.000 و13.000 منصب مفقود على التوالي) على مستوى هذا القطاع.

وبخصوص البطالة، فبنسبة 12.3% بالوسط الحضري و3.5% بالوسط القروي تراجع معدلها على المستوى الوطني خلال الفصل الثاني من 2012 إلى 8.1% مقابل 8.7% خلال نفس الفترة من سنة 2011. كما انخفض معدل الشغل الناقص من 10.8% إلى 9.6% خلال نفس الفترة. ويبقى هذا المستوى المنخفض نسبيا لمعدل البطالة بالمقارنة مع الفصل الأول من سنة 2012 (9.9%) مطابقا للاتجاه نحو الانخفاض الملاحظ عادة خلال الفصل الثاني من كل سنة.

وقد بلغ حجم السكان النشيطين البالغين من العمر 15 سنة فما فوق 11.656.000 شخص خلال الفصل الثاني من سنة 2012 مسجلا بذلك تزايدا طفيفا قدر بـ 0.4% مقارنة مع نفس الفترة من سنة 2011 (1.8%+ بالوسط الحضري و1.1%- بالوسط القروي)، أما معدل النشاط فقد عرف انخفاضا بـ 0.6 نقطة حيث انتقل من 49.6% خلال الفصل الثاني من سنة 2011 إلى 49.0% خلال نفس الفترة من سنة 2012.

وفيما يتعلق بحجم التشغيل، فقد تم إحداث 192.000 منصب شغل مؤدى عنه خلال هذه الفترة، 148.000 منها بالمدن و44.000 بالقرى، كما عرف الشغل غير المؤدى عنه، الذي يتكون أساس من المساعدين العائليين، انخفاضا بـ 96.000 منصب بالمناطق القروية وارتفاعا بـ 16.000 منصب بالمناطق الحضرية، أي 80.000 منصب مفقود على المستوى الوطني. وقد سجلت المناصب المفقودة غير المؤدى عنها أساس بقطاع "الفلاحة، الغابة والصيد" (86.000- منصب، شكل النساء أكثر من الثلثين منهم((4).

ورغم أن الأرقام المذكورة شير إلى أن هناك انخفاضا طفيفا لمعدل البطالة بين سنتي 2011 و2012 خاصة في الوسط الحضري، إلا أن تبعاتها الاقتصادية والاجتماعية لازالت بنفس الحدة ولازالت شكل عائقا للتقدم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية التي يسعى

إليها المغرب.

2- **الانعكاسات الاقتصادية للبطالة:**

إن الانعكاسات الاقتصادية للبطالة تنقسم إلى قسمين: انعكاسات مباشرة وانعكاسات غير مباشرة.

أما فيما يخص الانعكاسات الاقتصادية غير المباشرة: فالبطالة تؤدي إلى ارتفاع المصاريف المتعلقة بعلاج أمراض الاكتئاب والقلق والتوتر التي يعاني منها العاطل (ة) عن العمل، بالإضافة إلى ارتفاع مصاريف الدولة المرتبطة بالحفاظ على الأمن، إذ أن وجود آفة البطالة في المجتمع يؤدي إلى ارتفاع معدل الجريمة، ففي غياب التربية السليمة والرفقة الصالحة ومع الشعور بالفشل والإحباط والفقر والحاجة يسهل انسياق الشباب إلى عالم الجرائم، مما يؤدي إلى ارتفاع تكاليف الدولة المرتبطة بالقضاء على الجريمة.

ويتضح إذن من هذه الانعكاسات أن معضلة البطالة تقتل الديناميكية الاقتصادية وتدخل الدولة في حلقة مفرغة فانعدام فرص الشغل وضياع طاقات الشباب يؤدي إلى إحداث عجز في ميزانية الدولة مما يتسبب في انخفاض عدد المشاريع الاستثمارية التي تخلق فرص الشغل...

والنتيجة هي تراجع التنمية الاقتصادية وازدياد الفوارق الاجتماعية.

3- **الانعكاسات الاجتماعية للبطالة:**

إن من أهم الانعكاسات الاجتماعية للبطالة اساع الهوة بين طبقات المجتمع، وعدم استفادة الوطن من طاقات وقدرات الشباب الذي يشكل عماد الوطن وأساس تقدمه، وقد تضيع هذه الطاقات، للأسف الشديد، في ظل الشعور بالإحباط وعدم الثقة بالنفس، في متاهات الإدمان والمخدرات.

فكما هو معلوم إن أكثر ما يدمر نفسية الانسان هو الفراغ القاتل والشعور بالفشل، وقد يتسبب هذا الإحساس في شعور أخطر ألا وهو الحقد على المجتمع واليأس، وعدم اتخاذ أية مبادرة للخروج من مشكلة البطالة والانطلاق نحو النجاح.

4- **الانعكاسات السياسية للبطالة:**

يشكل معدل البطالة معيارا مهما لاتخاذ قرار التصويت في كثير من الدول الأوربية، ففي فرنسا مثلا وفي سنة 2002، فقد الفرنسيون الثقة في الأحزاب التي لم توفي بوعودها الانتخابية في القضاء على مشكلة البطالة، وكانت النتيجة أن أوصلت الطبقة الشعبية في فرنسا، وبتصويتها المكثف، أوصلت حزب الجبهة الوطنية الذي يمثل اليمين المتطرف إلى الدور الثاني من الانتخابات، مما شكل آنذاك مفاجئة كبرى. ويفسر ذلك بأن الطبقة الشعبية عندما تخيب آمالها في مسيريها خاصة في غياب إيجاد الحلول لمشكلة البطالة التي تمسهم بشكل كبير، فهي تقوم بما يعرف "بالتصويت العقوبة" وتختار المرشح المنافس. وقد لاحظنا ذلك خلال الانتخابات الفرنسية الأخيرة أيضا (6 ماي 2012)، والتي أفرزت تفوق

اشتغال الناس بالعمل من شأنه تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فلا تنمية بدون عمل، وكيف ستنهض أمة أفرادها لا يعملون؟

الرئيس الفرنسي الحالي "فرانسوا هولند" على الرئيس الفرنسي السابق "نيكولا سار وزي".وقد استطاع الرئيس "فرانسوا هولند" الانتصار – بالإضافة إلى أسباب سياسية واقتصادية كثيرة – لأن الرئيس السابق لم يلتزم بالوعود التي أعطاها للفرنسيين في حملته الانتخابية لسنة 2007 بخفض معدل البطالة مما جر عليه استياءهم في حملته الانتخابية الثانية سنة 2012.

وهذا السلوك الانتخابي ليس حصرا على الدول الأوربية، بل نشهده في كثير من الدول الديموقراطية، فالحلول التي تقدمها الأحزاب المتنافسة في البرامج الانتخابية للقضاء على البطالة تحظى باهتمام كبير، وقد شكل كما ذكرت معيارا يعتمد عليه الناخبون والناخبات في التصويت.

وتنضاف إلى هذه الإنعكاسات انعكاس سياسي آخر، يتجلى في كون أن المجتماعات التي تنتشر فيها البطالة بشكل كبير يسهل استثارتها عند حدوث الإضطرابات السياسية، لأنها في أغلب الأحيان تكون ناقمة على أوضاعها الإقتصادية، و ثيرا ما تفسر معاناتها من البطالة بالقرارات الإقتصادية والسياسية التي اتخذتها حكوماتها.

5- نحو إيجاد حلول لظاهرة البطالة:

لقد قدم العديد من الخبراء والباحثين حلولا متعددة للقضاء على ظاهرة البطالة كملائمة المقررات الدراسية والتكوين مع احتياجات سوق الشغل، وشجيع المشاريع الاستثمارية الصغيرة، وتأطير الشباب الحديثي التخرج ومحاربة الفساد والمحسوبية والزبونية... وكلها حلول جادة ستخفف بشكل كبير من حدة الظاهرة وآثارها السلبية.

إلا أنه يجب التفكير، خاصة في ظل الظروف الاقتصادية التي تعيشها بلادنا اليوم في حلول أكثر إبداعا ومنها تفعيل صندوق الزكاة في المغرب وتوجيه جزء من مداخيله لمحاربة ظاهرة البطالة وذلك بتمويل مشارع للعاطلين عن العمل وتأطيرهم حتى يتعدى المشروع سنواته الأولى بنجاح وإنشاء محلات تجارية أو مقاولات صغيرة ومتوسطة، يشغل فيها الشباب طاقاتهم ومؤهلاتهم، وتكون نقطة بداية لمشاريع أخرى، لأن التشغيل الذاتي، يبقى في نظري أنجع حل لظاهرة البطالة، فالكل لا يصلح أن يكون مرؤوسا، كثير من الشباب يتوفرون على

ما أحوجنا اليوم إلى حلول إبداعية كاستثمار مداخيل صندوق الزكاة في القضاء على البطالة وخلق ديناميكية اقتصادية بإنفاق أموال بعض المواطنين والمواطنات في تشغيل آخرين

حس إنشاء المقاولة والاستثمار فلماذا لا ينطلقون ويشغلون أنفسهم وغيرهم، على أن يصرف من صندوق الزكاة كذلك تعويض للأشخاص الذين يتم اختيارهم لتأطير الشباب مع ضرورة أن يتصف هؤلاء الأشخاص بالمصداقية والنزاهة وإلا تحولت كل مبادرة إلى فرصة للاختلاس وإهدار المال العام.

أما عن الرأي الفقهي في صرف جزء من مداخيل صندوق الزكاة من أجل إيجاد حلول لظاهرة البطالة فقد أصدر المجمع الفقهي الاسلامي قرارا ينص أنه "يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين".

فما أحوجنا اليوم إلى حلول إبداعية كاستثمار مداخيل صندوق الزكاة في القضاء على البطالة وخلق ديناميكية اقتصادية بإنفاق أموال بعض المواطنين والمواطنات في تشغيل آخرين حتى نحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنشودة.

الهوامش:

1- سورة الملك: الآية 16

2- سورة الجمعة: الآية 10

3- مسند الإمام أحمد بن حنبل

4- الموقع الإلكتروني للمندوبية السامية للتخطيط (يوليوز 2012)

5- لمس مع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8-13 صفر 1407هـ/11 – 16 شرين الأول (أكتوبر) 1986م قرار رقم : (3/3) بشأن توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق.

ملف العدد

دور الزكاة في التشغيل ومحاربة البطالة

البطالة : المسببات والآثار
-رؤية اقتصادية إسلامية للعلاج-

د. هايل عبد المولى طشطوش



علاقة مقاصد الزكاة ومصارفها بمواجهة البطالة

د. محمد عبد الله مغازى



البطالة : المسببات والآثار
رؤية اقتصادية إسلامية للعلاج[1]

د. هايل عبد المولى طشطوش[2]



المبحث الأول البطالة: تحديد المفهوم والأسباب

تمهيد:

من العسير على الإنسان أن يحيا في هذا الكون دون أن يحرك طاقاته ويشغل قواه التي أودعها الله سبحانه وتعالى فيه . فهو محور الكون وخليفة الله في أرضه، فعليه العمل والكد والبذل والجد تحقيقا لإرادة الله سبحانه وتعالى في القيام بحق الاستخلاف كما أراد الشارع الحكيم. ومن البديهي أن لايتحقق هذا الدور إلا بالعمل والبذل وأن يعتبر التقاعس والتخاذل تعطيلا لإعمار الكون، غير أن هذا التعطل في القوى والطاقات قد يكون خارجا عن إرادة الإنسان، خاصة حينما يكون ناجما عن أسباب ومسببات ليس للمتعطل يد فيها ؛ ويسمى هذه الحالة حالة البطالة أي أن الطاقات معطلة وغير منتجة، وهي بذلك تكون واحدة من أبرز المشكلات التي تواجه المجتمعات الإنسانية.

وقد تفاقمت هذه المشكلة وتطورت مع تطور الحياة الانسانية حيث أصبحت ظاهرة من الظواهر الاقتصادية العالمية المرتبطة بالثورة الصناعية والتقدم الإنساني، ثم تطورت وانتشرت حتى أصبحت مشكلة تعاني منها كل تمعات الأرض على وجة التقريب .

فمشكلة البطالة في الوقت الراهن تعد إحدى المشكلات الأساسية التي تواجه معظم دول العالم باختلاف مستويات تقدمها وأنظمتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ؛فلم تعد البطالة مشكلة العالم الثالث، فحسب بل أصبحت واحدة من أخطر مشاكل الدول المتقدمة، ويزداد الأمر خطورة حين نعلم أنه من المتوقع أن يصل عدد العاطلين عن العمل في وطننا العربي إلى 80 مليون شاب عربي في العام 2013م.[3]

ولإدراك ماهية هذه المشكلة فإنه لابد من تحليلها

---

[1] ـ مقتبس بتصرف من بحث منشور على الموقع الالكتروني لموسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي
http://iefpedia.com/arab/?cat=57

2 ـ محاضر غير متفرغ بجامعة اليرموك سابقا ـ مدرب معتمد في المر ز العالمي للتدريب والتطوير.

[3] . للمزيد انظر: www.arabia-edition.blogspot.com.

مبتدئين بتعريف المفهوم وتحديد جوانبة ثم الانتقال الى مسببات البطالة وآثارها، لنختم ببسط المنظور الاقتصادي الإسلامي للبطالة وسبل علاجها.

المطلب الأول : تعريف البطالة

قدمت الدراسات والأبحاث الاقتصادية والاجتماعية والسياسية تعريفات مختلفة للبطالة، وفصلت تعريفها من زوايا مختلفة وذلك بحسب مال اختصاص الدراسة أو البحث، ومن المفيد هنا أن نعرض لبعض هذه التعريفات علنا نسهل الدخول الى أعماق هذا الموضوع ومنها :

أولا: التعريف اللغوي :

البطالة في اللغة : بَطَلَ الشيئ بُطلاً وبُطُولاً وبطلاناً أي ذهب ضياعاً، ويقال بَطَل دم القتيل وذهب دمه بُطلاً: إذا قتل ولم يأخذ له ثارٌ أو دية.و العامل إذا تعطل فهو بطال.[1]

ثانيا: التعريف الاجرائي:

تُعرّف البطالة على أنها: الحالة التي يكون فيها الشخص قادرا على العمل وراغبا فيه وباحثا عنه ويقبل به بالأجر السائد لكنه لا يجده . وتعني البطالة وجود طاقة فائضة أو استخدام غير كامل للموارد المتاحة[2] . ويتوافق هذا التعريف مع التعريف الإجرائي لمفهوم البطالة الذي قدمتة منظمة العمل الدولية حيث يشير الى ان البطالة هي : " موع الاشخاص الذين تزيد أعمارهم عن 15 سنة دون عمل ولكنهم باحثون عنه وقادرون عليه وراضون بسمتوى الأجر السائد ولايجدون عملا ".[3] هذا وقد وضعت منظمة العمل الدولية (ILO) معياراً مهماً لتحديد مفهوم" المتعطل"، بأنه "الشخص الذي لا يعمل أكثر من ساعة واحدة أثناء اليوم الواحد، وخلال وقت التعداد، ولكنه قادر على العمل ويبحث بنشاط وجدية عن العمل."وللبطالة تعريفات أخرى إجرائية منها :

ـ البطالة ظاهرة اختلال التوازن في سوق العمل، بحيث لا يتمكن جزء من قوة العمل في المجتمع من الحصول على عمل منتج رغم وجود الرغبة والقدرة على القيام بالعمل[4].

ـ البطالة هي:" عدم وجود فرص عمل مشروعة لمن توافرت له القدرة على العمل والرغبة فيه. [5]

ـ البطالة هي عدم توافر فرص العمل للعمال القادرين على العمل والراغبين فيه والباحثين عنه.[6]

ونخلص إلى تعريف مبسط لهذه الظاهرة مفاده : " أنها حالة من حالات الاقتصاد يعجز فيها سوق العمل عن استيعاب الطاقات المتوفرة والأيدي العاملة القادرة والمنتجة والراغبة في العمل، وذلك لأسباب وعوامل بنيوية أو طارئة في الاقتصاد مدار البحث ويختلف شكلها باختلاف الظروف والبيئات ".[7]

وأما معدل البطالة(Unemployment Rate) :فهو عبارة عن نسبة مئوية لعدد العاطلين عن العمل على إجمالي القوى

---

1. مع اللغة العربية، المعجم الوسيط، القاهرة، ط3، الجزء الأول، 1960م.ص 63.

2. أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات الاقتصادية، دار الكتاب المصري، القاهرة ـ دار الكتاب اللبناني، بيروت 0874 ص184.

3. للمزيد من التفصيل انظر: محمد محمود السرياني، ظاهرة البطالة في الاردن، بحث منشور، لة جامعة ام القرى للعلوم الاجتماعية، العدد المجلد1، العدد 1، محرم 1430، 2009، ص 87-89.

4. للمزيد انظر: زكي رمزي، الاقتصاد السياسي للبطالة، تحليل لأخطر المشكلات المعاصرة، ، عالم المعرفة، الكويت 1998.

5. عبد الله النفيعي، التعطل في دول الاسكوا.الأردن :اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغربي أسيا الاسكوا، 1993 ص 26.

6. انظر: زيد الرماني، كيف عالج الإسلام البطالة، القاهرة: الإعلانات الشرقية مطابع دار الجمهورية، 1999م.ص 11.

7. للمزيد حول انواع واشكال البطالة انظر: خضر عبد المجيد وآخرون، مبادئ علم الاقتصاد، دار الامل للنشر والتوزيع، اربد، 1992، ، ص ص 160، 161.

العاملة [1]، حيث يعتبر أحد المقاييس الرئيسية لأداء اقتصاد ما والسياسة الاقتصادية لكل بلد تر ز على إبقاء هذا المعدل منخفضا معظم الوقت قدر الإمكان .

والقوى العاملة: يقصد بها جميع الأفراد الذين ينتمون لسن العمل وينطبق عليهم مفهوم العمالة أو البطالة.[2] . ولحساب نسبة البطالة في أي تمع يتم الاستناد إلى القانون الآتي[3]:

نسبة البطالة =

عدد العاطلين عن العمل × 100

إجمالي القوى العاملة

المطلب الثاني : مسببات البطالة

تختلف اسباب البطالة من تمع إلى آخر بل إنها تختلف داخل المجتمع الواحد من منطقة الى أخرى، وتتراوح وتتنوع بين الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية . ويمكننا تقسيمها على النحو الآتي :

اولا: الأسباب الاقتصادية :

- في الدول المتقدمه :

1. شير الدراسات المتعلقة بالبطالة إلى أنها بدأت تنشأ مع نشؤ ونمو الصناعة والتقدم الصناعي، ولوحظ أيضا أن ازدياد التطور الصناعي يرافقه زيادة في معدلات البطالة، وذلك ناجم عن إحلال الآلة محل الإنسان. وقد ازدادت نسب البطالة مع ظهور الثورة العلمية والتكنولوجية، حيث حلت الفنون الإنتاجية المكثفة لرأس المال محل العمل الإنساني في كثير من قطاعات الاقتصاد القومي ومن ثم انخفاض الطلب على عنصر العمل البشري.

2. البحث عن العمالة الرخيصة ذات الإنتاجية العالية وهذا تم من قبل الشركات المتعددة الجنسية التي اسع نطاق نشاطها حتى عم أرجاء العالم ه بحثا عن عمالة رخيصة تؤدي ذات الغرض الذي تؤديه العمالة في البلدان الأم لهذه الصناعات، مما ادى الى تعطل الملايين من العمال في تلك البلدان وارتفاع نسب البطالة فيها .

3. بنية الاقتصاد الرأسمالي ذاته الباحث عن الربح الكثير بأقل عمالة ممكنه، مما دفع كثيرا من الحكومات الرأسمالية إلى انتهاج سياسات انكماشية، فكان طبيعياً أن يتم تحجيم الإنفاق العام الجاري الاستثماري في مختلف المجالات. وكان من نتيجة هذه السياسات انخفاض الطلب على العمالة.

- **في الدول النامية :**

1. انخفاض معدلات النمو الاقتصادي الناجمة عن فشل السياسات الاقتصادية . حيث أوجد أحد الخبراء الإقتصاديين arthir okun علاقة عكسية بين الناتج القومي و معدل البطالة.فتدني الناتج بنسبة معينة يؤدي إلى زيادة معدل البطالة بنصف تلك النسبة.

2. ارتفاع معدل نمو العمالة في كثير من الدول ومنها الدول العربية مقابل انخفاض نمو الناتج القومي؛ حيث إن نمو الناتج القومي الإجمالي لا يسير بالتوازي مع معدل نمو العمالة في كثير من الاقتصادات وخاصة النامية منها .

3. فشل نظم التعليم في إخراج أجيال متعلمة قادرة على تو الوظائف التي يحتاجها السوق، وبمعنى آخر ضعف موائمة مخرجات النظام التعليمي مع احتياجات سوق العمل.

---

[1] . للمزيد انظر: خضر عبد المجيد عقل وآخرون، مصدر سابق . ص 159.

[2] . انظر: http://www.pcbs.gov.ps

[3] . انظر: نبيل حشاد، قضايا اقتصادية معاصرة، الدوحة: ج1، النسر الذهبي للطباعة، 1996م.ص 52.

4. ازدياد الاعتماد على أسلوب كثافة رأس المال على حساب الأيدي العاملة، بمعنى اعتماد أسلوب إحلال الآلة محل اليد العاملة.

5. تفاقم المديونيات الخارجية للدول النامية والتي دفعتها الى سياسات التقشف مما نجم عنها ضعف مرونة التوظيف.[1]

6. عدم نجاح القوانين المحفزة للاستثمار في توليد فرص عمل بالقدر الكافي.

7. تراجع دور الدولة في إيجاد فرص عمل بالمرافق العامة وانسحابها تدريجيًا من ميدان الإنتاج.

8. الاستغناء عن خدمات كثير من العاملين في ظل برامج الخصخصة والإصلاح الاقتصادي التي ستجيب لمتطلبات صندوق النقد الدو في هذا الخصوص والتي تعتبر استحقاقا لمتطلبات العولمة الاقتصادية .

ثانيا: الأسباب الاجتماعية :

1. ارتفاع معدلات نمو السكان في كثير من الدول مما يحول دون قدرة الاقتصادات الوطنية على استيعاب الخريجين الجدد سنويا في سوق العمل .

2. الثقافة الاجتماعية السائدة في كثير من الدول(ثقافة العيب) والتي تعيب على الفرد العمل في وظائف معينة، مما يخلق كما كبيرا من العاطلين عن العمل وإحلال عمالة أجنبية محلها في مثل هذه الوظائف.

3. تراجع معدلات هجرة الأيدي العاملة إلى الخارج مما يؤدي الى تكدسها داخل الدولة وبالتالي عجز الاقتصاد المحلي عن استيعابها .

ثالثا: الأسباب السياسية :

1. تلعب الظروف والأحداث السياسية دورها في خلق البطالة نتيجة لتوقف عجلة النشاط الاقتصادي في كثير من القطاعات .

2. عدم العدالة في منح الوظائف لمن يستحقها حيث يتولى الوظائف غير الأكفاء ويتعطل من هم أقدر وأكثر كفاءة على تو الوظائف.

3. استئثارالسلطة بالأموال وعدم استثمارها في إيجاد مشروعات عامة توفر فرص عمل للعاطلين.

4. استثمار الحكومات للأموال العامة في الأسواق المالية الخارجية مما يحرم البلد من مشروعات تخلق فرص عمل لأبناء الوطن.

تتجلى الآثار السلبية للبطالة في جوانب الحياة كافة الاقتصادية منها والاجتماعية والسياسية والصحية والنفسية، اضافة الى خطورتها على الأمن العام برمته

المبحث الثاني: آثـار البطـالة

تتجلى الآثار السلبية للبطالة في جوانب الحياة كافة الاقتصادية منها والاجتماعية والسياسية والصحية والنفسية، اضافة الى خطورتها على الأمن العام برمته، ونعرض فيما يلي لبعض هذه الآثار علها تجد ما يناسبها من حلول من قبل أصحاب القرار، ومنها:

أولا : الآثار الاقتصادية :

1. البطالة تعني ضياع مورد هام من موارد الأمة وعنصر هام من عناصر الاقتصاد وهو عنصر العمل الناجم عن تحجيم وتعطيل طاقات الإنسان المنتج المبدع خاصة وأن الإنسان هو أساس النمو والتقدم الاقتصادي.

2. البطالة تعني الفقر والإنسان الفقير يكون عاجزا عن الاستهلاكيا مما يضعف الحر ة الاقتصادية للسوق،

[1] . للمزيد انظر: عبد الله النفيعي، مصدر سابق، ص 63.

لأن النشاط الاستهلاكي هو سبب الحصول على الدخل وازدياده، وهو أيضا سبب في ضعف النشاط الاستثماري لأن النشاط الاستثماري مشتق من النشاط الاستهلاكي .وبالتالي اختلال حالة العرض والطلب في السوق . فكلما كانت نسبة البطالة مرتفعة، أدى ذلك إلى زيادة قيمة الاستهلاك التلقائي(المستقل) مما يؤدي الى تناقص كمية الادخار، مما يؤدي إلى صعوبة تمويل الاقتصاد، خاصة وأن الفئات الفقيرة والعاطلة عن العمل تتميز بميل حدي مرتفع للاستهلاك يؤدي إلى تأخر عتبة الادخار أكثر[1].

3. التاثير السلبي على الحرة التجارية – أي الصادرات والواردات – وذلك نتيجة لضعف النشاط الاستهلاكي والنشاط الاستثماري، وهذا يعني جمود الاقتصاد وبالتالي انهياره .

ثانيا: الآثار الاجتماعية :

1. تشير الدراسات إلى ان ارتفاع معدلات البطالة يؤدي إلى ارتفاع معدلات الجريمة والانحراف في المجتمع. وهناك الكثير من الدراسات التي أجريت في كثير من بلدان العالم تربط بين الظاهرتين، ومن أبرزها دراسة أمريكية تؤكد أن ارتفاع نسبة البطالة في الولايات المتحدة الأمريكية بمعدل (1%) يؤدي إلى الزيادة في جرائم القتل بنسبة (6.7%)، وجرائم العنف بنسبة (3.4%)، وجرائم الاعتداء على الممتلكات بنسبة (2.4%) .

2. التفكك الاسري : لاشك أن البطالة وهي أم الفقر ستؤدي بالنهاية الى عجز رب الأسرة عن الإنفاق على أسرته، وبالتالي تفاقم المشكلات البينية داخل الأسرة والتي ليس لها نتيجة سوى الانفصال والطلاق بين الزوجين مما يؤدي الى التفكك الاسري وشتت الابناء وضياعهم .

3. الجريمة والانحراف: إن تفكك الأسرة ليس له سوى نتيجة واحدة وهي الانحراف والضياع، والانحارف هو طريق الجريمة كالسرقة والنصب والاحتيال والتسول والسطو المسلح وغير المسلح والشذوذ الجنسي او ممارسة البغاء، بقصد الحصول على الأموال اللازمة للحد الأد من المعيشة.

4. انتشار المخدرات : فالبطالة توفر أوقات فراغ كبيرة للشباب والفراغ كما هو معروف مفسدة كبرى لأنه يولد الإحباط والإحباط يدفع صاحبه إلى البحث عن الملهيات والتي من أبرزها تعاطي المخدرات.

5. الشعور بالاغتراب : وهو من أصعب أنواع المشاعر التي قد يبتلى بها الشباب، لأنها تضعف انتماءه لوطنه وأمته، مما يولد حالة من عدم الاستقرار السياسي والاجتماعي .

البطالة تعني ضياع مورد هام من موارد الأمة وعنصر هام من عناصر الاقتصاد وهو عنصر العمل الناجم عن تحجيم وتعطيل طاقات الإنسان المنتج المبدع خاصة وأن الإنسان هو أساس النمو والتقدم الاقتصادي

6. ترك الوطن (الهجرة): البطالة سبب رئيسي لهجرة الطاقات والعقول من بلادها إلى بلاد أخرى وهذا يحرم الوطن من طاقات أبنائه وعقولهم وأفكارهم ويرمي بها في أحضان أمم أخرى.

7. انقسام المجتمع إلى طبقتين طبقة الأغنياء الذين يزدادون غنى وطبقة الفقراء الذين يزدادون فقرًا، مما يؤدي الى ثوران الأحقاد بين الناس وانتشار الجرائم.

ثالثا : الآثار السياسية :

[1] . انظر: عارف حمو وآخرون، محاضرات في الاقتصاد، دار الهلال، عمان، 1990، ص 96-131.

1. يشير الوقائع المعاصرة إلى الارتباط القوي بين البطالة وبين السخط والثورة على السلطة، فالعاطل عن العمل يحقد على تمعه ولا يهتم بالشأن السياسي العام .

2. أصبحت المؤشرات الاقتصادية من المعايير الهامة التي ستخدم للحكم على ديمقراطية النظام السياسي من عدمها. ففي عالم اليوم لم تعد الحقوق والحريات العامة التقليدية كافية للحكم على ديمقراطية النظام السياسي، بل يضاف إليها معايير اقتصادية واجتماعية كثيرة، ووجود البطالة من شأنه أن يخل بهذه المعايير .

رابعا : الاثار النفسية والجسدية :

1. يؤدي العجز عن القيام بشؤون الأسرة وأعبائها إلى حالة من الإحباط والاضطراب النفسي، بل إن بعض العاطلين عن العمل يصاب بحالات هستيرية ونوبات من الغضب الشديد ساهم في تقويض الأمن الاجتماعي وتزيد من أعباء الدولة في توفير المصحات والمستشفيات والمستلزمات اللازمة للمعالجة .

2. يتسم كثير من العاطلين بعدم السعادة وعدم الرضا والشعور بالعجز وعدم الكفاءة مما يؤدي إلى اعتلال في الصحة النفسية. فالعاطلون عن العمل الذين تر وا مقاعد الدراسة بهدف الحصول على العمل ثم لم يتمكنوا من ذلك يغلب عليهم الاتصاف بحالة البؤس والعجز .

3. إصابة كثير من العاطلين عن العمل بالأمراض وحالة الإعياء البدني كمرض السكري الناجم عن الضغوط النفسية وارتفاع ضغط الدم، وارتفاع الكولسترول والذي من الممكن أن يؤدي إلى أمراض القلب. فبالعمل والحر ة يزداد الجسم نشاطاً وتزداد العضلات قوة في حين أنّ الكسول لا يتمتع بكمال الصحة الجسدية لأن جسمه خامل.

4. الشعور بالعزلة : حيث يفقد الشباب الثقة في أنفسهم وقدراتهم، فينعزلوا عن المجتمع مما يؤدي إلى الاكتئاب أو الانحراف.

إن الآثار الواردة أعلاة شير الى مدى خطورة ظاهرة البطالة ومدى تأثيرها السلبي على الفرد والمجتمع على حد سواء، وقد أدرجنا هذه الآثار علها تجد طريقها الى صناع القرار ومن بيدهم مقاليد الأمور فتجد الحل الشافي الذي ينقذ تمعاتنا من براثن المشكلات التي تؤرق الإنسان العربي تحديدا فنحقق الأمن الاجتماعي والاستقرار السياسي بعون الله .

المبحث الثالث : البطالة وسبل علاجها / رؤية اقتصادية إسلامية

لقد اسمت الشريعة الإسلامية بالشمولية وعالجت كل ما يحيط بالإنسان من قضايا ومشكلات على كافة الصعد السياسية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية والجسدية. ومن أبرز القضايا التي اعتنت بها الشريعة معيشة الإنسان وحياته اليومية من مأكل ومشرب وملبس . ومن القضايا التي عالجتها وناقشتها كذلك قضية العمل والشغل وقضية البطالة، حيث بينت مفهومها وطرق الوقاية منها ومنهج الحد منها في إطار دقيق عز أن نجد له نظيرا . فقد حث الإسلام أهله على العمل والكسب ونهى عن البطالة بقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو هريرة:" لأن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره، فيتصدق منه، فيستغني به عن الناس خير من أن يسأل رجلاً أعطاه أو منعه ذلك فإن اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول ".

المطلب الأول : مفهوم البطالة في الشريعة الإسلامية:

أورد الباحثون الذين ناقشوا قضية البطالة من منظور إسلامي بعضا من تعريفاتها من وجهه نظر الشريعه الغراء منها : " أنها العجز عن الكسب في أي صورة من صور العجز سواء كان ذاتيا: كالصغر أوالعته أوالشيخوخة أوالمرض الذي يقعد عن العمل، أو غير ذاتي: كالاشتغال في تحصيل العلم[1]. وينقلنا هذا التعريف إلى تقسيم البطالة من المنظور الإسلامي إلى نوعين :

1. بطالة المضطر: وهو الذي لا يجد عملاً أولا يستطيع أن يعمل لأنه به مرض أو عاهة.
2. بطالة الكسول المتخاذل(التبطيل) : وهو الذي يدعي البطالة ويتخاذل عن العمل .

المطلب الثاني: موقف الإسلام من البطالة:

لقد حث الإسلام على العمل وحض عليه ورغب فيه واعتبره عبادة وجعل ثوابه مثل ثواب المجاهد فى سبيل الله، وفي المقابل شجب التبطيل ـ أي ادعاء البطالة ـ نتيجة التقاعس والتكاسل . والأدلة في الحض على العمل وترك الكسل كثيرة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والآثار الواردة عن الخلفاء الراشدين والسلف الصالح عليهم رضوان الله .

ففي القرآن الكريم قوله تعالى :" {هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور}، «سورة الملك آية 15»،وقولة تعالى :" : {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله} (سورة الجمعة آية 10). وقوله تعالى :" وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله] (المزمل : 20)، وقوله تعالى : (وأنْ ليس للإنسان إلاَّ ما سعى* وأنَّ سعيَه سوف يُرى * ثُمَّ يُجْزَاه الجزاءَ الأَوْفَى) (النجم 39-41).

وفي السنة النبوية قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يأتي الجبل فيأتي بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه".[2] . وقوله صلى الله عليه وسلم : «ما أكل أحد طعاماً خيراً من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده».[3].

وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال :" إن الله يحب المؤمن المحترف، " [4]

ومن اقوال السلف الصالح قول عُمر الفاروق رضي الله عنه : " لا يَقْعُدَنَّ أحدُكم عن طلب الرزق، ويقول: اللّهُمَّ ارزُقْني، وقد علِم أن السماء لا تُمطر ذهبًا ولا فِضَّةً." وقال عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل : سألتُ أبي عن قوم يقولون: نتَّكِل على الله ولا نَكْتَسِب، فقال: ينبغي للناس ـِهم أن يتَّكِلوا على الله ولكن يَعُودون على أنفسهم بالكسْب.

إن الإسلام حين وضع شِرْعَة الحساب، ورَتَّب عليها الثواب والعقاب، أراد أن يدفع الناس إلى مالات السعي والعمل، وأن يُبْعدهم عن مزالق التواكل والفشل، ولذلك ذكرهم برقابته وإحصائه، ودِقَّة محاسبته وجزائه: (إِنَ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَنْ سَبيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اهتَدَى. ولله ما في السموات وما في الأرض لِيَجْزِي الذين أساءوا بما عمِلوا ويَجزِي الذين أحسنوا بالحسنى) (النجم: 30 ـ 31).

---

[1] . للمزيد انظر: سامر قنطقجي، مشكلة البطالة وعلاجها في الاسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2005، ص 17.

[2] . للمزيد من التفصيل انظر: خلود عطية الفليت، مصدر سابق، ص 1207.

[3] . الألباني، صحيح الجامع، رقم الحديث 5546

[4] . البيهقي، شعب الايمان، رقم الحديث 551، ص 2 .

المطلب الثالث : سبل علاج البطالة من منظور إسلامي

لم يقدم الإسلام تصورات نظرية فقط للمشكلات التي تواجة الإنسان في حياته اليومية، بل قدم كذلك الحلول العملية والتطبيقات الميدانية التي تعالج القضية من جذورها.

أولا : الاجراءات النظرية (الأخلاقية والقيمية) : قدم الإسلام نموذجا نظريا فريدا يقوم على القيم والأخلاق الفاضلة والمبادئ الرشيدة التي تدخل القلوب وتطرق المسامع، حيث رتب الثواب والأجر العظيم لمن يتبعها ويسير وفقها، وقد كان للجانب الاقتصادي نصيب كبير من هذه القيم والأخلاقيات ومنها :

أ . المنهج التربوي الذي يقوم على بيان أهمية وقيمة العمل والدعوة إلي والحض عليه وترك التواكل والتكاسل.

ب. تعزيز وتنمية روح المبادرة وتنشئة الشباب على تحمل المخاطر.

ج. الدعوة الى حسن الإدارة والتنظيم و التفكر والتدبر والتعلم بهدف التجاوب مع متطلبات العصور المختلفة واستعياب التكنولوجيات الحديثة وتوظيفها لخدمة الاقتصاد .ويدخل في هذا الاطار اتقان العمل وتحسينه، (ان الله يحب اذا عمل احدكم عملا ان يتقنه).

د. استغلال أوقات العمر وعدم هدرها بالجلوس والتكاسل والتقاعس عن العمل، فأوامر الشريعة صريحة في هذا المجال .

هـ. حث الأفراد على السعي والتدرب واكتساب المهارات اللازمة عن طريق الالتحاق بالمراكز التدريبية المختلفة، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

و . تعليم الشباب وتربيتهم على أأهمية ترشيد الاستهلاك والبعد عن الإسراف والتبذير، لأن ذلك هو بداية الطريق نحو حماية مقدرات الأمة وأموالها العامة .

ثانيا : الاجراءات العملية التطبيقية :لم يكتف الإسلام بالتنظير فقط في مال مكافحة البطالة والحث على العمل، بل قدم موعة من الإجراءات العلاجية التطبيقية ومنها :

الزكاة تعمل على كفاية من لا يجد الفرصة ليسعى، كما أنها تساعد القادر على العمل على تمويل مشروع صغير يعتاش منه ويعمل على تطوير ذاته ومساعدة غيره

1 ـ فريضة الزكاة [1] : تعتبر الزكاة من أبرز الوسائل والأدوات التي تعالج مشكلات المجتمع الاقتصادية، فهي وسيلة من وسائل إعادة توزيع الدخل ونقله من وحدات الفائض إلى وحدات العجز التي يزيد لديها الميل الحدي للاستهلاك [2]، وبالتالي تنشط حرة الأسواق وينتج عن هذه الحرة زيادة الإنتاج . كما أن الفكرة البارزة في الزكاة هي أن تعمل على كفاية من لا يجد الفرصة ليسعى، كما أنها ساعد القادر على العمل على تمويل مشروع صغير يعتاش منه ويعمل على تطوير ذاته ومساعدة غيره[3]؛ اضافة إلى أهميتها في تقليص الفجوة بين خط التوزيع الحقيقي وخطه الفعلي وذلك وفق منحنى **لورنس**

---

1 . لمزيد من التفصيل انظر: القرضاوي، مصدر سابق، ص 66 -69.

2 . للمزيد حول هذا الموضوع يمكن ارجوع الى : نجاح ابو الفتوح، الاقتصاد الاسلامي، النظام والنظرية، عالم الكتب الحديث، اربد، 2011، ص 209 - 221.

3 . للمزيد انظر: عوف الكفراوي، أموال الزكاة في البنوك الإسلامية وأثارها في التنمية الاقتصادية، الإسكندرية:بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الثقافة الجامعية، 2000م.ص 304 -306.

- ايضا : خلود عطية الفليت ، مصدر سابق، ص 1216 -1220.
- عبد الجبار السبهاني، ويربي الصدقات ... الزكاة وآثارها الاقتصادية والاجتماعية، دراسة منشورة على الموقع الالكتروني: http://faculty.yu.edu.jo/Sabhany/default.aspx ?

المعروف[1]. ومع الأهمية الكبيرة للزكاة في التكافل الاقتصادي ومحاربة الفقر والبطالة، إلا أن ذلك ليس كافيا في التطورات الحديثة للمجتمعات وفي زمن التطورات المالية والمعاملات الإنسانية المبنية عليها، لذا لا بد للاقتصاد الإسلامي من اجتراح حلول اقتصادية ساعد أفراد المجتمع على تخطي المشكلات التي تواجههم، بحيث يتم تقديم المساعدات المالية القائمة على المشارـة في إقامة المشاريع التي توفر دخلا مناسبا للإنسان، إذ يمكن لكثير من الفقراء أن يستفيدوا مباشرة من الحصول على

يمكن لكثير من الفقراء أن يستفيدوا مباشرة من الحصول على قروض التمويل الإسلامي للمشاريع الصغيرة، التي تعد من أهم الوسائل التي تمكنهم من التغلب على الفقر، من خلال توفير فرص العمل المناسبة

قروض التمويل الإسلامي للمشاريع الصغيرة، التي تعد من أهم الوسائل التي تمكنهم من التغلب على الفقر، من خلال توفير فرص العمل المناسبة .[2]

2 . الإقراض الحسن بقصد العمل: دعا الإسلام المسلمين إلى التراحم والتكافل والتعاون فيما بينهم على البر والتقوى ومساعدة بعضهم البعض بشتى السبل المادية والمعنوية . ومن أبرز وسائل المساعدة التي حض عليها الإسلام القرض الحسن والذي رتب عليه رب العالمين الأجر والثواب العظيم، حيث قال عليه الصلاة والسلام ليلة أسري به: " رأيت على باب الجنة مكتوب الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر، فقلت: يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة، قال عليه السلام: لأن السائل يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجه" . وقال أيضا : "ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كانت كصدقتها مره " [3] . والقرض الحسن واحد من ابرز وسائل تمويل المشروعات الصغيرة بعيدا عن الاقراض بالفائدة الذي يحرمة الإسلام.

3 ـ الدعوة إلى الاحتراف (التدريب المهني) : دعا الإسلام إلى تعلم الحرفة والمهنه والصنعه، والشواهد كثيرة في تاريخنا الاسلامي العظيم سواء من السيرة النبوية العطرة او من سيرة أسلافنا عليهم رحمة الله ورضوانه. فقد بارك رسول الله عليه الصلاة والسلام اليد الخشنة التي بان فيها أثر العمل والكد وقال عنها هذه يد لاتمسها النار . وكان رسول الله عليه الصلاة والسلام اذا جاءه من يشكو الفقر والحاجة نتيجة قلة العمل أمره بالعمل حتى ولوكان متواضعا صغيرا، لأن المشروع الصغير هو نواة المشروع الكبير . وقد ثبت ذلك اقتصاديا حيث إن كثيرا من الشركات المتعددة الجنسيات اليوم كانت نواتها مشروعات صغيرة جدا، وتلقى المشروعات الصغيرة اهتماما كبيرا من قبل الحكومات والدول اليوم باعتبارها أحد أدوات علاج البطالة لدى اصحاب الشهادات والخبرات من الشباب والنساء الذين ليس لديهم رؤوس أموال ساعدهم على البدء بالعمل، وهنا يظهر دور الإسلام في اهتمامه بما

---

[1] . للمزيد انظر: عبد الجبار السبهاني، عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية في النظم الوضعية والاسلام، ـاة الشريعه والقانون، العدد14، جامعة الامارات العربية المتحدة، 2001، ص 210 - 217.

[2] . يوسف ربابعه، الاقتصاد الإسلامي ومحاربة الفقر والبطالة، على الموقع : http://www.arabicenter.net/ar/news.php 2011/7/1.

- انظر ايضا : نجاح ابو الفتوح، مؤسسات وآليات عدالة التوزيع الدخل والثروة في اقتصاد اسلامي، ـلة دراسات اقتصادية اسلامية، المجلد 10، العدد 2، 1424.ص 91 - 99.

[3] . انظر : الضياء المقدسي ، السنن والأحكام، ص4 ، رقم الحديث : 414/4 انظر: الموسوعه الحديثية على الموقع http://www.dorar.net/enc/hadith?skeys

يسمى اليوم بالاستثمار البشري.[1] ويلاحظ أن الدول المتقدمة تعتمد وبشكل أساسي على المشاريع الصغيرة ففي ايطاليا 2 مليون و 300 الف مشروع صغير. وأوروبا 30% من اقتصادها للحكومة والشركات الكبرى و70% للمشروعات الصغيرة. أما أمريكا فقد وفرت 15 مليون فرصة عمل في العشر سنوات الأخيرة من المشروعات الصغيرة.[2]

4 ـ الحث على الادخار والتوفير: حث الإسلام على الادخار وشجعه، حتى يستطيع المدخر استخدام هذه الأموال المدخرة في تمويل مشروع خاص به أو تمويل استثمارت كبيرة إن كان حجمها كبيرا . ولكن يجب التنبيه هنا على الفرق بين الادخار والاكتناز، فالادخار لا يعني حبس المال و نزه، لأن هذا المنع للمال يخالف تعاليم ديننا الحنيف، حيث يقول تعالى **(**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**)** (التوبة:34). وتوعد الله من يفعل ذلك في قوله تعالى **(**يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ**)** (التوبة:35).[3] . ويقول علية الصلاة والسلام : "ما من يوم يصبح العباد فيه إلا وملكان ينزلان فيقول احدهما: اللّهُمَّ أعط منفقاً خلفا، ويقول الآخر: اللّهُمَّ أعط ممسكا تلفا" [4]. وهذا يدل على الفرق بين الادخار المباح وبين الاكتناز المحرم، فقد اشار الاقتصاديون إلى أن الادخار من أبرز أدوات تحريك النشاط الاستثماري في الاقتصاد محل الاعتبار.

5 – يبرز اليوم **دور المصارف الإسلامية** في تمويل المشروعات الاستثمارية حيث إن عليها واجبات اجتماعية كبيرة و ثيرة تجاه الأمة وأبناءها، لذلك لابد من قيام السلطات بحث وتوجيه البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لدعم المشروعات التي ستوعب أكبر عدد من العاطلين عن العمل .

6 ـ هناك بعض **الاجراءات العملية** التي طبقها الإسلام والتي من شأنها إيجاد فرص العمل وتحريك عجلة الاقتصاد منها:

أ ـ **الاوقاف الخيرية** : التي من شأنها أن سهم في استيعاب الشباب العاطلين عن العمل.[1]

ب ـ شرع الإسلام نظام إحياء الارض، (فمن احيا ارضا ميتة فهي له) [2].

ت ـ شرع الإسلام نظام الإقطاع ونظام الاستزراع والتحجير ومنع احتجاز الارض (ليس لمحتجز حق بعد ثلاث)، حيث مارس النبي الكريم صلى الله عليه وسلم كل هذه الأدوات وطبقها تطبيقا عمليا، وكان القصد منها تحريك عجلة الإنتاج والعمل في المجتمع المسلم، وقول عمر لبلال بن حارث المزني في القصة المشهورة : " إن رسول الله لم يقطعك لتحجزه عن الناس وإنما أقطعك إياه لتعمل به" [3] إ نما هو دليل قاطع على أن القصد من كل هذه الاجراءات هو العمل ليس إلا[4].

---

[1] . انظر: نجاح ابو الفتوح، مصدر سابق، ص 408-410.

[2] . للمزيد انظر: هايل طشطوش، اثر المشروعات الصغيرة على التنمية السياسية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، اربد، الاردن، 2008.

[3] . لمزيد من التفصيل انظر: حسن محمد الرفاعي، الاستهلاك والادخار في الاقتصاد الاسلامي، دار النفائس، بيروت، 2006، ص 91-96.

[4] . للمزيد انظر: سهير عبدالعال، البطالة من منظور إسلامي، لة الأزهر البحوث الإسلامية، العدد8، الجزء8، السنة 66، القاهرة، 1994م، ص 172.

خلاصة القول: إن المنهجية الاقتصادية الإسلامية لعلاج مشكلة البطالة تقوم على عدة محاورعملية ونظرية سهم بلا شك في تخفيف حدة البطالة وعلاجها، وذلك من خلال إعداد الإنسان إعدادًا أخلاقيًا وقيميا وتدريبيا وتوفير التمويل اللازم للمشروعات بالصيغ الإسلامية وتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني في دعم المشروعات الصغيرة.

---

[1] . انظر ايضا : نجاح ابو الفتوح، مؤسسات وآليات عدالة التوزيع الدخل والثروة في اقتصاد اسلامي، مصدر سابق، ص ص 136، 137.

[2] . انظر: صحيح البخاري، ج3، حديث رقم، 3073.

- للمزيد انظر: عدنان الصمادي، مصدر سابق .

[3] . انظر: البيهقي، السنن الكبرى، ج2، ص 142.

[4] . للمزيد انظر: محمد دمان ذبيح، الاليات الاسلامية لعلاج مشكلة البطالة، رسالة ماجستير، جامعه العقيد بلحاج، الجزائر، 2008.

تجديد الاشتراك في مجلة شؤون الزكاة

يرجى من المشترين الأفاضل ومن الراغبين الجدد في الاشتراك أن يبعثوا بمبلغ اشتراكهم لسنة 2013 عن طريق الحساب البنكي الآتي: الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في ر ن الزكاة، رقم 254.030.15073.32 ببنك التجاري الوفاء، شارع جون كينيدي، الرباط.

كما يرجى إشعار إدارة المجلة بالعنوان الآتي: زنقة النمو، دوار الرجاء في الله، حي يعقوب المنصور، (مر ز زهور الزرقاء) الرباط. بالبيانات الآتية:

الإسم:..... العنوان:.....

قيمة الاشتراك: شجيعي.....(حسب الأريحية)

وسيلة الأداء: بواسطة الشيك **5**

بواسطة حوالة بنكية أو بريدية **5**

التاريخ والتوقيع.....

علاقة مقاصد الزكاة ومصارفها بمواجهة البطالة(*)

د. محمد عبد اللّه مغازى(**)



تمهيد:

تعتبر مشكلة البطالة أخطر مشكلات الإدارة العامة، ومن تم يمكن للزكاة أن سهم بدورها في مواجهة هذه المشكلة من خلال استخدام موارد هذه الزكاة في التخفيف عن المتعطلين بتوفير متطلبات حياتهم الأساسية من هذا الجانب ؛ ومن جانب آخر يمكن توجيه أموال الزكاة في ناحية الاستثمار الذي يعود بالخير الكثير من خلال توفير فرص عمل لذوي البطالة. وبناء على ما تقدم، فإن هناك نقاطا لابد أن نعالجها في هذا الفصل نخصص لكل واحدة منها مبحثا مستقلا على النحو الآتي :

أولا: علاقة مقاصد الزكاة بمواجهة البطالة.

إن الزكاة فريضة افترضها الحق تبارك وتعالى على عباده لتكون شعيرة يعبدونه بها ويوحدونه على أساسها ؛وفي داخل هذا المعنى تتحقق المقاصد الآتية:

أ ـ الزكاة من أسباب التكافل الاجتماعي للمتعطلين:

نظم الإسلام المجتمع بحيث يكفل فيه الغني الفقير والقوي الضعيف والقادر على العطاء من هم في حاجة إليه، فيعيش هذا المجتمع بذلك في أمن وأمان. يقول المولى جل وعلا: "إن الإنسان خلق هلوعا. إذا مسه الشر جزوعا. وإذا مسه الخير منوعا. إلا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون. والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم"[1].

ولذا كان العطاء في الإسلام محكوما بقاعدة العمل، فعلى قدره يكون هذا العطاء؛ وفي حالة العجز عن العمل تكون الحاجة هي الأساس في ذلك. ولما كان العاطل عن العمل يدخل في نطاق أصحاب الحاجات فقد جاز إعطاؤه حتى تكفى حاجته، إعمالا لمفهوم التكافل ؛ وفي

---

* ـ مقتبس بتصرف من كتاب: البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتها (دراسة مقارنة) للدكتور محمد عبد الله مغازى.

** ـ أستاذ بقسم القانون العام – ية الشريعة والقانون- جامعة الأزهر الشريف بدمنهور.

1 - سورة المعارج الآيات من 19 - 25.

ذلك يقول الإمام ابن تيمية : "ومن المستحقين ذوي الحاجات؛ فإن الفقهاء قد اختلفوا هل يقدمون في غير الصدقات من الفيء ونحوه على غيرهم على قولين في مذهب أحمد وغيره؛ منهم من قال: يقدمون، ومنهم من قال: المال استحق بالإسلام فيشر ون فيه كما يشترك الورثة في الميراث، والصحيح أنهم يقدمون، فإن النبي صلى الله عليه وسلام كان يقدم ذوي الحاجات كما قدمهم في مال بني النضير، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: " ليس أحد بهذا المال من أحد، إنما الرجل وسابقته والرجل غناؤه والرجل وبلاؤه والرجل وحاجته"[1].

ومن ثم فإن هناك أصنافا ثلاثة يتبع في شأنهم معيار العمل طالما قدروا عليه وتوفرت لهم فرصته، وهم أصحاب الجهد والسبق الذي بسبب هذا قد حصل المال، والقائمين على أمر المسلمين من ولاتهم وعلمائهم والذين يغنون عن المسلمين في جلب المنافع لهم، و نذا من يدفع الضرر عنهم كالمجاهدين والقصاد والناصحين[2] وهؤلاء يكون عطاؤهم على قدر العمل. أما الصنف الرابع : فهم أصحاب الحاجات؛ فهؤلاء يعطون حد الكفاية محكوما بأمرين:

نظم الإسلام المجتمع بحيث يكفل فيه الغني الفقير والقوي الضعيف والقادر على العطاء من هم في حاجة إليه، فيعيش هذا المجتمع بذلك في أمن وأمان.

الأمر الأول: إن حد الكفاية هذا يضمن لكل فرد من أفراد المجتمع المسلم حياته ومعيشته؛ ومن ثم فإن القادر على العمل والذي حصل مؤهلاته ولم تتوفر له فرصة لهذا العمل يدخل في هؤلاء من أصحاب الحاجات الذين يستحقون إلى حد الكفاية، سواء في مال الصدقـات أم في غيره . يقول الإمام ابن تيمية : "وإذا حصل من هؤلاء متبرع فقد أغنى الله به، وإلا أعطي ما يكفيه أو قدر عمله "[3].

الأمر الثاني: أن عطاء العاطل عن العمل باعتباره من ذوي الحاجات إنما كان على أساس أن المجتمع لم يوفر له فرصة هذا العمل؛ ومن ثم فإن من حصل له القدرة على العمل وتكاسل هو عن ذلك، فلا يدخل في المستحقين، لأن العطاء هنا سيكون بالهوى وليس بالحاجة؛ وفي ذلك يشير الإمام الماوردي إلى أنه : "ومنهم من يكون ذا جلد يكتسب بضاعته قدر كفايته فلا يجوز أن يعطى وإن كان يملك درهما"[4]. ويقول الإمام ابن تيمية: "ولا يجوز للإمام أن يعطي أحدا ما لا يستحق لهوى نفسه من قرابة بينهما أو مودة ونحو ذلك فضلا عن أن يعطيه لأجل منفعة محرقة منه، كعطية المخنثين من الصبيان والمردان الأحرار والمماليك ونحوهم والبغايا والمغنين والمساخر ونحو ذلك، أو إعطاء العرافين من الكهان والمنجمين ونحوهم".

ب ـ الزكاة ودفع التنمية لتوفير العمل:

إن الزكاة هي دفع للتنمية الحقيقية في الدولة، وذلك أنها تحفز الغني لكي يستثمر أمواله كيلا تأكلها الزكاة؛ ومن ثم فهي تحارب الاكتناز وتدفع برؤوس الأموال إلى ميدان النشاط الاقتصادي، وهو الأمر الذي يخلق كثيرا من فرص العمل التي ما كانت لتتوفر إذا لم تخرج هذه

[1] - السياسة الشرعية، ص 74.

[2] - السابق، ص 74 و75.

[3] - السابق، ص 75.

[4] - الأحكام السلطانية، ص 156.

الأموال إلى مال الاستثمار. ولذا كانت الزكاة في المال القابل للنماء، حيث قال الإمام الماوردي : "الصدقة زكاة والزكاة صدقة، يفترق الإسم ويتفق المسمى، ولا يجب على المسلم في ماله حق سواها. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس في المال حق سوى الزكاة". والزكاة تجب في الأموال المرصدة للنماء إما بنفسها أو بالعمل فيها طهرة لأهلها ومعونة لأهل السهمان.

والأموال المزكاة ضربان: ظاهرة وباطنة، فالظاهرة ما يمكن إخفاؤه كالزرع والثمار والمواشي، والباطنة ما أمكن إخفاؤه من الذهب والفضة وعروض التجارة..."[1].

إن الزكاة هي دفع للتنمية الحقيقية في الدولة، وذلك أنها تحفز الغني لكي يستثمر أمواله كيلا تأكلها الزكاة؛ ومن ثم فهي تحارب الاكتناز وتدفع برؤوس الأموال إلى ميدان النشاط الاقتصادي

والزكاة باب من أبواب التنمية، فإنها تفتح الباب على مصراعيه لها، لأنها تتجه أصلا لفئات لا مقدرة لها، ومن ثم فهي تضع تحت أيديهم رأس مال يمكنهم من العيش، وعلاوة على ذلك قد تعطاهم فرصة لاستثمار جزء منه فيما يعود عليهم بدخل يغنيهم؛ ولذا جاز إعطاء مبلغ الزكاة له لواحد، لأنه قد يكون في ذلك فائدة تعمه أكثر مما لو وزع هذا المبلغ على أكثر من فرد؛ يقول الإمام أبو عبيد: "فكل هذه الآثار دلت على أن مبلغ ما يعطاه أهل الحاجة من الزكاة ليس له وقت، ومحظور على المسلمين أن لا يعدوه إلى غيره وإن لم يكن المعطى غارما، بل فيه المحبة والفضل، إن كان ذلك على جهة النظر من المعطي بلا محاباة ولا إيثار هوى، كرجل رأى أهل بيت من صالح المسلمين أهل فقر ومسكنة وهو ذو مال كثير ولا منزل لهؤلاء يؤويهم ويستر خلتهم واشترى من زكاة ماله مسكنا يكنهم من ب الشتاء وحر الشمس أو كانوا عراة لا كسوة لهم فكساهم ما يستر عوراتهم في صلاتهم ويقيهم من الحر والبرد، أو رأى مملوكا عند مليك سوء قد اضطهده وأساء ملكته فاستنقذه من رقه بأن يشتريه فيعتقه..."[2].

والزكاة تدفع العاطل إلى الكسب والعمل لكيلا يظل عالة يستحق الزكاة، بل يسعى إلى أن يحصل نتاج هذا الكسب حتى يملك نصاب الزكاة حتى يرضى ربه بهذه الفريضة. ولقد ترجمت الشريعة الإسلامية هذا وساعدت هذا العاطل عندما يكون عاجزا عن الكسب بتوفير رأس المال الذي يساعده على أن يعمل به في حرفته أو صنعته من خلال مصارف الزكاة؛ ومن ثم فهذا العاطل إذا استحق في مصارف الزكاة غدا بيديه قوة شرائية تغذي جانب الاستهلاك في الاقتصاد، وهو ما يساهم في دوران عجلة الاقتصاد وخلق فرصة عمل جديدة، وهو الأمر الذي تغفل عنه الإدارة العامة في عصرنا هذا؛ حيث أن ضعف القوة الشرائية في يد شريحة اجتماعية كبيرة سبب الر ود الاقتصادي وندرة فرص العمل، وهو الأمر الذي حاربته الزكاة، يقول الإمام النووي: "إذا كان له عقار ينقص دخله عن كفايته فهو فقير أو مسكين، فيعطى من الزكاة تمام كفايته ولا يكلف بيعه، ذكره أبو العباس الجرجاني في التحرير والشيخ نصر المقدسي

[1] - الأحكام السلطانية، ص 145.

[2] - كتاب الأموال للإمام االحافظ الحجة أبي عبيد القاسم بن سلام، ص 562.

الزكاة باب من أبواب التنمية، فإنها تفتح الباب على مصراعيه لها، لأنها تتجه أصلا لفئات لا مقدرة لها، ومن ثم فهي تضع تحت أيديهم رأس مال يمكنهم من العيش، وعلاوة على ذلك قد تعطاهم فرصة لاستثمار جزء منه فيما يعود عليهم بدخل يغنيهم

وآخرون"[1].

ومن عظمة الشريعة الإسلامية ما نقله الإمام النووي عن الإمام الغزالي أنه سئل: "لو كان له كتب فقه لم تخرجه عن المسكنة – يعني الفقر- قال: فلا يلزمه زكاة الفطر"[2].

ج ـ واقعية المورد والمصرف تقدم فرصة عمل حقيقية:

حددت الشريعة الإسلامية الغراء مورد الزكاة وهي الأموال التي تفرض فيها؛ بحيث يتعلق هذا الفرض بالنماء لا بالأصل؛ فيظل هذا الأصل محتفظا بقيمته الحقيقية، ويدفع جزء من العائد في باب الزكاة ليتحول إلى قوة شرائية في يد ذوي الحاجة؛ حتى إنه إذا خسر هذا الأصل في عام جاز تأجيل الزكاة إلى العام المقبل مساعدة لصاحبه، فقد روي عن عمر بن الخطاب أنه: "أخر الزكاة عام الرمادة وكان عام اعة"[3].

و ذا فإن مصارف الزكاة حقيقية حددها الشارع فلا سبيل لتجاوزها بصرفها لمن لا يستحقها؛ بل إن معيارها هو الحاجة أيا كان سببها طالما أنه مشروع؛ ولذا إذا أعسر صاحب مال مثلا وادعى أنه قد تلف وأنه أصبح فقيرا أو مسكينا فيطلب منه والحال هكذا بينة على ذلك؛ لأن المستحق لابد أن تكون حاجته حقيقية لا وهمية وذلك حتى يفتح باب التنمية الفعلية[4].

د ـ الزكاة في مواجهة مشكلات المجتمع المحلي وخلق فرص العمل فيه:

من أخطر المشكلات التي تواجه الإدارة العامة ضرورة تنمية المجتمع المحلي، لأنه الباب الحقيقي للتقدم والتطور الذي يلحق بالدولة في شتى جوانب حياتها. وتتعلق التنمية بإنشاء وإدارة المرافق المختلفة التي يحتاجها هذا المجتمع خاصة تلك المتعلقة بالبنية الأساسية فيه من طرق ومياه وصرف صحي. وتقف الدولة عاجزة عن تمويل إنشاء هذه المرافق نتيجة لظروف معينة؛ وهو الأمر الذي انعكس على المجتمع المحلي بالتخلف والتدهور، وبالتالي انعدمت فرص العمل في ظل هذه الظروف.

وتأتى الزكاة لتمثل وجها من أوجه التنمية المحلية، وبالتالي خلق الكثير من فرص العمل الحقيقية والتوجه نحو تنمية المجتمع الذي يوجد به المصرف الذي أخذت منه؛ فإن فضلت عن حاجته جاز نقلها إلى الأقاليم المجاورة لتكمل كفايته هو الآخر؛ وفي ذلك يوجه الإمام الماوردي إلى أنه بعد تقسيم الزكاة في أصنافها لم يخل حالهم من خمسة أقسام:[5] القسم الأول : أن تقوم الزكاة بحاجتهم فتكفيهم، ومن ثم تحقق الهدف ولا يجوز لهم أن يأخذوا منها شيئا بعد ذلك. القسم الثاني : ألا تصل الزكاة بأهل الحاجة إلى حد الكفاية، وهنا يحالون على غيره.القسم الثالث : أن تصل ببعضهم إلى الكفاية ويظل

---

[1] - المجموع شرح المهذب للإمام أبي ز ريا محي الدين من شرف النووي جـ6 ص 179.

[2] - المجموع، جـ6 ص 180.

[3] - المجموع، جـ6 ص 158.

[4] - المجموع، جـ6 ص 181 و182.

[5] - الأحكام السلطانية، ص 157، 158.

الباقون من أهل الحاجة.القسم الرابع : أن تفضل الزكاة عن حاجة البلد، فهنا يرد الفاضل على أهل البلاد المجاورة وهذا يستفاد منه أن أول ما توجه إليه الزكاة هو تنمية المجتمع المحلي. القسم الخامس: أن تفضل عن كفاية البعض وتعجز عن كفاية البعض الآخر، فهنا يرد من فضل من المكتفيين على من قصرت عنه الزكاة حتى يكتفى الفريقان.

ولما كان تخلف المجتمع المحلي هو أحد أسباب ندرة فرص العمل فيه، فإن اتجاه الزكاة نحو تنميته من شأنه أن يعزز فرص العمل به ويتجه بمصارفها نحو ذوي الحاجات من العاطلين عن العمل وإنشاء الكثير من المرافق التي يحتاجها، وبذلك تتحقق الرسالة الحقيقية للزكاة وهي القضاء على الفقر والحاجة، وهذا يتطلب منا أن نتفهم هذا المقصد جيدا وأن نعمل على توفير الإطار الشرعي للمجتمع الذي يعمل فيه هذا الحكم.

ثانيا: مصارف الزكاة ومواجهة البطالة.

حدد الحق سبحانه وتعالى في آية سورة التوبة أصناف ثمانية تصرف إليهم الزكاة، فلا يجوز صرفها لغيرهم . يقول جل في علاه: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم"[1].

وحين نستعرض هذه الأصناف نجد أن لكثير منها علاقة بمواجهة البطالة؛ وهذا يتطلب منا أن نستعرض هذه العلاقة على النحو الآتي :

أ ـ سهم الفقراء والمساكين ومواجهة البطالة:

يجمع بين الفقراء والمساكين الحاجة، وإن كان هناك خلاف قد حدث بين الفقهاء على مفهوم كل منهما إلا أنه و ما ذكر الإمام النووي في المجموع – لا فائدة لهذا الخلاف في باب الزكاة لأنه عند أبي حنيفة يجوز صرف الزكاة لصنف واحد بل إلى شخص واحد من صنف[2].

والزكاة تصرف إلى الفقراء والمساكين لسد حاجتهم وصولا إلى الكفاية ويتحقق ذلك من وجوه تتحقق معها مواجهة البطالة على النحو الآتي :

الوجه الأول: إعانة العاطلين: توجه الزكاة لسد حاجة هؤلاء الضرورية التي تعينهم على الحياة من المسكن والملبس والمطعم؛ ومن ثم فإن ذي البطالة سواء كان من المتعلمين الذي حصل على مؤهله ثم عجز عن الحصول على فرصة للعمل وليس عنده ما يسد حاجته إلى الضروريات السابقة، استحق في هذا السهم إعانة له على بطالته؛ وهو الأمر الذي تغفله الإدارة العامة الآن، لأن كثيرا من الشباب قد حصل على مؤهله العلمي في تخصص معين، ونظرا لعدم قدرتهم على الحصول على فرصة للعمل تتناسب وهذا التخصص الذي درسوه غدوا يعانون من عدم توافر متطلبات حياتهم الضرورية التي



تحدثنا عنها؛ بالإضافة إلى عدم القدرة على الزواج نفسه والذي أصبح مشكلة اجتماعية أخرى ناتجة عن البطالة . والزكاة تواجه كل هذا وتوفر لهؤلاء هذه الحاجات، فالإمام

[1] - سورة التوبة آية رقم 60.

[2] - المجموع، ج6 ص 184.

الشاطبي في كتابه الموافقات يقول: "فإذا قال الشارع أطعموا القانع والمعتر أو قال اكسوا العاري وأنفقوا في سبيل الله فمعنى ذلك طلب رفع الحاجة في كل واقعة بحسبها من غير تعيين مقدار، فإذا تعينت حاجة تبين مقدار ما يحتاج إليه بالنظر لا بالنص. فإذا تعين جائع فهو مأمور بإطعامه وسد خلته بمقتضى ذلك الإطلاق فإن أطعمه مالا يرفع عنه الجوع فالطلب باق عليه ما لم يفعل من ذلك ما هو كاف ورافع للحاجة التي من أجلها أمر ابتداء، والذي هو كاف يختلف باختلاف الساعات والحالات في ذلك المعين، فقد يكون في الوقت غير مفرط الجوع فيحتاج إلى مقدار من الطعام، فإذا تر ه حتى أفطر عليه احتاج إلى أكثر منه؛ وقد يطعمه آخر فيرفع عند الطلب رأسا، فإذا كان المكلف به يختلف باختلاف الأحوال والأزمان لم يستقر للترتيب في الذمة أمر معلوم بطلب التبة "[1]. والمعيار في ذلك هو حد الاعتدال في العطاء لذي الحاجة، ففي المجموع للإمام النووي: "فرع: قال أصحابنا: يقع موقعا من كفايته المطعم والملبس والمسكن وسائر ما لابد منه على ما يليق بحاله بغير إسراف ولا إقتار لنفس الشخص ولمن هو في نفقته"[2].

وعندما تتكفل الزكاة بهذا الجانب الضروري من حياة المتعطلين، تتقي الإدارة العامة كثيرا من الآثار الناجمة عن البطالة، والتي سلف أن تحدثنا عنها. ورعاية هذا الجانب تظهر عظمة الإسلام و يف أن كفالة الدولة للفرد واجب وفرض يجب عليها أن تنهض به اعتمادا على مواردها ومن بينها الزكاة، وذلك وصولا برعايتها إلى الكفاية لحاجتهم.

الوجه الثاني : تمويل فرص العمل

لا يكتفى في باب الزكاة بسد حاجة الفقير والمسكين الضرورية، بل يتم من خلال هذا السهم مساعدة هؤلاء على العمل عن طريق تمويلهم بما يحتاجونه من رأس المال عينا أو نقدا، وبالشكل الذي يتناسب وحرفة كل منهم. ومن ثم فإن الزكاة قد تقوم بتمويل مشروع صغير لواحد من هؤلاء يدر عليه دخلا يكفيه؛ وعندما يقومون بهذا العمل فإنهم يدخلون ميدان النشاط الاقتصادي بقوة جديدة سهم في نموه، وهو الأمر الذي يعود بشكل غير مباشر في خلق كثير من فرص العمل الجديدة. وهذا التمويل الذي تقوم به الزكاة يدخل في نطاقه كثير من الشباب الحاصلين على مؤهلات معينة ولا يجدون رأس مال يبدون به مشروعا يتناسب مع تخصصهم.

لا يكتفى في باب الزكاة بسد حاجة الفقير والمسكين الضرورية، بل لا بد من مساعدة هؤلاء على العمل عن طريق تمويلهم بما يحتاجونه من رأس المال عينا أو نقدا، وبالشكل الذي يتناسب وحرفة كل منهم

وتمويل الزكاة للمشروعات الصغيرة يتم على النحو الآتي :

أ ـ إن كان من عادة الفقير أو المسكين احتراف حرفة معينة أعطي من مال الزكاة ما يشتري به حرفته أو ثمن حرفته. يقول الإمام النووي: " قلت: قيمة ذلك إن كثرت ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالبا تقريبا، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص. وقرب جماعة من أصحابنا ذلك فقالوا: من يبيع البقل يعطى خمسة دراهم أو عشرة، ومن حرفته بيع الجوهر يعطى عشرة آلاف

[1] - الموافقات جـ1 ص 104.

[2] - المجموع جـ6 ص 177.

درهم مثلا إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها"[1].

ومعنى هذا أن الفقه الإسلامي قد سبق كثيرا من الأفكار المعاصرة التي تبحث عنها الدولة الآن لمواجهة البطالة وتفوق عليها بما قرره في هذا الشأن . ذلك أن الإدارة العامة المعاصرة قد لجأت إلى إنشاء بعض الصناديق لتمويل مشروع صغير للشباب، وذلك مثلا كالصندوق الاجتماعي للتنمية والتابع لرئاسة لمس الوزراء في مصر، والذي يقوم بإقراض الشباب بفائدة، وهو الأمر الذي تفوقت عليه الزكاة، حيث تقوم بتمويل هذه المشروعات دون فائدة بل دون رد لها، وهو الأمر الذي لا يثقل صاحب العمل هذا بعبء سداد القرض وفوائده، وهو الأمر الذي قد يدفعه كما هو حادث الآن إلى بيع أدوات وأصول حرفته في سبيل سداد القرض؛ وقد يتعثر في ذلك فيقع فريسة للعقوبات الجنائية وهذا ما دفع الكثير من الشباب إلى العزوف عن الالتجاء إلى مثل هذه القروض، هذا علاوة على ما يصادفه الشباب من صعوبات وعقبات إدارية كثيرة في سبيل الحصول حتى على مثل هذه القروض؛ وقد يضطر بعض الشباب للحصول على هذا القرض وإنفاقه في الزواج مثلا أو على متطلبات حياته الضرورية، وهو ما يوقعه بعد ذلك في المحظورات القانونية وينعكس ذلك على الفشل في تحقيق هذا التمويل للغرض منه. هذا ه علاوة على أن قضية القروض هذه خطيرة، و ما نرى كيف أن الاقتصاد القومي قد تعرض لهزات عنيفة نتيجة عجز كثير من الذين حصلوا على مثل هذه القروض عن سدادها.

ومن هنا فقد تميز تمويل الزكاة بالآتي:

1 ـ التمويل يتم دون مقابل ما توافر شرط الحاجة.

2 ـ التمويل يتم دون حد أقصى حتى يصل به الدخل العائد من المشروع إلى الكفاية التي تغنيه.

3 ـ عدم تحميل هذا المشروع بعبء سداد الأصل والفائدة يدفع صاحبه إلى العمل بأقصى درجات جهده، وهو الأمر الذي ينعكس على التنمية بوجه عام وفتح الكثير من فرص العمل لغيره.

3 ـ إن التمويل الذي تقوم به الزكاة يعتمد على معيار واقعي حقيقي هو الحاجة؛ وهنا نلاحظ قيمة هذا المعيار العظيمة بالمقارنة بما تلجأ إليه البنوك وصناديق التمويل في الدولة الآن، والتي تمنح القرض دون أخذ هذا المعيار بعين الاعتبار. لذا نجد كثيرا من الشباب ممن هم في حاجة فعلا لهذا القرض لا يحصل عليه، بينما أصحاب السطوة والنفوذ تنفتح أمامهم الأبواب المغلقة، وهو الأمر الذي تلافاه الفقه الإسلامي، قال الإمام الماوردي: "فيدفع إلى كل واحد منهما إذا اسعت الزكاة ما يخرج به من اسم الفقر والمسكنة إلى أد مراتب الغنى، وذلك معتبر بحسب حالهم، فمنهم من يصير بالدينار الواحد غنيا إذا كان من مهرة أهل الأسواق يربح فيه قدر كفايته فلا يجوز أن يزاد عليه، ومنهم ما لا يستغني إلا بمائة دينار فيجوز أن يدفع إليه أكثر منه، ومنهم من يكون ذا جلد يكتسب بصناعته قدر كفايته فلا يجوز أن يعطى وإن كان لا يملك درهما"[2].

ب ـ إن العطاء يعتمد على الحاجة ونوع الحرفة الممولة، يقول الإمام ابن تيمية: "فالفقراء والمساكين يجمعهما معنى الحاجة إلى الكفاية، فلا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب"[3]. ويقول الإمام النووي: "ومن كان تاجرا أو خبازا أو عطارا أو صرافا أعطي بنسبة ذلك، ومن كان تاجرا أو نجارا أو قصارا أو قصابا أو غيرهم من

[1] - المجموع، جـ6 ص 181.

[2] - الأحكام السلطانية، ص 156.

[3] - السياسة الشرعية، ص 58.

أهل الصنائع أعطي ما يشتري به الآلات التي تصلح لمثله، وإن كان من أهل الضياع يعطى ما يشتري به ضيعة أو حصة في ضيعة تكفيه غلتها على الدوام[1].

ج ـ إن هناك بعض فئات المجتمع من ذوي الإعاقة يستحقون في الزكاة قدر حاجتهم رعاية لهم؛ ومن هنا فقد سبق الفقه الإسلامي غيره في رعاية هؤلاء، وفي ذلك قال الإمام النووي: "قال أصحابنا: فإن لم يكن محترفا ولا يحسن صنعة أصلا ولا تجارة ولا شيئا من أنواع المكاسب أعطي كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده ولا يتقدر بكفاية سنة. قال المتو وغيره: يعطى ما يشتري به عقارا يشتغل منه كفايته"[2]. ومن ثم فقد اعتبر الفقه الإسلامي أن عدم مقدرة هؤلاء الجسدية لا تغني عن إعطائهم ما يكفيهم وتوفير مصدر يدر عليهم دخلا حتى لا يظلون عالة أبدا.

دفع الديون المعدومة يدفع أصحاب الأعمال إلى الاستمرار في مشروعاتهم وأعمالهم ويظلون محتفظين بدورهم في التنمية ومحتفظين بالعمال الذين يعملون لديهم

الوجه الثالث : مراعاة وصول دخل العمل إلى الكفاية :

إن القدرة على الكسب كالقدرة على المال[3]. ومعنى هذا أن الشريعة الإسلامية الغراء قد تجاوزت مرحلة رد توفير فرص العمل إلى الحد الذي تراعي فيه أن يكون دخل هذا العمل كافيا بحاجة الإنسان؛ ومن ثم فإننا نلاحظ الآن أن كثيرا من موظفي الدولة لا تكفي دخولهم بحاجتهم، ومن هنا فقد عالج الإسلام ذلك حين قرر ضرورة الوصول بهذا الدخل إلى الكفاية. وهذه الرعاية الاجتماعية التي تقوم بها الزكاة سواء للعاملين أو لغيرهم من ذوي البطالة إنما هي دفع حقيقي لهم للعمل حتى يخرجوا من باب المحتاجين الذين تحل لهم المسألة .

فلقد روي عن الرسول صلى الله علية وسلم: "أن رجلين سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة فصعد بصره إليهما وصوب ثم قال: أعطيكما بعد أن أعلمكما أنه لاحظ فيها لغني ولا قوي مكتسب"[4]. وفي حديث قبيصة بن المخارق رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيب ثم يمسك. ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش –أو قال سدادا من عيش- ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش -أو قال سدادا من عيش- فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا"[5].

ب ـ سهم العاملين عليها ومواجهة البطالة:

العاملون على الزكاة هم الذين يقومون على جمعها وتوزيعها على المستحقين فيها. وهذا السهم من الزكاة يفتح بابا لفرص العمل الحقيقية من خلال عملهم في الزكاة؛ ومن ثم يتم تمويل رواتبهم من خلال مورد حقيقي يمول إنشاء مثل هذه الوظائف. وهذا الحال يختلف عما تلجأ إليه

[1] - المجموع، جـ ص 181.

[2] - المجموع، جـ6 ص 181.

[3] - السابق ص 174.

[4] - أبو داود في الزكاة 1633. النسائي في الزكاة 99/5.

[5] - مسلم في الزكاة 1044 وأبو داود في الزكاة 1640 والنسائي 89/88/5.

الإدارة العامة المعاصرة من عملية إنشاء لوظائف وهمية غير منتجة أو تمويلها من خلال التضخم، وهو الأمر الذي يساعد على ازدياد حجم المشكلة بدلا من التخفيف من حدتها. يقول الإمام الماوردي: " ثم السهم الثالث سهم العاملين عليها وهم صنفان: أحدهما المقيمون بأخذها وجبايتها والثاني المقيمون بقسمتها وتفريقها من أمين ومباشر ومتبوع وتابع؛ جعل الله أجورهم في مال الزكاة لئلا يؤخذ من أرباب الأموال سواها، فيدفع إليهم من سهمهم قدر أجور أمثالهم، فإن كان سهمهم منها أكثر رد الفضل على باقي السهام، وإن كان أقل تمت أجورهم من مال الزكاة في أحد الوجهين ومن مال المصالح في الوجه الآخر"[1].

اعتبر الفقه الإسلامي أن عدم مقدرة المعاقين الجسدية لا تغني عن إعطائهم ما يكفيهم وتوفير مصدر يدر عليهم دخلا حتى لا يظلون عالة أبدا.

ج - سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب ومواجهة البطالة:

هذان السهمان ذكر هما الحق تبارك وتعالى في آية الصدقات. والمؤلفة قلوبهم هم من يصرف إليهم هذه الأسهم لتأليف قلوبهم بالإسلام، وهم كما ذكر الإمام الماوردي أصناف أربعة[2]:

الصنف الأول: صنف يتألفهم لمعونة المسلمين.

الصنف الثاني يتألفهم للكف عن المسلمين.

الصنف الثالث: صنف يتألفهم لرغبتهم في الإسلام.

الصنف الرابع: صنف لترغيب قومهم وعشائرهم في الإسلام.

فإذا كان من يؤلف قلبه هذا من المسلمين جاز إعطاؤه من الزكاة، ومن كان منهم مشركا عدل به من مال الزكاة إلى سهم المصالح في موارد بيت المال الأخرى. ولما كان حال الدولة الآن قد وصل إلى ضعف لا يقارن بحال الدولة في صدر الإسلام الذي ازدهرت فيه وتطورت إلى حد توفير كافة حاجات أبنائها، فإنه يجوز أن نقول الآن أن هذا السهم يجوز توجيهه إلى توفير فرص عمل للمتعطلين، سواء بكفالة حاجتهم الضرورية أو تمويل إنشاء فرص عمل جديدة لهم من خلال تمويل حرفهم وصناعاتهم التي تتناسب وتخصصاتهم.

وهذا الكلام ينطبق على سهم الرقاب أيضا وهم العبيد الذين يتم شراؤهم للعتق، حيث أن الرق قد انتهى، ومن ثم فيمول هذا السهم نفقات تشغيل ذوي البطالة، ولقد أسقط عمر رضي الله عنه سهم المؤلفة قلوبهم وقال: إن الله أعز الإسلام[3].

د. سهم العاملين عليها ومواجهة البطالة:

وجهت الآية الكريمة هذا السهم لدفع الديون التي أثقلت الغارم سدا لدينه ورفعا للحرج الذي وقع فيه. والغارم صنفان[4]:

الصنف الأول : غارم في مصلحة غيره من المسلمين وهذا يدفع له من سهم الغارمين إلى الحد الذي يسد معه دينه غنيا كان أم فقيرا.

الصنف الثاني : غارم في مصلحة نفسه أو أولاده وهذا يدفع له مع الفقر، أما إذا كان غنيا فلا سبيل له في هذا السهم.

---

[1] - الأحكام السلطانية، ص 156 . وانظر أيضا: -الإمام ابن تيمية السياسة الشرعية، ص 58.

[2] - الأحكام السلطانية، سابق 156، 157.

[3] - انظر: كتاب الأموال لأبي عبيد، هامش ص 573.

[4] - الأحكام السلطانية للماوردي، ص 156، 157.

وإذا كان لهذا السهم فائدته في قضاء ديون المدينين، فإن له آثاره العظيمة في مواجهة البطالة من خلال ما يلي:

1 ـ إن هناك كثيرا من الديون المعدومة على أصحابها، ومن ثم فإن قضاء هذه الديون يدفع أصحاب الأعمال إلى الاستمرار في مشروعاتهم وأعمالهم ويظلون محتفظين بدورهم في التنمية ومحتفظين بالعمال الذين يعملون لديهم. وهذا أمر هام جدا؛ فإن كثيرا من الشركات وأصحاب الأعمال لديهم كثير من الديون على الغير، وبالتالي يضطرون في بعض الأحيان أمام صعوبة الحصول عليها إلى تصفية أعمالهم وفصل العمال لديهم، وهو الأمر الذي يزيد من حدة مشكلة البطالة، وبالتالي فسداد هذه الديون من خلال سهم الزكاة يحول دون زيادة حدة هذه المشكلة.

2 ـ إن قضاء الدين عن المدين يدفعه إلى الاستمرار في عمله والعودة من جديد إلى ميدان الإنتاج وخلق فرص عمل جديدة بدلا من أن يصبح أسيرا للدعاوى والأحكام القضائية.

3 ـ الملاحظ الآن في ظل دوران النشاط الاقتصادي أن بعض الشركات تتعرض لظروف طارئة فتتعثر، ويمكن أن يصل بها الحال إلى مرحلة التصفية، وهو الأمر الذي ينعكس على التنمية في الدولة وبالتالي ارتفاع معدلات البطالة؛ ومن ثم فإن مواجهة هذه الظروف الطارئة من خلال سهم الغارمين يساعد هذه الشركات والأعمال على الاستمرار، وبالتالي الاحتفاظ بقوة العمل الموجودة لديها، وخاصة وأن هذا القضاء عن الغارمين إنما يتم دون إثقال لكاهل هذه المشروعات بديون جديدة وفوائد متراكمة، فهو ما يدفعها بقوة إلى الأمام في التوسع في ميدان التنمية الاقتصادية، قال الإمام النووي في المجموع: "فرع: قال أصحابنا: يجوز للغارم أن يتجر فيما قبض من سهم الزكاة إذا لم يف بالدين ليبلغ قدر الدين بالتنمية"[1].

قضاء الدين عن المدين يدفعه إلى الاستمرار في عمله والعودة من جديد إلى ميدان الإنتاج وخلق فرص عمل جديدة بدلا من أن يصبح أسيرا للدعاوى والأحكام القضائية

4 ـ تمر الدولة أحيانا بمرحلة من مراحل الضعف الاقتصادي، فتعجز عن تمويل كثير من المرافق العامة وتتعرض الكثير من الشركات العاملة في ميدان النشاط الاقتصادي للخسارة الشديدة، وبالتالي فإن توجيه سهم الغارمين لمواجهة هذه الظروف يعطي النشاط الاقتصادي المقدرة على استعادته لقوته من جديد، خاصة إذا ما لاحظنا أن الإمام أبا حنيفة النعمان رضي الله عنه أجاز صرف الأسهم الثمانية في صنف واحد[2]. ومن هنا تظهر عظمة فريضة الزكاة في مواجهة البطالة، لأن هذه الظروف التي تمر بها الدولة تدفعها إلى التخلي عن المشاكل الاجتماعية، ومن ثم فإن قيام الزكاة بتمويل سداد ديون الغارمين على هذا النحو من شأنه أن يتفادى هذه الظروف. وتزداد أهمية ذلك خاصة مع ما نلاحظه من الاتجاه نحو الاعتماد على القطاع الخاص، باعتباره حجر الزاوية في ميدان الاقتصاد، وبالتالي توفير فرص العمل، وبالتالي فإن ضمان الزكاة لأية هزات يتعرض لها هذا النشاط الخاص من شأنه أن يحافظ على ازدهار سوق العمل.

---

[1] - سابق جـ6 ص 198.

[2] - كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب الإمام أبي حنيفة المتوفى سنة 182 هـ، ط دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت –لبنان 1979 ص 81.

هـ سهم سبيل الله وسهم ابن السبيل ومواجهة البطالة:

يقصد بسهم "سبيل الله" ما يصرف إلى الغزاة قدر حاجتهم في جهادهم ذهابا وعودة[1]. ويقصد بسهم "ابن السبيل" المسافر الذي لا يجد نفقة سفره، فيدفع إليه إذا لم يكن سفره في معصية ما يكفيه سواء كان مبتدأ لهذا السفر أم تازا[2]. ولقد أصبح النظام في الدولة الآن يرتب نفقات الدفاع ضمن موازنتها وتمول من مواردها العامة، ولما كان في سبيل الله قد ورد عاما فإنه يمكن الاستفادة بهذا السهم في تمويل إنشاء وإدارة المرافق العامة التي تحتاجها الدولة في جميع أقاليمها من إنشاء مرافق للتعليم والصحة والطرق والمياه والصرف الصحي والكهرباء وتعمير للصحراء لشق الترع ونقل العمران إليها، فهذا ه وغيره داخل في نطاق سبيل الله تعالى، وهذا ينعكس على التنمية بأنواعها المختلفة بالتطور والتقدم، ومن ثم ازدهار سوق العمل. ففي كتاب الخراج لأبي يوسف قال: "فالمؤلفة قلوبهم قد ذهبوا والعاملون عليها يعطيهم الإمام ما يكفيهم، وإن كان أقل من الثمن أو أكثر أعطى الوالي منها ما يسعه ويسع أعماله من غير صرف ولا تقتير وقسمت بقية الصدقات بينهم، فالفقراء والمساكين سهم وللغارمين –وهم الذين لا يقدرون على قضاء ديونهم سهم، وفي أبناء السبيل المنقطع بهم سهم يحملون به ويعانون، وفي الرقاب سهم وفي الرجل يكون له الرجل المملوك أو أب مملوك أو أخ أو أخت أو أم أو ابنة أو زوجة أو جد أو جدة أو عم أو عمة أو خال أو خالة وما أشبه هؤلاء فيعان هذا في شراء هذا ويعان منه المكاتبون، وسهم في إصلاح طرق المسلمين، وهذا يخرج بعد إخراج أرزاق العاملين عليها"[3].

و ذا يمكن الاستفادة من سهم ابن السبيل في تمويل حاجات ذوي البطالة من أبناء الدولة، والذين انقطعت بهم السبل كما هو حاصل الآن، فلا يجدون مسكنا يؤويهم ولا مورد رزق يعينهم على الحياة، فحالهم أشد من حال ذلك الذي تحدث عنه الفقهاء من كونه تاز السفر أو المبتدئ به، وهذا ينطبق على كثير من الشباب من خريجي الجامعات والمعاهد والمدارس المختلفة، والذين لا يجدون فرصة للعمل تكفي حاجتهم، ومن ثم فيجوز توجيه هذا السهم إليهم سدا لهذه الحاجة، وهذا يعتبر من السعة التي أوردتها الشريعة الغراء في نصوصها، حتى تحيط الأحكام بظروف المسلمين في كل زمان ومكان.



[1] - الأحكام السلطانية للماوردي، ص 157.

[2] - الأحكام السلطانية للماوردي، ص 157.

[3] - كتاب الخراج لأبي يوسف ص 81.

حوار العدد

مع الدكتورعبد السلام بلاجي

رئيس الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في الاقتصاد الإسلامي
حول الأبعاد التنموية للزكاة وآفاق التطبيق المعاصر للزكاة بالمغرب

أجرى الحوار محمد العلوي الإسماعيلي



يعد الدكتور عبد السلام بلاجي من الباحثين الإسلاميين الذين جمعوا بين التكوين الشرعي والقانوني والخبرة في أسلاك الإدارة إلى جانب اشتغاله ولمدة طويلة في المجتمع المدني والعمل الدعوي . ففي مجال الدراسات الإسلامية حصل على الدكتوراه في أصول الفقه، وفي المجال القانوني حصل على دبلوم الدراسات العليا في العلوم السياسية، وشهادة الدراسات العليا في المالية العامة وهو بصدد مناقشة دكتوراه الدولة في القانون العام، وله مؤلفات ودراسات في هذه المجالات منها كتاب: مالية الدولة عند الماوردي وابن خلدون، وكتاب: تجدد وتطور أصول الفقه، وكتاب: دراسة وتقديم كتاب الإحكام للقرافي. ودراسات عن إدخال الزكاة في النظام المالي للدولة، والسياسة والتشريع الدولي من خلال السيرة النبوية. ودرس الاقتصاد الإسلامي والمواد الشرعية والقانون الدستوري في الجامعة المغربية.كما عمل خبيرا بمجلس النواب المغربي ثم نائبا برلمانيا بنفس المجلس . وفي العمل المدني والدعوي أسس عدة جمعيات علمية وثقافية ودعوية واجتماعية، ضمنها الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في الاقتصاد الإسلامي التي يرأس مكتبها التنفيذي حاليا والجمعية المغربية للدراسات والبحوث في ركن الزكاة التي يشغل فيها منصب النائب الأول للرئيس.

للاستفادة من الخبرة العلمية والعملية للدكتور عبد السلام بلاجي أجرينا معه هذا الحوار حول دور الزكاة في التنمية وآفاق التطبيق المعاصر للزكاة بالمغرب

• د.عبد السلام بلاجي، شكرا على قبولكم دعوة مجلة "شؤون الزكاة" لإجراء هذا الحوار حول ركن أساس من أركان الإسلام أثبتت التجارب العالمية قابليته لأن يكون قاطرة

للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات الإسلامية . بداية نود استاذنا أن تقدموا لقراء المجلة نظرة عامة عن أهمية الزكاة وأبعادها المختلفة.

أشكر م كذلك على هذا الحوار، وأقول: إن الزكاة لها أهميتها كعبادة ولها أهميتها كجباية مالية، لذلك بعضهم قال: هي حق الله وبعضهم قال هي حق العباد أي الفقراء. والحقيقة أنهما معا، إذ يجتمع فيها الجانب المالي والجانب التعبدي. فهي في المحصلة مساهمة اجتماعية ولها كذلك جوانب اقتصادية مهمة لا تخفى، فالزكاة ساعد على إعادة توزيع الدخل وهذه مسألة مهمة جدا، وساهم كذلك في الإنعاش الاقتصادي للفئات المتضررة، وهذا يتجلى في سهم الغارمين وهم المستثمرون أو الفاعلون الاقتصاديون الذين أفلسوا، إذ يخصص سهم من أسهم الزكاة الثمانية لهؤلاء الغارمين لإعادة إدماجهم في الحياة الاقتصادية وفي الاستثمار والإنتاج، فهي إذن أداة مالية مهمة لمكافحة الفقر. ومن بين أسهم الزكاة هناك أسهم خاصة بالفقراء والمساكين. بالطبع الفرق بين الفقراء والمساكين فرق كبير نص عليه الاقتصاد المعاصر، حيث ميز بين من هم فوق خط الفقر ومن هم تحت خط الفقر. لذلك قال العلماء: الفقير هو من لا يملك قوت يومه وهذا هو من نسميه تحت خط الفقر، والمسكين هو من يملك قوت يومه ولكنه محتاج. وحتى من الناحية الاقتصادية المعاصرة فالتعاريف التي عرف بها الفقهاء منظومة الزكاة في كثير منها تلتقي بتعاريف الاقتصاد المعاصر والمالية المعاصرة. كذلك هناك دراسات حديثة تحدثت عن نسبة مساهمة الزكاة في الناتج الوطني الإجمالي .

• بمناسبة ذكر الناتج الوطني الإجمالي، بعض الدراسات تقول بأن تطبيق الزكاة من شأنه أن يوفر لنا أزيد من ثلاثة في المائة من الناتج الداخلي الخام، إلى أي حد هذا صحيح؟

بالفعل هذه الدراسات ميدانية أجراها وقام بها باحث كبير، هو الدكتور منذر قحف مدير سابق لمعهد البحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة. قام بدراسات معمقة ميدانية على عدد من البلدان الإسلامية، وتوصل إلى أن الزكاة إذا طبقت بشكل جدي ومؤسساتي وليس بشكل فردي يمكن أن سهم بما بين 3 إلى 6 في المائة من الناتج الوطني الإجمالي.

• هل لدينا دراسات شبيهة في المغرب ؟ وهل شملت هذه الدراسة المغرب أيضا؟

لا نتوفر في المغرب على دراسات خاصة، ورغم أن هذه الدراسة لم شمل المغرب إلا أنها دراسة طبقت على عدد من البلدان الإسلامية المشرقية، من ضمنها دول ذات مستوى اقتصادي أعلى من المغرب وأخرى في نفس المستوى وثالثة أقل. وهكذا إذا أخذنا الناتج الداخلي للمغرب وطبقنا عليه الحد الأد فقط، أي 3 في المائة، يمكن أن نتصور أنه في حال تطبيق الزكاة بشكل سليم ومؤسساتي يمكن أن تصل إلى ما بين مليار إلى ملياري دولار في السنة.

• قبل الحديث عن تصوركم لتطبيقات الزكاة في المغرب، نود منكم معرفة أين وصل مشروع الزكاة في بلدنا ؟

هذا المشروع تم الحديث عنه منذ سنة 1979 عندما تعرض المغرب لأول أزمة اقتصادية إثر تراجع أسعار الفوسفاط التي بلغت 40 دولار للطن ما بين سنة 1974 و1979. فخلال هذه الفترة عرف المغرب فترة انتعاش اقتصادي كبير، ومع حلول سنة 1979 تراجع ثمن الفوسفاط إلى 10 دولار للطن، مما سبب للمغرب أزمة كبيرة، وبدأت الدولة تفكر في موارد جديدة منها

استخلاص الزكاة. وهكذا أعلن الملك الراحل الحسن الثاني عن مباراة حول أحسن بحث عن إدماج الزكاة في النظام المالي للدولة، شارك فيها بعض أساتذة وعلماء ية الشريعة بفاس، وفاز من بينهم الدكتورعبد الكريم التواتي ببحث سماه:"الزكاة والنظام الضرائبي في الإسلام".

في هذا البحث اقترح هذا الرجل إدخال الزكاة ضمن جبايات الدولة، على أساس أن يكون لها حساب مستقل في جبايتها وفي نفقاتها. ولذلك جاء مشروع القانون المالي لسنة 1980 متضمنا لبند الزكاة، لكن خلال المناقشات التي أجريت في لمس النواب آنذاك، ثار جدل لدى النواب اعتراض حول إمكانية اختلاط مال الزكاة بمال الدولة، وتحفظ من أن يتم التشويش على هذا الر ن، فاقترحوا إدراج الزكاة ضمن القانون المالي مبدئيا لحين إيجاد مخرج، مع فرض ضريبة توفر للدولة دخلا يعوض دخل الزكاة، وهي ضريبة التضامن الوطني بنفس تقديرات مداخيل الزكاة وهي 50 مليون درهم، وتم الاتفاق على الإبقاء على بند الزكاة ضمن القانون المالي للتذكير إلى حين إيجاد حل لتطبيقها، ولازال إلى اليوم بند الزكاة في قانون المالية للتذكير.

الخطوة الثانية جاءت سنة 1998، حين أعلن الملك الراحل رحمه الله عن البدء بتطبيق الزكاة في المغرب وكلف وزيري المالية والأوقاف بإيجاد دليل للزكاة، اطلعنا عليه آنذاك في الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في ر ن الزكاة وقدمنا تصورا لوزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية حول تطبيق الزكاة وحول مشروع التشغيل الذاتي عن طريق الزكاة. بعد هذا الدليل أعد مشروع القانون واستشرت فيه بصفة شخصية آنذاك من قبل المكلفين بإنجازه. هذا المشروع أسند جباية الزكاة وتوزيعها إلى الجماعات البلدية أي المنتخبين وكان لي تحفظ على هذه المسألة، لأنني كنت أرى أن إقحام المنتخبين في هذا المشروع الديني مع وجود بعض الأوضاع غير الجيدة لكثير من المجالس البلدية قد يحدث إشكالات كثيرة على مستوى الجباية والإنفاق. جاء تحفظي على اعتبار أن الهيئات المنتخبة فاسدة في معظمها وغير صالحة للسهر على تطبيق الزكاة. وحسب علمي فقد وضع هذا المشروع على مكتب الملك الراحل ليوقعه، غير أن المنية وافته قبل التوقيع. وفي رمضان عام 2004 -إن لم تخنني الذاكرة- أعلن الملك محمد السادس عن مشروع لإخراج صندوق الزكاة ولكنه لم يخرج إلى الآن، وقد قيل إن المشروع الأخير كان جيدا وفي مستوى متقدم.

• فلماذا إذن لم يخرج هذا المشروع؟ وما هي أهم العقبات التي اعترضته؟

لا يمكن أن نتحدث عن عقبات لأن المشروع أصلا لم يعلن عن مضمونه. فقط أعلن أنه جاهز وسمعنا أنه كان جيدا واستفاد من تجارب عدد من دول العالم الإسلامي على مستوى تطبيقات الزكاة. ولكنه لم ير النور حتى نحكم له أو عليه. وأنا أتصور أنه لكي يكون فعالا ينبغي أن يتكون من صندوق مر زي وله فروع.

• فهل لديكم في الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في ركن الزكاة مشروع جاهز في هذا الشأن؟ وما معالمه؟

عندنا في الجمعية تصورات صالحة لأن تكون مشروعا وأرضية للعمل. وفي الواقع كان لدينا تصوران، فهناك من كان يتحدث عن صندوق للزكاة تحت إشراف الدولة، وأنا شخصيا أحبذ هذا الاتجاه، وعندي تصور كامل في الموضوع. وهناك بعض الإخوة في الجمعية يرون أن مشروع الزكاة لكي ينجح يجب أن يكون مستقلا عن الدولة جباية وصرفا ومحاسبة و ذلك من الناحية

الإدارية، حتى تضمن له النزاهة والشفافية والاستقلالية وتكون الثقة فيه أكبر، لأن الناس في أمور دينهم يريدون أن تكون الأشياء مستقلة. وأنا شخصيا لا أرى مانعا من أن تكون مؤسسة الزكاة تحت إشراف الدولة، باعتبارها تشرف أيضا على الشأن الديني وعلى تنظيم الحج وشهر الصيام، لذلك لا أرى مانعا من إشراف الدولة، لكن ينبغي أن يتم ذلك في إطار الشفافية والنزاهة والاستقامة، وأن تسند المسؤوليات للأكفاء.

• هل هناك محادثات مع الحكومة الجديدة بشأن تفعيل هذا الموضوع؟

هذا الموضوع ليس من اختصاص الحكومة دستوريا . فالشأن الديني من اختصاص الملك، ولذلك فالمبادرة في مثل هذه القضايا تأتي من الملك بوصفه صاحب الاختصاص. لكن بإمكان الحكومة المبادرة إلى تفعيل بند حساب الزكاة ما دام منصوصا عليه في القانون المالي للدولة، أي الميزانية وهي من صلاحياتها.

• ولكن الحكومة من المفروض فيها أن تنجز الدراسة وتقدم مشروع قانون بشأن تنظيم الزكاة، وفي ذلك ما فيه من إجراءات قانونية ومالية وغيرها.

نعم هذا الجانب يمكن أن تقوم به الحكومة لكن لابد من أن يكون هناك تنسيق كما هو الشأن مثلا بالنسبة للبنوك الإسلامية أو التشار ية، حيث هناك جانب يتعلق بالمجلس العلمي الأعلى، لكن دون شك هناك اتفاق من أجل تمرير هذا المشروع. كذلك الأمر بالنسبة لمدونة الأسرة: فنظرا لأنها ستند للفقه الإسلامي، فقد كانت شأنا يتعلق بالملك لكن سنة 2004 قرر الملك إشراك البرلمان في هذا الموضوع. إذن هناك تحول وهذا يعود للتعاون بين الحكومة وبين الملك.

• فما هي آفاق هذا الملف في ظل هذه الأوضاع التي وصفتم؟

نحن نتطلع أن يكون هناك جديد. فهناك المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وهناك صندوق التماسك الاجتماعي مؤخرا، البعض يعتقد أن في وجودها تعارضا بينها، لكنني أرى أنه لا وجود لأي تعارض، بحيث يمكن توظيف الأموال التي تجبى من الزكاة في بعض الأنشطة والمجالات التي تهتم بها المبادرة الوطنية للتنمية البشرية أو صندوق التماسك الاجتماعي شريطة أن يتم ذلك وفق ضوابط شرعية مبنية على فتوى وتجارب عدد من البلدان الإسلامية. ففي الفقه الإسلامي الزكاة مبنية على التمليك وليس على الإباحة، لذلك تخوف بعض الفقهاء أن يكون دخول المبادرة الوطنية للتنمية البشرية يجعل المشاريع مبنية على الإباحة، أي يمكن لكل واحد الاستفادة منها. ولكني أتصور أن هذه المشاريع يمكن تحويلها إلى تمليك وأعطيك مثالا على ذلك: يمكن أن يدخل في باب التشغيل الذاتي عن طريق الزكاة.

فلنأخذ مثلا موعة من خريجي المعاهد والكليات الفلاحية و موعة من التقنيين الفلاحيين و موعة من العمال القرويين. هؤلاء من الأصناف التي يجوز أن تصرف لها الزكاة، نتصور أن الدولة تعطيهم من أراضي الدولة أو الأوقاف أو الأراضي السلالية قطعا أرضية فلاحية ويكون تمويلها من أموال الزكاة، وهم يمتلكون الخبرة، سواء بالنسبة للمهندسين أو التقنيين، ويوفر العمال اليد العاملة للمشروع. وهكذا انطلاقا من وجود رأس المال مع الخبرة مع الأرض التي تعطيها الدولة يمكن إنشاء مشروع فلاحي في منطقة معينة يملك لهذه الشرائح الثلاث كل حسب نصيبه من المساهمة. وهكذا يمكن تحويل المشروع من رد إباحة إلى تمليك، بحيث لا يصبح العاملون في هذا المشروع رد عما ل وإنما مالكين .

نفس الأمر بالنسبة لخريجي يات الآداب والعلوم، يمكن ان ننشأ لهم مدارس خصوصية تملك لهم فيما بعد أو مصحات خاصة لخريجي ية الطب والممرضين ... وهكذا

• ما هي أبرز تجربة لتطبيقات الزكاة يعرفها العالم الإسلامي؟

شخصيا أنجزت دراسة شملت ثلاثين تجربة من تجارب العالم الإسلامي ومن خارج العالم الإسلامي تهم تطبيقات الزكاة. من خلال هذه الدراسة تبين لي أن لكل تجربة نقطة من نقاط التفوق. فمثلا التجربة الماليزية تتفوق باعتمادها على التدبير الالكتروني، بحيث يمكنك أن تدخل موقع صندوق الزكاة لتجد موعة من الخانات المتعلقة بنشاطك الاقتصادي والقيمة الإجمالية لهذا النشاط والديون التي في ذمتك، فتدخل المعلومات كاملة فيعطيك مبلغ الزكاة، ثم تدخل بطاقتك البنكية وتحدد المبلغ فيقتطع لك وأنت في بيتك.

وفي التجربة السعودية هناك نقطة قوة تتمثل في كون زكاة الزروع والثمار يتم إحصاؤها ويتم تحديد مبلغ الزكاة الواجب إخراجه، وحتى لا ننفق عليها أكثر بالتخزين والنقل نتر ها عند المكلف بها، ثم نعطي للفقير المحتاج سندا، حيث يذهب لاستلامها بنفسه من المكلف القريب منه. وفي التجربة السودانية تكمن نقطة قوتها في التعميم، فالزكاة عامة على كل المناطق وشمل كل الأنشطة الاقتصادية. وأما في التجربة المصرية، فبرز فيها ما يعرف باللجان الشعبية في كل حي. هذه اللجان تعرف الفقراء والمساكين والمحتاجين فتأخذ اعتمادا بكونها معترف بها وموثوق بها ومعتمدة لدى البنك المكلف بالزكاة. تقوم هذه اللجان بجباية الزكاة محليا وتوزيعها محليا، فهي موضع ثقة الأغنياء ويعرفها الفقراء. في الكويت وبعض دول الخليج يعتمدون وضع صناديق الزكاة والصدقات في الأسواق، تجمع من خلالها المبالغ الصغيرة التي يضعها المتسوقون فإذا بها مبالغ كبيرة صالحة للإنفاق على المحتاجين.

• فما هو تصوركم لنقطة القوة التي يمكن أن تميز مشروع تطبيق الزكاة بالمغرب؟

يمكن للتجربة المغربية أن تقوم بتجميع كل نقاط القوة في تجارب الدول الأخرى في مشروع واحد وفي تجربة واحدة مع تلافي النواقص التي شابت تجارب تلك الدول رغم محدوديتها.

• فما مدى قابلية هذه التطلعات والطموحات والتصورات للتنفيذ على أرض الواقع، في ظل تغييب واضح لهذا الموضوع ببلادنا؟

نحن متفائلون بالمستقبل وبإمكانية صلاحية هذه المشاريع للتنزيل. فطالما كنا نطالب بالبنوك الإسلامية أو التشار ية، و نا و أن لا أحد يسمعنا فبالأحرى يستجيب لمطلبنا، ومع ذلك اليوم والحمد لله مع التوجه الجديد والحكومة الجديدة والأجواء الجديدة، نحن أمام مشروع سيعرض قريبا على البرلمان، لذلك نأمل أن يرى صندوق الزكاة كذلك النور في أقرب وقت ممكن لما فيه من مصالح اجتماعية واقتصادية عليا.

تجارب ونماذج



الأبعاد النظرية والميدانية للزكاة في مكافحة البطالة[1]

د. البشير عبد الكريم[2]

[1] ـ نقلنا هذه الدراسة بتصرف من الموقع الالكتروني لجامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف الجزائرية
http://www.univ-chlef.dz:801/seminaires/seminaires_2008/com_international_albachir/com

[2] ـ أستاذ الاقتصاد التطبيقي والإحصاء بجامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف.

الحمد لله رب العالمين السميع العليم القائل في محكم تنزيله : "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتز يهم بها "[1]، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله الصادق الأمين القائل : " كاد الفقر أن يكون كفرا[2] " وبعد : إن تطبيق المنهج الإسلامي يضمن عدم تردي المجتمع فيما تعانيه الاقتصاديات المعاصرة من مشكلات أبرزها البطالة؛ وهو يشتمل على عدد من الآليات الإلزامية والتطوعية يكون لتطبيقها آثار مباشرة وغير مباشرة في مواجهة هاتين الظاهرتين والتخفيف من حدتهما في المدى القصير والطويل.إن الآليات الإلزامية تعني التكاليف الشرعية التي ينفرد بها المنهج الإسلامي، وتميز الجانب الاقتصادي فيه، وهي فروض واجبة ويكون لها آثارها الواضحة على الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لهذا المجتمع، وشمل فريضة الزكاة وواجب العمارة ودور الدولة؛ أما الآليات التطوعية فهي آليات غير واجبة فرضا وإنما تحث عليها الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة طلبا لثواب الله ورضوانه، ومن هذه الآليات الوقف الإسلامي والصدقة التطوعية .[3]إن موضوع مداخلتنا يتناول أهم الآليات الإلزامية وهي فريضة الزكاة ودورها المباشر في محاربة البطالة عن طريق توزيع حصيلتها بين فئات المجتمع الأكثر حاجة إليها، أو غير المباشر عن طريق زيادة الطلب على الأيدي العاملة التي تؤدي إلى تقليص حجم البطالة التي تعتبر أهم مظهر من مظاهر الفقر.

لكي أبرز أثر الزكاة على النمو ومن ثم أثرها على ظاهرة البطالة، قسمت موضوع المداخلة والتي عنوانها "**الأبعاد النظرية والميدانية للزكاة في مكافحة البطالة** " إلى ثلاثة مباحث، يتناول المبحث الأول حجم مشكلة البطالة في الجزائر، سأتناول فيه بعض المؤشرات الإحصائية الخاصة بهاتين الظاهرتين منها :تطور العاطلين ومعدل البطالة وخصائص البطالة في الجزائر وعلاقة البطالة بالر ود الاقتصادي وتطور الحد الأد للأجر الوطني المضمون ونصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي . أما عنوان المبحث الثاني فهو : الأبعاد النظرية للزكاة في محاربة البطالة، والذي سأبين فيه العلاقة بين الزكاة والنمو الاقتصادي من جهة وهذا الأخير والبطالة من جهة أخرى. إن المبحث الثالث يتطرق إلى تقديرات مساهمة الزكاة في بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية منها الاستثمار والبطالة، سأحاول فيه أن أقدم بعض التقديرات والتنبؤات الميدانية الخاصة بحصة الزكاة في الاستثمار ومساهمتها المباشرة وغير المباشرة في تقليص البطالة وذلك في حدود الإحصائيات المتوفرة لدينا.

المبحث الأول :حجم مشكلة البطالة في الجزائر

1 ـ حجم البطالة في الجزائر:

إن البطالة تعد من أخطر المشكلات التي تواجهها معظم دول العالم عامة وبلادنا خاصة، نتيجة لهدر في عنصر العمل البشري وما ينجم عن ذلك من ضياع في الإنتاج، والذي يؤثر سلبا على رفاهية الفرد والمجتمع . والنتيجة الأخطر من ذلك هو تدني مستوى المعيشة وانتشار الفقر، لأن حالة التعطل يرافقها دائما انعدام الدخل . كما أن البطالة المرتفعة تؤثر على المستوى المعيشي للأفراد المشتغلين من خلال الضغط على

---

[1] ـ سورة التوبة / 103 .

[2] ـ الحلية لأبي نعيم عن أنس .

[3] ـ نعمت عبد اللطيف مشهور، دور الأسس والآليات الإسلامية في مواجهة البطالة، ندوة مشكلة البطالة في جمهورية مصر العربية ، الجزء الثاني، جامعة الأزهر، جويلية، 2001، ص : 7 ـ 12 .

الأجور للانخفاض . مما سبق ندرك أن آثار البطالة لا تمس الفرد العاطل فقط بل تتعداه وتصل إلى المجتمع الذي يعيش فيه .

1 ـ 1 ـ تعريف البطالة:

تعرف البطالة بأنها الفرق بين حجم العمل المعروض عند المستويات السائدة للأجور وفي ظل ظروف معينة للعمل وحجم العمل المستخدم عند هذه المستويات، وذلك خلال فترة زمنية معينة . إن الذين لا يعملون بأجر لكنهم يرغبون في العمل هم المتعطلين (STR)، هؤلاء تعطلوا إجباريا وليس اختياريا . وينقسم هؤلاء إلى أفراد سبق لهم العمل وتعطلوا لسبب من الأسباب (STR2)وأفراد دخلوا أول مرة سوق العمل (STR1)، أي أن : $STR = STR2 + STR1$.

إن السكان العاطلين حسب مفهوم المكتب العالمي للعمل يشمل موع الأفراد القادرين على العمل والذين هم في سن العمل وقد صرحوا خلال المقابلة[1] :

- أنهم بدون عمل بمعنى أنهم لم يزاولوا أي نشاط اقتصادي خلال الفترة المرجعية (كل الأفراد الذين عملوا على الأقل ساعة واحدة خلال الأسبوع الذي يسبق التحقيق لايعتبرون من العاطلين) .
- أنهم مستعدون للعمل خلال فترة لا تتجاوز 15يوما (في حالة المرض يمدد الأجل إلى شهر).
- إنهم يبحثون عن العمل بشكل جدي (اتخذوا الإجراء ت الفعلية) . إن شرط البحث الجدي عن العمل لا يأخذ بعين الاعتبار في تعريف المكتب الدو للعمل في حالة الدول التي يكون فيها معدل تغطية المصالح العمومية للشغل ضعيفا[2] .
- إنهم بدون عمل ومستعدون له وإذا وجدوا عملا سيشغلونه لاحقا .

إن حالة التعطل لها عدة أسباب من بينها فقدان العمل أو ترك العمل أو العودة للقوى العاملة (الأفراد الذين سبق لهم المشار ة في القوى العاملة ويعودون الآن بعد فترة من عدم المشار ة) أو دخول القوى العاملة لأول مرة . ويعرف معدل البطالة (TS) كنسبة بين عدد العمال العاطلين إلى العدد الكلي للعمال المشار ين في القوى العاملة أي أن : $TC = TSR / PA$.

وإذا كان هذا المعدل صغيرا فهذا دليل على أن سوق العمل قريب من التشغيل الكامل، وإذا كان كبيرا معناه أن سوق العمل في حالة اختلال وعدم الاستقرار وأن مناصب العمل الشاغرة تملأ بسهولة . إن هذا المعدل يعكس نسبة المجموعة التي تكون في وقت معين راغبة في العمل لكنها لا تجد الفرصة، غير أنها لا تعطي بالضرورة أي فكرة عن الضيق الاقتصادي الذي يعانيه أفراد هذه المجموعة، وذلك لعدة أسباب[3]:

1 ـ هذا المعدل لا يأخذ بعين الاعتبار الذين لا يبحثون عن عمل أو الذين توقفوا عن البحث بعد أن يئسوا من الحصول على وظيفة، فهؤلاء الأفراد ليسوا مضمنين في عدد العاطلين .

2 ـ إن إحصاءات البطالة لا تفيدنا عن مستويات كسب العمل الخاص بالأفراد العاملين، وعما إذا كانت

---

[1] ـ Frederic Telon , Travail et emploi , Paris, 1997 , p 10 .

[2] - ONS , activite et emploi&chomageau 3eme tremistre 1997 . p 1 .

ـ رونالد إيرنبرج وروبرت سميت، اقتصاديات العمل، تعريب الدكتور فريد بشير طاهر، دار المريخ للنشر، الرياض، 1994، ص 578 .[3]

هذه المستويات تزيد على حد الفقر .

3 ـ ينتمي العديد من العمال العاطلين إلى أسر بها أكثر من عامل يحقق دخلا، فكثيرا منهم من الشباب وهم عادة ليسوا بالعائل الأول للأسرة .

4 ـ الكثير من العمال العاطلين يحصلون على دعم للدخل خلال فترة تعطلهم عن العمل، سواء التعويضات الحكومية للبطالة أو مدفوعات داعمة من هيئات خاصة . إن بيانات معدل البطالة تقدم لنا معلومات عن النسبة العاطلة من القوى العاملة ولا تعطينا أي فكرة عن النسبة العاملة من السكان، إنما معدل العمالة أو معدل الشغل هو الذي يعطينا فكرة عن هذه النسبة .

1 ـ 2 ـ تطور العاطلين ومعدل البطالة :

إن الجدول الآتي يبين تطور عدد السكان النشطين (PA) والعاملين (E) وعدد العاطلين (U) بالإضافة إلى معدل البطالة (TS) من سنة 91 إلى غاية 2003 :

جدول رقم 1 : تطور PA، U، E (1991 ـ 2000) بالآلاف

الفئات / السنوات	PA	U(STR)	E	TC
1991	5799	1261	4538	21.7
1994	6814	1660	5154	24.63
1997	7757	2049	5708	26.41
2000	8854	2428	5726	29.77
2003	8762	2078	6684	23.7

المصدر : - Activite , emloi& chomage au 1er trimestre 2000- N308 , ONS, Novembre 2000. P : 1
Activite, emploi & chomage au 3eme trimestre 1997 ;0NS , n263 1998 , p1
ـ موقع الديوان الوطني الجزائري للإحصائيات (ons)على الأنترنيت

إن معدلات البطالة أعلاه تعكس خطورة هذه المشكلة حيث تجاوزت الحد المعقول وهو بين 5 و7 %، كما تبين أنه يوجد من بين كل ثلاثة أفراد نشطين فرد عاطل. ولو قارناها مع معدلات البطالة في الاتحاد الأوروبي خلال عقد التسعينيات التي لم تتجاوز 12 % على الأكثر، لتبينت لنا الفجوة الكبيرة بيننا وبين دول أعلى منا في المستوى المعيشي . وما يزيد الحالة المعيشية سوءا ما يسمى بالبطالة المحبطة وتتمثل في الأفراد الذين هم فعلا في حالة بطالة ويرغبون في العمل لكنهم ليأسهم ولكثرة ما بحثوا عن العمل ولم يوّفقوا فقد تخلوا عن البحث عن العمل . وقد يكون عدد هؤلاء كبيرا وخاصة في فترات الكساد الدوري. إن الإحصاءات الرسمية لا تعير هؤلاء اهتماما لأنهم ليسوا من الباحثين عن العمل . ومن هنا لا بد من إضافة معدل بطالة هؤلاء إلى المعدل الرسمي حتى يعكس هذا الأخير البطالة الحقيقيـة . وعلى الرغم من انخفاض معدل البطالة ابتداء من سنة 2001 إلا أنه ما زال مرتفعا مقارنة بالحد المقبول، بالإضافة إلى أن هذا الانخفاض تم على حساب ارتفاع العمل المؤقت والعمل لبعض الوقت اللذان يعتبران حلا جزئيا ومؤقتا لمشكلة الفقر .

1 ـ 3 ـ ارتفاع العمل المؤقت

إن بعض أشكال العمالة تعتبر مظهرا من مظاهر الفقر وإن لم تصل إلى نفس درجة البطالة كالعمل المؤقت والعمل لبعض الوقت وعمل الأطفال... الخ . ولقد أصبحت حصة هذه الأعمال إلى حجم العمالة الكلية في تزايد مستمر، فعلى سبيل المثال كانت حصة العمل المأجور المؤقت في العمالة الكلية 21 % في سنة 2001 وأصبحت 23 % في سنة 2003 . إن العمل المؤقت له عدة أشكال منها العقد لفترة محدودة والعمل بالنيابة والعمل الموسمي والتربص مدفوع الأجر والتكوين في العمل...الخ . وقد أصبح له طابع هيكلي في الاقتصاديات

الحديثة وتلجأ له المؤسسات لعدة أسباب :

1 ـ إن التخطيط طويل المدى بالنسبة للمؤسسات له مخاطر نظرا للتغيرات السريعة للنشاط الاقتصادي، ولهذا تلجأ إلى التخطيط قصير المدى الذي لا يتجاوز سنة .في هذه الحالة يكون توظيف العمالة المؤقتة أقل خطرا من العمالة الدائمة.

2 ـ تواجه المؤسسات منافسة عالمية حادة بسبب العولمة وهذا ما يدفعها إلى التكييف السريع للعرض حتى يوافق الطلب، وإحدى أدوات التكيف هي تغيير حجم العمالة.

3 ـ شريعات العمل غير مرنة (الإعلان المسبق في حالة الطرد والتعويض في حالة توقيف العقد والإجراءات القضائية في حالة المنازعات)، كل هذا يجعل توظيف عامل مؤقت أقل فة من عامل دائم.

4 ـ يعتبر العمل المؤقت وسيلة لاختيار الأفراد الأكثر كفاءة للوظائف الدائمة .

يعتبر العمل المؤقت والعمل لبعض الوقت بطالة جزئية بالنسبة لبعض الأفراد، لكن له مزايا بالنسبة لأفراد آخرين . فهو يسهل اندماج الشباب في الحياة المهنية، كما يسهل للفرد التوفيق للقيام بعدة أعمال وخاصة النساء بحيث يجمعن بين عمل البيت والعمل في الخارج، ويكفي أنه وسيلة لتمكين الشاب من العمل.

إن المؤسسات الاقتصادية وأصحاب الأعمال يتعاملون مع الأيدي العاملة وفق سوقين مختلفين، سوق داخلي وسوق خارجي . يكون العمل في السوق الداخلي محميا عن طريق أجور أعلى حماية اجتماعية كافية وإمكانية الترقية، أما السوق الخارجي فيتعامل مع العمال المؤقتين والذين يكونون معرضين للبطالة في أي وقت . إن هذه التفرقة بين السوقين ازدادت حدة في الآونة الأخيرة، وهذا شيء طبيعي نظرا للارتفاع المذهل لعدد العاطلين . إن توظيف الأشخاص مؤقتا أو لبعض الوقت يقلص من البطالة لكن لا يعني ذلك انخفاض الفقر وتحسن المستوى المعيشي .

2 ـ ضعف القدرة الشرائية للأجر الوطني الأدنى المضمون:

إن شريعات الأجر الأد المضمون غير حديثة العهد، حيث بدأ العمل بها صراحة في نهاية القرن الثامن عشر بتطبيقه في زلندا الجديدة سنة 1894 م وفي استراليا 1896 وبريطانيا سنة1909 ، ولم يطبق في فرنسا والجزائر المحتلة إلا سنة 1950 [1] . يتحدد هذا الأجر في الجزائر وحسب التشريعات الجديدة بعد التشاور مع الجمعيات النقابية للعمال وأرباب العمل إضافة إلى الحكومة، وذلك بناء على الإنتاجية المتوسطة الوطنية المسجلة ومؤشر أسعار الاستهلاك و ذا الظروف العامة للبلد [2] .

إن النسبة العظمى من الأجراء تكون في أد السلم ولذلك فتحسين الحد الأد للأجر ينعكس على رفاه المجتمع وإخراج فئة عريضة منه من دائرة العوز .إن ارتفاع الأجر الوطني الأد المضمون (SNMGR) لا يدل بالضرورة على تحسن المستوى المعيشي للأفراد نتيجة ارتفاع الأسعار المستمر، وإنما الأجر الحقيقي (SNMGr) هوالذي يعبر فعلا عن القدرة الشرائية الحقيقية للأجر ونحصل عليه بقسمة الأجر الأسمى على المستوى العام للأسعار .إ ن الجدول أدناه يبين التطور الحقيقي لهذا الأجر.

---

[1] ـ مولود حشمان، محددات الأجر في الجزائر، اطروحة لنيل دكتوراه الدولة، ك. ع . أ . ع . ت، جامعة الجزائر، 2000، ص 68 .

[2] ـ الجريدة الرسمية، قانون 90 ـ 11، العدد 17، المادة 87 .

جدول رقم :2 تطور الأجر الوطني الأدنى المضمون الإسمي والحقيقي (89 ـ 01)

السنة	P	SNMGr	SNMGn
89	100	-	-
90	117.9	1000	848.18
91	148.4	1800	1212.94
92	195.4	2000	1023.54
93	235.5	2500	1061.57
94	303.9	4000	1316.22
95	394.4	4000	1014.20
96	468.1	4000	854.52
97	494.93	4800	969.83
98	519.44	4500	1039.58
99	533.17	6000	1125.25
2000	533.8	600	1124.02
2001	557.5	8000	1434.98

إن قراءة سريعة للجدول أعلاه تبين أن الأجر الإسمي الأد الوطني المضمون ظل في تصاعد بينما الأجر الحقيقي ظل ثابتا وأحيانا متنازلا، مما يدل على أن المستوى المعيشي لفئة العمال غير المهرة (في أد السلم وهم الأغلبية) لم يتحسن منذ 1989 رغم ازدياد الحاجيات عبر الزمن . ولو قيمنا الأجر الأد بالدولارات فإن معدل سعر الصرف المرجح في سنة 1999كان 66.57 للدولار الواحد، وبالتالي فإن الأجر الأد الوطني المضمون في 1999 كان 90 دولارا أي ما يعادل 3 دولارات يوميا. فإذا كان الفرد العامل يعيل 5 أفراد مثلا فإن نصيب الفرد لا يتجاوز دولارا يوميا، وهو ما يعني أن الفرد يعيش تحت حد الفقر . إن الأرقام السابقة تدعم المقولة التي تقول أن 14 مليون جزائري يعيشون تحت حد الفقر .

3 ـ نصيب الفرد من الدخل الوطني

إن النمو الاقتصادي له الأثر البالغ في زيادة الرفاه الاجتماعي شريطة أن يكون معدل النمو الديمغرافي أقل وأن يتم توزيع الدخل بشكل عادل . لو تحقق هذان الشرطان فإن حصة الفرد الواحد من الإنتاج الإجمالي سيتحسن من سنة إلى أخرى ويترتب على ذلك ارتفاع المستوى المعيشي، لكن توجد عوائق أخرى تحول دون تحقيق هذا الهدف منها الفجوة بين دخول الأغنياء والفقراء من جهة وارتفاع الأسعار من جهة أخرى . فطالما هناك فجوة كبيرة بين الدخول العالية والدخول الدنيا فإن النمو الاقتصادي ينفع الفئة الغنية وبدرجة أقل الفئة الفقيرة، كما أن تضخم الأسعار يؤدي إلى انخفاض القدرة الشرائية لنصيب الفرد من الدخل الوطني، ولتلافي هذا المشكل نعمل بالقيم الحقيقية بدل القيم الإسمية . إن الجدول أسفله يبين لنا تطور نصيب الفرد من الإنتاج الحقيقي الإجمالي من سنة 90 إلى سنة 2000 بالقيم الحقيقية (بالدينار الثابت ل1989) .

جدول رقم :3 التطور الحقيقي لنصيب الفرد من الدخل الإجمالي (90 ـ 2000)

السنة	الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك	الإنتاج المحلي الإجمالي الاسمي (10^6)	الإنتاج المحلي الحقيقي	الإنتاج الإجمالي (10^6)	حجم السكان (10^6)	نصيب الفرد من الدخل الإجمالي	معدل نمو نصيب الفرد
90	117.9	464000	393553859.20		25022	15728.31	
91	148.4	697500	470013477.09		25643	18329.11	19%
92	195.4	914900	468219037.87		26271	17822.66	0%
93	235.5	1007800	427940552.02		26894	15912.12	-9%
94	303.9	1273900	419183942.09		27496	15245.27	-2%
95	394.4	1741424.2	441537576.06		28060	15735.48	5%
96	468.1	2251489.4	480984707.12		28556	16843.56	9%
97	494.93	2423600	489685410.06		29045	16859.54	2%
98	519.44	2417700	465443554.60		29507	15774.00	-5%
99	533.17	2783400	522047377.01		29965	17421.90	12%
2000	533.8	3654086.6	684542263.02		30416	22505.99	31%

المصدر : الديوان الوطني الإحصائيات، أما نصيب الفرد فتم الحصول عليه بقسم الإنتاج الحقيقي على عدد السكان .

إن الاستنتاج الأول الذي نصل إليه اعتمادا على البيانات السابقة هو أن نصيب الفرد لم يكن يتجاوز 23ألف دينار سنة 2000 سنويا و هو مقدار ضئيل جدا، أما نصيب الفرد بالدينار الجاري في سنة 2000 كان يساوي 120137 دينار سنويا أي ما يعادل 1502 دولار سنويا أو 4 دولارات يوميا .إذا قارنا النتائج السابقة مع النتائج الحالية نستنتج أن توزيع الدخل غير عادل في الجزائر نتيجة أن كل فرد في الجزائر سيتقاضى 4دولارات يوميا إذا وزعنا الدخل بشكل عادل، لكن الفئة الدنيا تتقاضى أقل من دولار يوميا حسب النتائج السابقة مما يدل على أن الدخل يتر ز في يد فئة قليلة من الأفراد ومن هنا ندرك أهمية الزكاة في إعادة توزيع الدخل .أما الاستنتاج الثاني فيتمثل في تذبذب نصيب الفرد من الدخل نتيجة تذبذب أسعار البترول، فعند ارتفاعها ترتفع مداخيل الجزائر ويتبعها في ذلك ارتفاع نصيب الفرد من الدخل والعكس صحيح . فحتى يتم القضاء على هذه الذبذبات لا بد من توجيه الاستثمارات الممولة من الزكاة والموارد الأخرى إلى قطاعات خارج المحروقات .

المبحث الثاني : الأبعاد النظرية للزكاة في محاربة البطالة

حدد الله سبحانه وتعالى مصارف الزكاة في قوله تعالى " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم " [1] . والمتأمل في المصارف الثمانية للزكاة يدرك أنها لا تقتصر على العلاقة بين العبد وربه بل تتعدى ذلك لتشمل النواحي الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الإسلامي، وتعمل على زيادة الأيدي العاملة بشكل مباشر وغير مباشر ومن ثم سريع النمو الاقتصادي، كما أنها أداة فعالة للقضاء على الاكتناز، وبذلك ينتعش النشاط الاقتصادي بالإضافة إلى إعادة توزيع الدخول.

1 ـ أثر الزكاة على البطالة:

1 ـ 1 ـ الأثر المباشر على سوق العمالة : إن للزكاة دورا مباشرا في تقليص معدل البطالة عن طريق تعيين العاملين عليها الذين عينهم الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم حصرا، وهؤلاء يشكلون جهازا متكاملا من الخبراء وأهل الاختصاص ومساعديهم .فحتى يقوم هذا الجهاز بمهمته على أحسن ما يرام لا بد أن يكون له فروع في مختلف الولايات والبلديات، بالإضافة إلى تنظيمه الإداري المحكم الذي يتشكل من إدارة إحصاء الأفراد الذين تجمع منهم الزكاة وإدارة إحصاء الأفراد الذين تدفع لهم حصيلة الزكا ة . إن الأعباء المرتبطة بحصيلة الزكاة ومصارفها تتطلب أعوانا كثيرين منهم من يقوم بإحصاء من تجب عليهم الزكاة وتحديد مقدارها، ومنهم من يقوم بجمعها وحفظها و سليمها إلى المصلحة المختصة قبل توزيعها، ومنهم من يقوم بتحديد مواصفات أصحاب الحقوق وإحصائهم وهم الأصناف السبعة الباقية التي ذكرها الله عز وجل في كتابه الكريم، ومنهم من يقوم بتوزيعها بأكفأ الطرق حتى تصل إلى مستحقيها
في الوقت المناسب.

ويتمثل الدور المباشر الآخر للزكاة في الحفاظ على اليد العاملة عن طريق توزيعها على الغارمين أي أصحاب الديون، ويقصى من هؤلاء الذين وصلوا إلى هذه الحالة بسبب المعصية أو التبذير أو الكسل وما إلى ذلك، وعادة ما يكون هؤلاء من أصحاب رؤوس الأموال الذين

[1] ـ سورة التوبة / 20 .

يوظفون لحسابهم الأيدي العاملة، فإن حرموا من هذا المصدر التمويلي فسوف يعود ذلك بالضرر عليهم وعلى الأجراء، وبالتالي سيكون لذلك الأثر المباشر على تدهور سوق العمالة من جهة والاستثمار من جهة أخرى وكلاهما يعملان على تدعيم الر ود الاقتصادي .فبفضل سهم الغارمين تتحول الطاقات العاطلة إلى طاقات منتجة، الأمر الذي يؤدي إلى إنعاش الاقتصاد والحد من ر وده.

1 ـ 2 ـ الأثر غير المباشر على سوق العمالة : أما الدور غير المباشر للزكاة على سوق العمالة فيتمثل في إنعاش الطلب الفعال الذي يعمل على زيادة الإنتاج ومن ثم زيادة الطلب على اليد العاملة. إن مصارف الزكاة تدخل في أهم مكونات الطلب الكلي وهي الاستهلاك (توزيعها على الفقراء والمساكين والمؤلفة قلوبهم والعاملين عليها) والاستثمار (الغارمين وفي سبيل ا لله) والإنفاق الحكومي (في سبيل ا لله) .فإذا حللنا هذا الموضوع من منظور كينزي، نصل إلى النتيجة الآتية : " ما زاد الطلب الكلي انتعش الاقتصاد وترتب على ذلك زيادة الدخل وانخفاض البطالة والفقر، وبما أن الزكاة تعمل على تدعيم هذا الطلب فهي تعمل ضمنيا على محاربة البطالة والفقر".

إن للفقراء والمساكين ميل حدي للاستهلاك أكبر من الأغنياء، فإذا أعيد توزيع الدخل عن طريق أخذ الصدقة من الأغنياء وإعادتها على الفقراء، فإن الإنفاق الاستهلاكي سينتعش ويترتب على ذلك زيادة الإنتاج ومن ثم الدخل الكلي الذي يعمل على زيادة نصيب الفرد من الدخل الوطني من جهة وزيادة الطلب عل العمالة من جهة أخرى، وكلاهما يعملان على التخفيف من حدة الفقر .فعلى سبيل المثال إذا كان الميل الحدي للاستهلاك بالنسبة للفقراء يساوي0.9 والأغنياء0.3 ، فإن أخذ من مال الأغنياء 100 دج وأعيد توزيعها على الفقراء فإن الإنفاق الاستهلاكي يرتفع بمقدار 60 د ج (90 ـ 30)، فإذا افترضنا أن المضاعف يساوي 2 فإن الدخل الكلي سيزداد ب 120 دج .هذا مثال على مبلغ رمزي وهو 100 دج فقط، فلنتصور معا أثر بلايين الدولارات إن وضعت لها الأطر السليمة لتفعيلها عن طريق الزكاة.

إن الزكاة تعتبر أداة فعالة لمحاربة الاكتناز وهي بذلك تقضي على ما يسمى بلغز التوفير في النظرية الاقتصادية .فلو أن فردا ما قلص استهلاكه فإن ادخاره سيرتفع بمقدار الانخفاض في الاستهلاك، ولو انخفض الاستهلاك على ا لمستوى الكلي فإن المنطق يقول أن الادخار سيرتفع بنفس المقدار وينتعش على إثره الاستثمار. إلا أن النظرية الاقتصادية تثبت العكس، فعند انخفاض مستوى الاستهلاك فإن أثر المضاعف يؤدي إلى انخفاض الدخل الكلي وبما أن الادخار دالة موجبة في الدخل (ما زاد الدخل زاد الادخار) فإن مستواه سينخفض ويترتب على إثره انخفاض الاستثمار الذي يؤدي بدوره إلى الر ود الاقتصاد ي وصدق الله العظيم إذ يقو ل "والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها في جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون"[1]. إن تر ز الأموال في يد فئة قليلة يعادل انخفاض الاستهلاك وهذا يعود إلى قلة عدد هذه الفئة من جهة وتدني ميلها الحدي للاستهلاك من جهة أخرى، والزكاة تعمل على توزيع الدخل على نطاق واسع فهي بذلك تعادل زيادة الاستهلاك وتحقيق الإنعاش الاقتصادي.

فلم يعرف العالم بأسره نظاما اقتصاديا مثل النظام الإسلامي في حله لمشكل تراكم الثروة المعطلة دون أن

[1] ـ سورة التوبة / 34 ـ 35 .

ستثمر في تحسين الأحوال المعاشية للمجتمع، والزكاة تعمل على سرعة دوران رأس المال إذ أنها تشجع صاحب المال بطريق غير مباشر على استثمار أمواله حتى يتحقق فائض يؤدي منه الزكاة ومن ثم فقد استفاد صاحب المال من استثماره بالربح، وأفاد المجتمع بأداء حق المستحقين بالزكاة، وهذا ما يؤدي إلى دوران رأس المال وتحريكه، فالزكاة دافع للأموال نحو الاستثمار، ونظرا لأن الإسلام لا يتعامل بالفائدة فإن هذه الاستثمارات ستكون في أصول إنتاجية تحتفظ بالقيمة الحقيقية لرأس المال في صورة قوة شرائية حقيقية [1].

سينتج على توظيف العاملين عليها وإعانة الغارمين توزيع أجور جديدة والحفاظ على الأجور القديمة، ومن ثم زيادة القدرة الشرائية وتحول هذه الدخول إلى طلب فعال يدعم الإنفاق الاستهلاكي المباشر المتمثل في إنفاق الفقراء والمساكين والإنفاق العام الذي خصه الله سبحانه وتعالى بالسهم الثامن بقوله " وفي سبيل الله" . إن مستوى هذا الإنفاق يتوقف على مستوى الأجور الحقيقية من جهة والميل الحدي لاستهلاك هؤلاء الموظفين من جهة أخرى .

2 ـ أثر إعانة المشروعات الإنتاجية بأموال الزكاة:

يرى فقهاء الشافعية أن سليم الزكاة للإمام أو عامله أفضل من سليمها للمزكي لأن الإمام أعرف بمصالح العباد وبقدر الحاجات. فقد يرى أن استغلال حصيلة الزكاة في إقامة مصنع أو مشروع تجاري يتم فيها شغيل مائة عامل يكون أفضل من توزيعها على عشرة آلاف فقير .لأنه علاوة على أن ذمة المزكي ستبرأ بمجرد دفع الزكاة إلى الإمام أو نائبه، فإن مشكلة البطالة سوف يتم القضاء عليها بتوجيه حصيلة الزكاة إلى إنشاء المشروعات الإنتاجية ويكون لمستحقي الزكاة حق معلوم في عائد العملية الإنتاجية وناتج النشاط الاقتصادي يكون على قدم المساواة كشركاء مع أصحاب عوامل الإنتاج الثلاث رأس المال والعمل والأرض [2] . إن قيام الدولة بمهامها من أعظم واجبات الدين، كما أنها السبيل إلى تطبيق شرع الله والالتزام بفريضة الزكاة .فهي مسؤولة على إعانة المشاريع الخيرية ومن بينها المشاريع

الإنتاجية .فيمكن للدولة أن تعين هذه المشاريع بأموال الزكاة التي تفضل بعد توزيعها على مستحقيها أو عندما يرى الحاكم في ذلك منفعة عامة وربما تكون هذه الإعانة أجدى من توزيع حصيلة الزكاة المباشر على الفقراء والمساكين بتوظيفهم فيها وضمان مصدر رزق دائم لهم بدل أخذ الزكاة كل عام وحرمان هذه المشاريع التي تتميز باستمرارية منفعتها العامة.

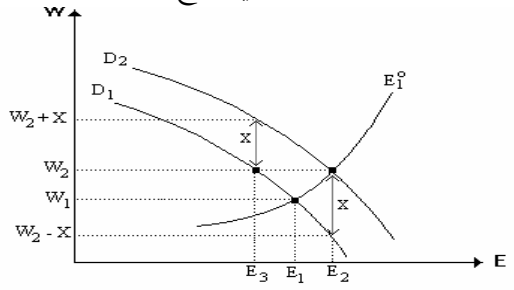
فيمكن للدولة تقديم إعانة ضريبية للاستثمار مقابل الإيرادات الإضافية من الزكاة وهي شكل من أشكال الإعانة بجانب الأشكال الأخرى كإعانة الأجور وما إلى ذلك، وهي ساعد أصحاب الأعمال على تحمل تكلفة أقل في حالة الاستثمار في الأصول الرأسمالية، وبذلك فهي نوع من الدعم يدفع لصاحب العمل لزيادة رصيده من رأس المال ولها تأثير على تخفيض أسعار المعدات الرأسمالية الأمر الذي ينشط الاستثمار . إن انخفاض أسعار رأس المال له تأثيران : تأثير الإنتاج وتأثير الإحلال .فبعد تقديم الإعانة تصبح المعدات الرأسمالية أرخص مما كانت عليه، وبالتالي فالطلب عليها يزداد ويترتب على ذلك زيادة التوظف وانخفاض معدل البطالة

[1] ـ لة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت، العدد 464، 12 ت 05 ـ 2004 .

[2] ـ سيد محمد عبد الوهاب، دور الزكاة والضرائب في مواجهة مشكلة البطالة، ندوة مشكلة البطالة في جمهورية مصر العربية، الجزء الثاني جامعة الأزهر، جويلية 2001 ، ص : 23 .

وهذا ما يسمى بتأثير الإنتاج أو تأثير السعة . إن أسعار عناصر الإنتاج الأخرى أصبحت أغلى نسبيا مقارنة بالأسعار الجديدة لرأس المال، وبالتالي فإن المنتج يعوض هذه العناصر وأهمها العمل برأس المال ويترتب على ذلك الانخفاض في العمالة وبالتالي زيادة معدل البطالة .إن هذه السياسة تعمل في اتجاهين متعاكسين، فأثر السعة يقلل من البطالة واثر الإحلال يرفع منها وأيا من القوتين تغلبت كانت النتيجة لصالحها .إن هذه السياسة غير مأمونة الجوانب لأننا غير متأكدين لمن تكون الغلبة؟ أتكون للآثار المرغوبة أم للآثار غير المرغوبة.

هناك سياسة بديلة لهذه السياسة وهي توجيه الإعانة إلى تدعيم الأجور والتي تعمل عكس ما تعمله الضريبة على الأجور .إن آثار تدعيم الأجور يؤدي إلى زيادة التوظف وانخفاض مستوى البطالة نتيجة انخفاض تكلفة العمل . إن منحنى الطلب على العمل ينتقل جهة اليمين معلنا ارتفاع الطلب على الاستخدام عند كل مستوى من مستويات الأجور، والشكل الآتي يوضح هذه التغيرات:



الشكل :4 أثر الإعانة الضريبية للأجور على التوظف

فلو قدمت السلطات المعنية إعانة مقدارها X لصاحب العمل تدعيما للأجور فإن الطلب على العمل ينزاح إلى الأعلى جهة اليمين بمقدار الإعانة بسبب انخفاض التكاليف (تكلفة العمل) ويصل المنتج إلى أعظم ربح في حالة تساوي قيمة الإنتاجية الحدية مع الأجر ناقص مقدار الإعانة . إن تعظيم الربح يؤدي إلى انتقال منحنى الطلب من D1 إلى D2، وسيترتب على ذلك زيادة أجر التوازن من W1 إلى W2 والعمالة من E1 إلى E2 . إن الطرف المستلم للإعانة الضريبية ليس بالضرورة الطرف الوحيد المستفيد، فكذلك العمال يستفيدون من ارتفاع الأجر وزيادة التوظف .ونسبة ارتفاع الأجر وزيادة التوظف تتوقف على كل من مرونة الطلب وعرض الاستخدام.

فلو كنا في منطقة تمتاز ببطالة كبيرة، أي أن عرض العمالة يكون مرنا بشكل تام كحالة الجزائر، فإن الطلب على الاستخدام يكون المحدد الوحيد لحجم التوظف والأجر . ولذلك ينبغي توجيه دعم الأجور إلى تلك الصناعات والأنشطة ذات المرونة العالية للطلب على الاستخدام .لا بد أن أشير في الأخير أن هذا الدعم لا بد أن يوجه إلى الفئات الأكثر تضررا من البطالة، وهي فئة السن 20 ـ 25 وإلى الفئات التي تعاني من طول التعطل والفئات التي تلقى صعوبة في الاندماج الاجتماعي كالمعوقين .

المبحث الثالث :تقدير آثار الزكاة على سوق العمالة

1 ـ تقدير حصيلة الزكاة ونصيب العاملين عليها : لقد حدد الفقهاء نسبة الزكاة من الأصول المالية التي يحول عليها الحول ب .% 2.5 فلو قدرناها على المستوى الكلي فإن حصة الزكاة من الإنتاج المحلي الإجمالي (الدخل الإجمالي الوطني السنوي)هي% 2.5 ، وحصة كل سهم من أسهم الزكاة يساوي ثمن أي % 12.5 من الحصيلة الإجمالية للزكاة. وقد اشترط الإمام الشافعي ومن وافقه ألا يعطي العاملين على الزكاة أكثر من الثمن، لأن لهم سهما من ثمانية حددها القرآن، فلا يزيدون عليه [1] . إن الجدول الآتي يبين تطور حصيلة الزكاة ونصيب العاملين عليها:

[1] ـ نعمت عبد اللطيف مشهور، مرع سابق، ص 9 .

جدول رقم :4 تطور حصيلة الزكاة ونصيب العاملين عليها وعدد مناصب الشغل (90 ـ 2000).

السنة	الإنتاج المحلي الإجمالي(10ᵉ)	حصيلة الزكاة (10ᵉ)	نصيب العاملين عليها	عدد المناصب	معدل نمو عدد المناصب
90	464000	11600	1450	10069	
91	697500	17437.5	2179.6875	15137	٪50
92	914900	22872.5	2859.0625	19855	٪31
93	1007800	25195	3149.375	21871	٪10
94	1273900	31847.5	3980.9375	27645	٪26
95	1741424.2	43535.605	5441.95063	37791	٪37
96	2251489.4	56287.235	7035.90438	48860	٪29
97	2423600	60590	7573.75	52595	٪8
98	2417700	60442.5	7555.3125	52467	٪0
99	2783400	69585	6698.125	60404	٪15
2000	3654086.6	91352.165	114190206	79299	٪31

المصدر :الديوان الوطني للإحصائيات، أما مستوى الزكاة ونصيب العاملين عليها فتم حسابها بطريقة شخصية.

2 ـ تقدير عدد مناصب الشغل التي يمكن توفيرها للعاملين عليها

فلو قدرنا أن كل فرد من العاملين عليها يتقاضى أجرا شهريا مقداره 12 الف دينار بالمتوسط وسنويا 144 الف دينار، فإن عدد مناصب الشغل التي يمكن توفيرها لهؤلاء كل سنة تكون حسب الجدول الآتي :

جدول رقم :5 تطور عدد المناصب ومعدل نموها خلال الفترة(90 ـ 2000)

السنة	عدد المناصب	معدل نمو عدد المناصب
90	10069	
91	15137	٪50
92	19855	٪31
93	21871	٪10
94	27645	٪26
95	37791	٪37
96	48860	٪29
97	52595	٪8
98	52467	٪0
99	60404	٪15
2000	79299	٪31

3 ـ تقدير عدد مناصب الشغل التي يمكن توفيرها من أموال الزكاة الموجهة للاستثمار:

لو وظفنا أسهم العاملين عليها وفي سبيل الله في الاستثمار فسيصبح نصيب الاستثمار من حصيلة الزكاة 25 ٪ والجدول الآتي يبين تطور نصيب الاستثمار من الزكاة :

جدول رقم 6 : تطور نصيب الاستثمار من الزكاة (90 ـ 2000).

السنة	حصيلة الزكاة (10ᵉ)	نصيب الاستثمار من الزكاة(10ᵉ)
90	11600	2900
91	17437.5	4359.375
92	22872.5	5718.125
93	25195	6298.75
94	31847.5	7961.875
95	43535.605	10883.9013
96	56287.235	14071.8088
97	60590	15147.5
98	60442.5	15110.625
99	69585	17396.25
2000	91352.165	22838.0413

فحسب دراسة قمت بها سابقا[1] قدرت فيها مرونة الاستخدام للاستثمار (هي درجة استجابة الطلب على العمل للتغير في الاستثمار) وكانت قيمتها ساوي 0.17 % بمعنى أن العمالة تزداد ب 0.17 % إذا زاد الاستثمار ب 1 % . فحسب المعطيات التي في حوزتنا لو استثمرت 25 % من أموال الزكاة فإن التر اكم ا لإجمالي لرأس المال الثابت سيرتفع ب2.6 % في سنة 2000، وبالتالي فإن العمالة سترتفع ب0.5 % تقريبا أي ما يعادل 28630 منصب شغل جديد.

إن التقديرات الأولية للمساهمة المباشرة للزكاة في توفير مناصب الشغل لسنة 2000 ساوي 79299 منصبا للعاملين عليها زائد 28630 الناتجة عن توظيف أموال الزكاة في الاستثمار، ويكون بذلك العدد الإجمالي للمناصب 107929 . وبعملية بسيطة يمكن حساب عدد نقاط البطالة المقلصة نتيجة المساهمة المباشرة للزكاة والتي ساوي إلى عدد مناصب الشغل الموفرة تقسيم على حجم القوى العاملة أي : 107929 ÷ 8154000 = 0.0132 = 1.32 %، وهذه النسبة لا يستهان بها وخاصة أنها لا شمل جميع مصارف الزكاة وإنما اقتصرت على سهم العاملين عليها والغارمين وفي سبيل ا لله، بمعنى أن ثلاثة أثمان من الزكاة فقط كان لها هذا التأثير الفعال، فإذا أضفنا لها عدد النقاط المقلصة بطريقة غير مباشرة أي عن طريق الطلب الفعال كانت النتيجة أحسن . إن هذا التقدير يتطلب أولا معرفة حجم الطلب الفعال من حصيلة الزكاة وثانيا قيمة مضاعف الإنفاق.

4 ـ تقدير أثر مضاعف إنفاق الزكاة على الإنتاج والعمالة:

إن المضاعف الاستهلاكي يحدد مدى استجابة الناتج القومي للتغير في الاستهلاك .ففي مرحلة أولى نقدر المضاعف الاستهلاكي في الجزائر وفي مرحلة ثانية نقدر التغير الاستهلاكي الناتج عن توزيع حصيلة الزكاة ومن ثم تأثير هذا التغير على الإنتاج والعمالة.

إن البيان التالي (جدول رقم 7) يوضح نقاط الانتشار بين الإنفاق الاستهلاكي والدخل المتاح، وتبدو العلاقة خطية. إن تقدير هذه المعادلة يظهر بشكل صريح على الرسم ويبين أن الميل الحدي للاستهلاك يساوي 0.72 بمعنى أن مضاعف الإنفاق الاستهلاكي يساوي 3.57 . فإذا ارتفع الإنفاق الاستهلاكي ب 1 د.ج، فإن الإنتاج الكلي يرتفع ب 3.57 دج . إن التقديرات التي وصلت إليها سابقا تعتمد على فرضية توجيه سهم واحد من الزكاة إلى العاملين عليها وسهمين إلى المشاريع الاستثمارية .إن الفرضية السابقة تم بناؤها على أساس أقوال فقها ء المالكية والأحناف والحنابلة الذين يرون جواز قصر صرف الزكاة إلى صنف واحد من الأصناف الثمانية أو تفضيل صنف على آخر مخالفين بذلك فقهاء الشافعية [2]. إن الأسهم الباقية وهي خمسة توجه إلى الاستهلاك المباشر .فعلى سبيل المثال إن حصة الإنفاق الاستهلاكي من الزكاة في سنة 2000 ساوي (91352.165 × ⅝ =57095.1) ومنه فإن مقدار الزيادة في الإنتاج الناتجة عن الاستهلاك ساوي (57095.1 × 3.57 = 203829.518) وهو مقدار كبير جدا يتطلب عمالة إضافية كبيرة لتحقيقه .

[1] ـ البشير عبد الكريم، " محددات البطالة في الجزائر" اطروحة لنيل دكتوراه الدولة، المعهد الوطني للتخطيط والإحصاء، 2003، ص 169.

[2] ـ سيد محمد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص : 25 .

جدول رقم 7 : تطور الإنفاق الاستهلاكي والدخل المتاح خلال الفترة (89 ـ 90) بملايين الدينارات .

السنة	89	90	91	92	93
الدخل المتاح	252156	337659.2	550397.4	685875	721793.6
الاستهلاك	257269.8	3050423	410049.9	538844.5	639067.6

94	95	96	97	98	99	2000
897371.9	1232232.5	1585269.5	1745573.3	1721709	2006459	2574815.3
826754.5	1103081.9	1319393.2	1411669.5	1530146	1638823.5	1683330.8

الخاتمة:

إن الدراسة السابقة وضحت نظريا ما للزكاة من آثار اقتصادية على سوق العمالة وعلى نمو الإنتاج . من هذه الآثار ماهو مباشر كتوظيف العاملين عليها أو تخصيص جزء من أموال الزكاة في المشاريع الاستثمارية وخاصة المشاريع ذات مرونة الاستخدام العالي، ومنها ما هو غير مباشر عن طريق توزيعها على الفئات المحرومة المعروفة بميلها الحدي للاستهلاك المرتفع جدا، ويترتب على ذلك تحويل الجزء الأكبر من هذه الأموال إلى إنفاق استهلاكي الذي يؤدي بدوره إلى إنعاش الاقتصاد عن طريق المضاعف.

قمت في المبحث الأخير بتقديرات بعض المعالم الخاصة بالزكاة بناء على افتراض أن سهما واحدا يصرف على العاملين عليها وسهمين كإعانة للمشاريع الإنتاجية وخمسة أسهم للفئات المحرومة .وقد بينت أن التقديرات الأولية لمساهمة الزكاة المباشرة في توفير مناصب الشغل لسنة 2000 ساوي 79299 منصب للعاملين عليها زائد28630 الناتجة عن توظيف أموال الزكاة في الاستثمار، ويكون بذلك العدد الإجمالي للمناصب الناتجة عن صرف ثلاثة أسهم فقط من أموال الزكاة يساوي 107929 . أما أثر الخمسة أسهم الباقية من الزكاة على النشاط الإنتاجي فتتمثل في زيادة الإنتاج بمقدار 203829.518 مليون د ج . لا بد أن أشير في الأخير أنه بإمكاني إيجاد حجم الاستخدام الناتج عن النمو وذلك بمعرفة مرونة الاستخدام للإنتاج، لكن نطاق هذا البحث لا يسمح بذلك .كما أن هذه التقديرات مبنية على الفرضيات السابقة فإذا غيرناها تغيرت قيمة المعالم المقدرة.

تعزية

وصلنا والجملة ماثلة للصبع خبر وفاة العالمة الأستاذة حبيبة البورقادي عضو هيئة تحرير مجلة شؤون الزكاة سابقا والعضو المؤسس للجمعية المغربية للدراسات والبحوث في ركن الزكاة . وإنا نتقدم في هذه المناسبة الأليمة إلى أهل الفقيدة وذويها بخالص تعازينا وصادق مواساتنا ،نسأل الله عزوجل أن يتغمدها بواسع رحمته ويسكنها فسيح جناته ويرزق أهلها الصبر والسلوان وإنا لله وإنا إليه راجعون .

جدير بالذكر أن السيدة حبيبة البورقادي كانت ضمن الفوج الأول من العالمات المغربيات اللواتي تخرجن بجامعة القرويين وتقلدت عدة مناصب منها توليها منصب ممثل المغرب بجامعة الدول العربية، كما عرفت رحمها الله بغيرتها الدينية والوطنية .

تفعيل صندوق الزكاة للحد من البطالة *

عامر هواري**



مقدمة:

تعتبر الزكاة أداة إسلامية شرعها الله سبحانه وتعالى للحد من وجود طبقة فقيرة في المجتمعات المسلمة، حيث لعبت الزكاة دورا رياديا في هذا المجال على مر العصور التي تتالت على الأمة الإسلامية، وفي عصرنا الحالي نجد أننا في أمس الحاجة إلى هذه الأداة الربانية، خصوصا مع استفحال ظاهرتي البطالة والفقر في هذه الدول. فلا تزال الزكاة مؤهلة للعب دور كبير في الوقت الحاضر، من أجل خلق جو من التكافل والعدل الاجتماعي، ومن هذا المنطلق أنشأت العديد من الدول الإسلامية مؤسسة تنظم سيير هذا الر ن الإسلامي، من خلال التحكم في مداخيله ونفقاته وبرا ـه.

إن مؤسسات الزكاة تعتمد على جمع الموارد الز وية من الأفراد والمؤسسات، وستخدم تلك الموارد لمستحقي الزكاة، مما له أثر على الفئة المستحقة للزكاة، حيث تؤثر في دفع عجلة الاقتصاد الوطني بخلق فرص طلب جديدة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن منح صندوق الزكاة للأموال للاستثمار في شكل قروض له دور كبير في التنمية الاجتماعية والحد من متلازمة الفقر والبطالة.ومن شأن الحلول الجديدة التي تنبثق عن زيادة موارد صندوق الزكاة مثل القرض الحسن، الذي يحمل في طياته البعد الإسلامي التكافلي، أن يسهم في تخفيض نسبة البطالة في الجزائر والدول الإسلامية، حيث تعاني أغلب دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من مستوى مرتفع لمعدلات البطالة، إذ بلغ متوسط معدل البطالة في سنة 2008 نسبة 9.5"% مقابل 5.9% في العالم وهو المعدل الأعلى بين مناطق العالم[1].

---

* ـ مقتبس بتصرف من ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول حول استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة الذي نظمته ية العلوم الاقتصادية والتجارية بجامعة المسيلة الجزائرية، منشورة بالموقع الالكتروني لموسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي http://iefpedia.com/arab/?p=31641

** - أستاذ بجامعة محمد الشريف مساعدية ـ الجزائر.

[1] بلقاسم العباس، **حول صياغة إشكالية البطالة في الدول العربية**، جسر التنمية، سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الدول العربية، منشورات المعهد العربي للتخطيط، العدد 98، السنة العاشرة، الكويت، ديسمبر 2010، ص2.

ومن هنا نطرح السؤال الجوهري التالي:

كيف يمكن تفعيل صندوق الزكاة في الجزائر ليصبح آلية للحد من البطالة في الجزائر على ضوء التجارب الدولية؟

وانطلاقا من أهداف هذا البحث قمنا بتقسيمه إلى ثلاثة محاور:

المحور الأول: الزكاة، الر ن الإسلامي والبعد الاجتماعي والاقتصادي.

المحور الثاني: دور مؤسسات الزكاة في مكافحة البطالة في الدول الإسلامية.

المحور الثالث: سبل تفعيل صندوق الزكاة في الجزائر على ضوء تجارب الدول الإسلامية.

أولا : الزكاة الركن الإسلامي والبعد الاجتماعي والاقتصادي:

لا تعد الزكاة ر نا من أركان الإسلام فحسب، بل لها من الآثار الاجتماعية والاقتصادية والتنموية ما يجعلها ذات أهمية كبرى في وقتنا الحالي في كل المجتمعات الإسلامية.

1 ـ الأهمية الاقتصادية للزكاة محلياً وعالمياً:[1]

ما زال العالم يبحث بمؤسساته العالمية عن تمويل للتنمية المستدامة فلا يجد لها حلّا سوى فرض ضرائب جديدة اسمها ضريبة التنمية المستدامة، فالبنك الدو مازال يرفع شعاره (نعمل من أجل عالم خال من الفقر) منذ عام 1947. فماذا حقق بعد ستين عاماً من معالجته لمشكلة الفقر وشعاره باق على حاله.وتعتبر التنمية المستدامة من مسؤولية الحكومات لكنها تحتاج إلى مشار ة شعبية فعلية إضافة إلى مشار ة المنظمات غير الحكومية، لذلك يمكننا القول أن العالم قد توصل بحضارته أخيرا إلى التحرر من الحدود المصطنعة وإشراك الجميع معا، فاقتنع أصحاب هذه الحضارة بضرورة إشباع الحاجات الأساسية للإنسان وحماية بيئته من خلال التعاون العالمي بعد أن طغت النظرة المادية عليه وأدت إلى نشر الفقر والبطالة وأفسدت البيئة بمختلف مكوناتها.

إن كل هذه الإشكالات جاءت متزامنة مع سيطرة الحضارة الغربية، بينما لم يشهد التاريخ بوقائعه وسجلاته ذلك في ظل ريادة الحضارة الإسلامية التي استمرت لأكثر من عشرة قرون.

تعتبر الصدقات أداة إسلامية، وعدلا اجتماعيا بين من يملك ومن لا يملك، فهي بمثابة تحويل مستمر لضمان اجتماعي لا يتطلب مشار ة براتب أو بمنظمة، بل هو حق لكل محتاج. والصدقة تعني البذل دون طلب مقابل إلا رضا الله تعالى، ويحتاج دفعها إلى مستحقيها إيمانا بالله، فغير المسلم يصعب عليه فهم التصدق ويستحيل عليه فعله، حتى إن قوانين بلدان كثيرة ليس فيها ما يسمى بالتبرع، وليس لديهم ما يسمى انيا بل يترتب على المستفيد أن يدفع مبلغاً ولو زهيدا مقابل الخدمة التي سيستفيد منها، أما ما تقدمه الدول كمساعدات إلى غيرها فإن فيها فوائد خفية كمواقف سياسية على أقل تقدير.

إن الإسلام ليس دين مناسك تعبدية فحسب، فهو يعتبر التكافل الاجتماعي عبادة وتقربا لله، لأن المال له دور اجتماعي ووظيفة إنسانية، فربّ العالمين ربط الإيمان بإنفاق المال على مستحقيه إضافة للزكاة فقال:(**لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ**

[1] موقع الدكتور علاء الدين زعتري، **الزكاة ودورها في نهضة الأمة**، http://www.alzatari.net/

وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ) [سورة البقرة: 177].

إن في الصدقة ارتقاء للنفس البشرية، لأنها بمثابة إيثار للغير، والإيثار من أصعب الاختبارات على النفس البشرية حيث تتخلى عما اشتهته طواعية وحبا في الله بوصفه الرابط الوحيد للمتخلى له، فالصدقة تدفع للغير دون اشتراط رابط القربى أو المعرفة، ولا يُقصد منها سوى وجه الله تعالى، وقد وصفها رب العزة بأنها حقٌّ فقال عزّ وجلّ: **(وَءَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا)** [سورة الإسراء: 26].

وساهم الزكاة في تحريك الدورة الاقتصادية في المجتمع، وذلك من خلال توزيع الثروة ورؤوس الأموال في المجتمع، وعدم بقاء هذه الأموال مكتنزة لدى فئة قليلة من الناس، وهذا هو الهدف من وراء الزكاة.إن إنفاق الزكاة على الفقراء له آثار استثمارية كبيرة، لا سيما حين يتم تمويل الفقير برأسمال نقدي يعمل فيه ولا يستهلكه، أي إعطاء الفقير المحترف ما يمكنه من الاعتماد على نفسه مثل ثمن آلة حرفته أو رأس المال النقدي الذي يمكنه من البدء بمزاولة هذه الحرفة. [1]

2 ـ دور الزكاة في معالجة البطالة:

الإسلام يكره البطالة ويدعو المسلمين إلى العمل مهما كانت طبيعة العمل وأينما كان العمل ومكان العمل، ففيما يتعلق بطبيعة العمل لا يعذر الشخص الذي لم يجد عملا يتناسب ومؤهلاته لأنه لا يقوم بأي عمل آخر غيره، بل عليه أن يعمل، فإذا وجد العمل الذي يتناسب ومؤهلاته فذلك جيد، أما إذا لم يجد إلا العمل الذي لا يتناسب ومؤهلاته فعليه بالعمل فيه، وذلك تصديقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :"لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة الحطب على ظهره، فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه" .أما فيما يخص مكان العمل فلا يعذر الشخص ما لم يجد عملا في مكان إقامته، فقد دعا الإسلام إلى السفر في كسب الرزق، ودليل ذلك قوله تعالى:"ومن يسافر في سبيل الله يجد في الأرض مراغما كثيرا وسع"[2].

البطالة مشكلة اقتصادية و اجتماعية وإنسانية ذات خطر، فإذا لم تجد العلاج الناجع تفاقم خطرها على الفرد و على الأسرة وعلى المجتمع، و من ثم كره الإسلام البطالة وحث على العمل و المشي في مناكب الأرض.

والبطالة مشكلة اقتصادية و اجتماعية و إنسانية ذات خطر، فإذا لم تجد العلاج الناجح تفاقم خطرها على الفرد و على الأسرة وعلى المجتمع، و من ثم كره الإسلام البطالة وحث على العمل و المشي في مناكب الأرض. والذي يهمنا ذكره هنا توهم بعض المعاصرين ممن لم يدرسوا حقيقة الزكاة أنها تغري

[1] بوعلام بن جيلالي، **دور الزكاة والأوقاف في التنمية البشرية**، مداخلة ضمن الملتقى الدو حول التنمية البشرية وفرص الاندماج في اقتصاد المعرفة والكفاءات البشرية، جامعة ورقلة، 9-10 مارس 2004.

[2] الطيب لحيح، **البطالة والتوازن الاقتصادي في الاقتصاد الاسلامي**، لة الابحاث الاقتصادية، الصادرة عن ية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، ، العدد0، 2006، ص08.

بالتبطل أو تعين عليه ما دام أهل البطالة يجدون في صندوق الزكاة عونا وهم قاعدون مستريحون.

و يحسن بنا أن ننبه هنا إلى أن البطالة نوعان[1] : بطالة جبرية وبطالة اختيارية، لكل منهما حكمه وموقف الإسلام والزكاة منه.

فالبطالة الجبرية لا اختيار للإنسان فيها، وإنما تفرض عليه أو يبتلى بها كما يبتلى بكافة مصائب الدهر، فقد يكون سببها عدم تعلمه في الصغر لمهنة يكسب منها معيشته، وقد يكون تعلم مهنة ثم كسد سوقها لتغير البيئة والزمن فيحتاج إلى امتهان حرفة أخرى أو تجديد مهنته، وقد يحتاج إلى أدوات لازمة لمهنته ولا يجد مالا يشتري به ما يريد، وقد يعرف التجارة ولكنه يفتقر إلى رأس المال الذي تدور به تجارته، أو أنه من أهل الزراعة ولكنه لا يجد أدوات الحرث أو آلات أخرى. فهنا تأتي وظيفة الزكاة من أجل تمكين الفقير من إغناء نفسه بنفسه، بحيث يكون له مصدر دخل ثابت يغنيه عن طلب المساعدة من غيره، و لو كان هذا الغير هو الدولة نفسها. فمن كان من أهل الاحتراف أوالاتجار، أعطي من صندوق الزكاة ما يمكنه من مزاولة مهنته أو تجارته بحيث يعود عليه من وراء ذلك دخل يكفيه بل يتم كفايته و كفاية أسرته بانتظام و على وجه الدوام.أما العاجز الذي لا يقدر على مزاولة مهنة أو عمل يكسب منه معيشته فله حكم آخر، بحيث يكتب له دخل مستمر مدى الحياة.

أما البطالة الاختيارية فهي التي تضم فئة العاطلين عن العمل رغم قدرتهم و رغم توفر العمل، فهؤلاء لا تعطى لهم الزكاة ولكن من حصيلتها يمكن إقامة مشروعات جماعية و نحوها من المؤسسات لتشغيلهم وتكون ملكا بالاشتراك ها أو بعضها.

ثانيا : دور مؤسسات الزكاة في مكافحة البطالة في الدول الإسلامية:

1 ـ الإطار المؤسساتي والقانوني لجمع الزكاة وتوزيعها:

لجأت العديد من الدول الإسلامية في وقتنا الحالي إلى إنشاء مؤسسات تقوم على إدارة أموال الزكاة :جمعا وتوزيعا واستثمارا، وذلك من أجل زيادة فعالية هذا الرن الذي يعتبر آلية للتكافل الاجتماعي وداعما للتنمية الاقتصادية. أما ما يتعلق بالإلزامية والطواعية في دفع الزكاة إلى تلك المؤسسات، فهناك بعض الدول الإسلامية التي أعطت صفة الإلزامية لآلية جمع الزكاة لجعلها تصب في جهة واحدة ومن ثم تتولى الدولة توزيعها، مثل ليبيا والسعودية والسودان وماليزيا وباكستان واليمن[2]، فقوانين هذه الدول تحتوي على مواد تخول مؤسسة الزكاة صلاحية جمع أنواع معينة من الزكاة؛بينما تنص قوانين مؤسسات الزكاة في دول إسلامية أخرى على أن يكون سليم أموال الزكاة إلى الدولة اختياريا؛ كما ينص قانون الزكاة في

لجأت العديد من الدول الإسلامية في وقتنا الحالي إلى إنشاء مؤسسات تقوم على إدارة أموال الزكاة :جمعا وتوزيعا واستثمارا، وذلك من أجل زيادة فعالية هذا الركن الذي يعتبر آلية للتكافل الاجتماعي وداعما للتنمية الاقتصادية

[1] بن أحمد لخضر، **دراسة مقارنة للضريبة والزكاة**، مذكرة ماجستير، فرع سيير، ية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001.

[2] فؤاد عبد الله العمر، **إدارة مؤسسة الزكاة في المجتمعات المعاصرة**، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1996، ص23.

الأردن والبحرين على جواز دفع الزكاة مع اشتراط صرفها في مصارف معينة من الزكاة، أما في إيران فيدفع المسلمون هناك خمس ما يحصلون عليه إلى الإمام الذي يتبعونه.

2 ـ بعض الأدوار التي يمكن لصندوق الزكاة القيام بها للحد من البطالة:

إن مواجهة مشكلة البطالة مسئولية الجميع مسؤولية الفرد والمجتمع والحكومة، مصداقا لقول رسولنا الكريم " كم راع وكلكم مسئول عن رعيته "، حتى أن ابن حزم ذهب إلى أنه "يجب على الأغنياء في كل بلد أن يقوموا بكفاية الفقراء إذا لم تكف الزكاة ذلك، مصداقا لحديث رسولنا الكريم "ما بات مسلم وجاره جائع".[1] و ما كنا قد تناولنا فإن للزكاة أثر على الحد من البطالة من جانبين أحدهما مباشر عن طريق تمويلها لمشاريع الأفراد أو عن طريق غير مباشر بالمساهمة في القدرة الشرائية للأفراد الفقراء باعطائهم الزكاة ومن ثم زيادة الطلب على العمل وانخفاض البطالة.

ومن الأدوار المهمة التي يمكن لصدوق الزكاة أن يقوم بها للحد من البطالة :**القرض الحسن**.فللقرض أهمية خاصة في الحياة الاقتصادية، ذلك أن القرض يقدم خدمة ضرورية للفرد لا يستطيع أسلوب آخر أن يقدمها. ولكن ينبغي التنبيه إلى أن القرض في الإسلام ليس أسلوبا استثماريا في حق المقترض، فالاستثمار وتوظيف الأموال في الإسلام يستهدف تحقيق عائد ما قد يكون اقتصاديا وقد يكون معنويا وأخرويا، فالقرض يعتبر من أعظم أساليب توظيف الأموال وتثميرها تثميرا يحقق الهدف المعنوي والأخروي، ولكنه ممنوع منعا قاطعا من اعتباره وسيلة لتحقيق عائد اقتصادي.

وفي باب الزكاة، فإن المقاصد العامة للإسلام تجيز القول بإقراض المحتاجين من سهم الغارمين، على أن ينظم ذلك وينشأ له صندوق خاص. وبذلك ساهم الزكاة مساهمة عملية في محاربة الربا والقضاء على الفوائد الربوية. فإذا كانت الزكاة تعطي منحا وتمليكا لسد الحاجات الضرورية فلا شك أن التسليف من أجلها ممكن ومقبول. ومن الخصائص التي يجب توفرها في التمويل الاستثماري الذي يقوم به صندوق الزكاة أن يكون[2]:

ـ انيا لا مشار ة في الأرباح فيه.

ـ أداة من أدوات تنفيذ السياسة الاقتصادية.

ـ خاضعا لقيود الإنفاق النافع المفيد غير الرفاهي.

ـ انتقائيا يتم فيه اختيار المشروع أوالسلعة التي يمكن تمويلها حسب الأولويات الاقتصادية للمجتمع.

وبذلك يتبين أن من أهداف الزكاة تلبيتها للحاجات التمويلية للمشروعات الاستثمارية للتنمية المحلية، وبالتالي المحافظة على تماسك واستقرار مكونات الاقتصاد الوطني والمساهمة في الحد من ظاهرة البطالة.

3 ـ إسهامات بعض صناديق الزكاة في الدول الإسلامية في الحد من البطالة

3 ـ 1 ـ صندوق الزكاة الأردني

---

[1] ـدي قرقر، **صندوق للزكاة لمواجهة البطالة،** http://www.alarabnews.com

[2] جمال لعمارة وأخرون، **الزكاة وتمويل التنمية المحلية**، مداخلة مقدمة في الملتقى الدو حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات - دراسة حالة الجزائر والدول النامية -، ية العلوم الاقتصادية والتسيير ومخبر العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 21و22 نوفمبر 2006.

وتجربة المشاريع التأهيلية :

أنشأ صندوق الزكاة الأردني من طرف وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية سنة 1988، وأنشأت معه مكاتب للزكاة في جميع مديريات الأوقاف في المملكة الأردنية، وشكلت لجان شعبية تطوعية مرتبطة مباشرة بصندوق الزكاة في كل حي وقرية ومدينة في الأردن.[1] وتتكون موارد هذا الصندوق من الزكاة الشرعية التي يرغب المسلمون بتأديتها والتبرعات والهبات والصدقات والأضاحي والنذور وصدقة الفطر.

يقوم صندوق الزكاة الأردني بتنفيذ المشاريع المنتجة بهدف مساعدة الفقراء المعوزين بمشاريع إنتاجية صغيرة على مستوى الأسرة، تعود عليهم بما يمكنهم من العيش بكرامة وتغنيهم عن السؤال وفي الوقت ذاته تحد من ظاهرة البطالة[2]. وتنقسم هذه المشاريع إلى نوعين هما:

- المشروعات الزراعية والإنتاج الحيواني.
- المشروعات الصناعية الصغيرة الحرفية التقليدية والبقالة.

وقد قام الصندوق منذ تأسيسه عام 1994 ولغاية 2006 بتمويل حوالي 1350 مشروعا تأهيليا؛ قيمة المشروع الواحد تتراوح من 500 إلى 1000 دينار.وتتم متابعة المشروع لمدة ثلاث سنوات لاحقة، ويتحمل الصندوق عادة خسائر المشروع إذا كانت ناتجة عن ظروف طبيعية كحرق المشروع او نفوق الحيوانات بسبب الأمراض أو برودة الطقس وغيرها. وعادة ما يتم إيقاف المعونات عن الأسر التي تتلقى المعونة من الصندوق بعد مرور 6 أشهر من البدء بالمشروع، لافتا إلى أن نسبة نجاح المشاريع تصل إلى 70% .

3 ـ 2 ـ التجربة الماليزية "جمع الزكاة وتوزيعها من خلال مؤسسات متخصصة".[3]

إن الهيئة المختصة بجمع الزكاة في ماليزيا هي مر ز جمع الزكاة، وهذا المر ز تابع للمجلس الإسلامي للقطاع الفيدرالي، ولكن أنشطة الزكاة والتبرعات تقوم بإدارتها شر ة متخصصة يملكها المجلس الإسلامي . والقصد من هذا الترتيب هو إدخال الفعالية الإدارية والأسلوب الحديث في إدارة المؤسسات التي تتولى أنشطة جمع الزكاة وتوزيعها. ومقابل خدمات الإدارة، فإن 10% من حصيلة الزكاة تحصل عليها هذه المؤسسة من نصيب العاملين عليها.

و نتيجة للعمل بهذا الأسلوب زاد تحصيل الزكاة من 5 ملايين رنجيت ماليزي في عام 1991 (السنة الأولى للعمل بهذا الأسلوب) إلى 26 مليون رنجيت في عام 1993.كما عمل مر ز جمع الزكاة (دار الزكاة) على استخدام أنظمة المعلوماتية وشبكة الإعلام الآلي لجمع الزكاة، كما أن المؤسسة تقوم بنشاط سويقي فاعل وقائم على أساس خدمة الزبائن.

ثالثا : سبل تفعيل صندوق الزكاة في الجزائر على ضوء تجارب الدول الإسلامية.

مؤسسة صندوق الزكاة بالجزائر هي مؤسسة دينية واجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف. وقد نشأ هذا الصندوق للتحكم في الأموال التي يتصدق بها المز ون في الجزائر، ويعد مؤسسة مؤهلة لجمع الزكاة وإيصالها إلى

---

[1] عبد الله محمد سعيد ربايعة، **توظيف الزكاة في تنمية الموارد البشرية: تجربة صندوق الزكاة الأردني أنموذجا**، لة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الاسلامي: لد 22، عدد01، 2009، ص 181.

[2] دليل خدمات صندوق الزكاة 2008 /2009، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، المملكة الأردنية الهاشمية،

[3] فؤاد عبد الله العمر، مرجع سبق ذكره.

مستحقيها الفعليين وذلك من أجل تحقيق الأهداف المرجوة من الزكاة.

1 ـ تنظيم صندوق الزكاة الجزائري:

ينقسم صندوق الزكاة الجزائري إلى قسمين رئيسيين هما الجهاز الإداري واللجان :

فالجهاز الإداري: يضم نيابة مديرية الزكاة ومكاتب الزكاة الولائية.

ولجان الصندوق: تضم اللجنة الوزارية المكلفة بملف صندوق الزكاة واللجان الولائية لصندوق الزكاة واللجان القاعدية لصندوق الزكاة.

2 ـ طرق جمع الزكاة في صندوق الزكاة الجزائري:[1]

1.2. الحسابات البريدية الجارية: لكل لجنة ولائية لصندوق الزكاة حساب بريدي جاري تصب فيه الزكاة مباشرة من طرف المز ين.

2.2. الصناديق المسجدية للزكاة: في كل مسجد يوجد عدد من الصناديق تصب فيها زكاة المحسنين وتحصى يوميا بمحضر رسمي، لتصب في اليوم الموالي في الحساب البريدي الولائي.

.3. إجراءات الحصول على قرض حسن من صندوق الزكاة الجزائري:

حتى يتمكن الشباب من الحصول على تمويل من صندوق الزكاة بغية مزاولة إحدى النشاطات أو المشاريع، فإن مراحل وإجراءات الحصول على هذا التمويل تتمثل فيما يلي:

- التقدم بطلب الاستفادة من قرض حسن لدى اللجنة القاعدية للصندوق.
- تحقق اللجنة من أحقيته على مستوى خلايا الزكاة في المساجد بالتعاون مع لجان الأحياء.
- بعد التحقق من أحقيته تصادق اللجنة القاعدية على طلبه.
- ترسل الطلبات المقبولة إلى اللجنة الولائية لصندوق الزكاة.
- ترتب اللجنة الطلبات حسب الأولوية في الاستحقاق على أساس الأشد تضررا والأكثر نفعا (مردودية عالية توظيف أكبر...الخ).
- توجه قائمة خاصة إلى الوكالة الوطنية لدعم وشغيل الشباب المستحقين بغية تكوين الملف وفق الإجراءات المعمول بها لديها.
- توجه قائمة خاصة إلى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة لاستدعاء المستحقين بغية تكوين ملف وفق الإجراءات المعمول بها لديه.
- توجه قائمة خاصة إلى بنك البر ة بالمستحقين في إطار التمويل المصغر والغارمين لاستدعائهم لتكوين الملف اللازم.
- توجه القائمة الخاصة بالمستحقين في إطار شغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة المصادق عليها من اللجنة الولائية إلى بنك البر ة ليقرر البنك نهائيا قابلية تمويل المشاريع أم لا وهذا وفق المعايير التي يعتمدها عادة.

من الملاحظ أن الإجراءات كثيرة ومتعددة الوجهات والهيئات وهذا ما يعد عائقا من حيث طول المدة والبيروقراطية التي قد تتعرض إليها الملفات في هذه الهيئات.

وهناك أيضا إجراءات طويلة أخرى لدى بنك البر ة للحصول على القرض بصفة نهائية.

مؤسسة صندوق الزكاة بالجزائر هي مؤسسة دينية واجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف. وقد نشأ هذا الصندوق للتحكم في الأموال التي يتصدق بها المزكون في الجزائر

[1] فارس مسدور، **تجربة صندوق الزكاة الجزائري في مكافحة الفقر**، ملف محمل من الانترنت: www.4shared.com

4. انجازات صندوق الزكاة الجزائري في مجال القضاء على البطالة:[1]

- توفير العمل لـأكثر من 10000 شاب مابين 2003و2010.

- تقدر نسبة الأموال الموجهة إلى القرض المصغر ب 37.5 من أموال الصندوق.

- 2.52 مليار دينار هي حصيلة الزكاة لفترة 2003 إلى 2010.

- رفع سقف القرض الحسن من 300 ألف دينار إلى 500 ألف دينار.

5. برنامج تفعيل صندوق الزكاة الجزائري للحد من البطالة:

هذا البرنامج مقترح لتفعيل صندوق الزكاة الجزائري، ليكون أداة فعالة في ابهة المشاكل الاجتماعية، والتي في مقدمتها الفقر والبطالة. يقوم هذا البرنامج على أساس إصلاح ثلاث محاور رئيسية هي: تنمية الموارد، توسيع برامج الصندوق، الإصلاح الداخلي في هيكل الصندوق.

5 ـ 1 ـ تنمية موارد صندوق الزكاة:

من أجل تنمية موارد صندوق الزكاة، يجب على القائمين عليه اتخاذ إجراءات من شأنها أن تزيد من إقبال المزين على صندوق الزكاة، ومن ضمن هذه الإجراءات :

· **التخطيط الإعلامي لصندوق الزكاة:** يعاني صندوق من قلة مواردها، يرجع ذلك لتوزيع الزكاة بالطريقة التقليدية من قبل مانحيها ومن هنا يبرز دور التخطيط والترويج لهذه المؤسسات. أما البرنامج الترويجي الزوي فهو فعل تواصلي مع الجمهور لأجل تبادل المعلومات والتفاعل المشترك مع مشاكل المجتمع قصد التأثير في سلويات ومواقف الأفراد والجماعات في اتجاه تنمية الروح الزوية والنهوض بقيم الزكاة في المجتمع.[2] يعتبر البرنامج الإعلامي أيضا فرصة لإشراك المستفيدين منه في فهم مشاكل تمعهم والمساهمة في التغلب عليها، مما يدعم جانب الحس والتواصل لديهم.

· **العمل الجمعوي التطوعي:** إن من واجب منظمات المجتمع المدني وقادة الرأي (شيوخ، أساتذة وأئمة...الخ) المشارة في الحملات الترويحية للمساهمة في تنمية وزيادة موارد صندوق الزكاة، عن طريق إجراء محاضرات وأيام تحسيسية.

· **تنمية الموارد من خلال زكاة الركاز:** حيث أن هذا النوع من الزكاة سيوفر دخلا دائما للطبقات المستحقة عن طريق تدفقات مالية شريطة أن تتم هذه التدفقات في شكل مؤسسة[3].

· **استخدام التكنولوجيا الحديثة في جمع الزكاة وتبسيط طرق الدفع:** إن تبسيط طرق الدفع من شأنه أن يسهل دفع الزكاة والصدقات للصندوق حيث نجد أن صناديق الزكاة في الخليج تعتمد الدفع عن طريق الـ sms وهي طريقة حديثة نسبيا، يمكن تطبيقها في الجزائر.

· **ربط دفع الزكاة بالإعفاءات الجبائية:** يمكن أيضا ربط دفع الزكاة أو جزء منها لدى التجار الكبار والمستثمرين والمقاولين بإعفاء جز من الضرائب الموجهة إليهم، ووضع آليات تحكم هذا الإجراء.

---

[1] **قروض بدون فوائد ل 10 جزائري في سبع سنوات** http://www.algerie360.com

[2] سمير الشاعر، **تأثير الأزمة العالمية على التخطيط وبرامج الإعلام في مؤسسات الزكاة**، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العالمي الثامن للزكاة تحت شعار : الأزمة المالية الدولية وانعكاساتها على إيرادات ومصروفات مؤسسات الزكاة، بيروت، لبنان، أيام 29.30 مارس 2010.

[3] من لقاء الأستاذ بشير مصيطفى، **زكاة النفط ستوفر ألف دولار لكل عائلة جزائرية شهريا**، لجريدة الشروق اليومي، نقلا عن موقع: http://asrarlhebdo.blogspot.com

2.5. تنويع برامج الصندوق:

* **مؤسسات استثمارية يملك أسهمها مستحقو الزكاة:** يعتبر إحياء مؤسسة الزكاة خطوة أساسية لبحث سبل وتقنيات استثمار أموالها، ويحتاج الأمر لأن يدلي أهل الاختصاص بدلوهم فيه، وقد اقترح الدكتور سامر قنطقجي[1] استثمار أموال الزكاة على أساس إنشاء مؤسسات استثمارية مدروسة بعناية شديدة تملك أسهمها لمستحقي الزكاة سواء كانت إدارتها من قبلهم أو باستخدام أهل الخبرة والكفاءة، وبناء على ذلك يعطى مستحقو الزكاة أسهما في المنشأة المراد تمليكها لهم ويكونون قائمين عليها.

* **المشاريع التأهيلية:** وذلك بإطلاق صيغة جديدة من القرض الحسن، شبه صيغة المشاريع التأهيلية في الأردن، وتكون بديلا إسلاميا لصيغة القرض المصغر في الجزائر.

3.5. الإصلاح الداخلي لصندوق الزكاة:

يتضمن هذا الإصلاح إعادة تعديل الهيكل الإداري لصندوق الزكاة الجزائري ليتما والبيئة الجزائرية، وجغرافيتها. كذلك من شأن استقلالية صندوق الزكاة أن تزيد من قدرته على الاندماج مع المجتمع ووضعه تحت إدارة رجال الدين والدعاة سيجعل الصورة الذهنية له لدى المواطن تتحسن، مما سيؤثر إيجابا على زيادة موارده وبالتالي زيادة منحه للقروض، مما ينتج عنه دفع لعجلة التنمية والمساهمة في الحد من ظاهرتي البطالة والفقر. إن ترسيخ الشفافية والحو مة في مؤسسات الزكاة، يجعل الحسابات مكشوفة ودقيقة وهذا مهم لإقناع أفراد المجتمع بمآل الأموال التي يدفعونها.

من واجب منظمات المجتمع المدني وقادة الرأي (علماء، أساتذة وأئمة...الخ) المشاركة في الحملات الترويجية للمساهمة في تنمية وزيادة موارد صندوق الزكاة

الخاتمة:

إضافة إلى مكانة الزكاة السامية من الناحية الشرعية، فإن للزكاة أثر في الجانب الاقتصادي، وقد أدت دورا كبيرا من خلال نتا ها على الفرد والمجتمع، فدورها ملموس على آخذها ومعطيها، فهي أداة تعمل على تهيئة الظروف لرفع مستوى النشاط الاقتصادي في الدول الإسلامية. ومن هنا اهتم الفقهاء بفريضة الزكاة اهتماما خاصا لعلاقتها بالفرد والمجتمع على حد سواء وما يتعلق بها من أحكام، وقد ظهر الاهتمام في عصرنا الحالي بإيجاد مؤسسات تعمل على جمع الزكاة وتوزيعها، فيما كان في السابق هذا الأمر متروكا للمواطنين أنفسهم.

إن من شأن تفعيل صندوق الزكاة والتحكم الجيد في موارده أن يحدث آلية اقتصادية تغذي النمو الاقتصادي للدول، حيث أنها أداة فعالة في إعادة توزيع الثروة والدخل، مما يعمل على توسيع قاعدة الملكية وزيادة عدد المالكين .إن التحدي الجديد لمؤسسات الزكاة في عصرنا الحالي هو إمكانية استثمار أموال الزكاة في مشاريع اقتصادية ساهم في التنمية الاقتصادية من خلال الوظائف التي ستوفرها، خاصة وأن البطالة تمثل إحدى المشكلات المستعصية في دول العالم الإسلامي.

إن من شأن العمل الجمعوي إثراء مداخيل صناديق الزكاة لتكون أكثر فعالية في الاقتصاد، إن نجاح إنشاء لجان الزكاة مرتبط بجهود القائمين عليها واعتبار العمل تطوعي يحر ه الوازع الديني.

[1] سامر مظهر قنطقجي، **الزكاة ودورها في محاربة الفقر والبطالة بين المحلية والعالمية**، ملف محمل من الموقع: www.kantakji.org

أخبار الزكاة والاقتصاد الإسلامي

الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في الاقتصاد الإسلامي تنظم ندوة في الرباط بتاريخ 22 رمضان 1433ه الموافق 11غشت 2012م وتؤكد ضرورة الإسراع بإنشاء بنوك إسلامية بالمغرب



يأتي تنظيم الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في الاقتصاد الإسلامي لندوة علمية في موضوع " مشروع البنك الإسلامي بالمغرب ودوره في التنمية الاقتصادية" بتاريخ 22 رمضان 1433ه الموافق 11غشت 2012م بالمر ب الثقافي أكدال بالرباط في إطار الاهتمام المتواصل للجمعية بالتطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، خاصة ما يرتبط بجانب الصيرفة الإسلامية التي عرفت انتشارا واسعا في السنوات الأخيرة.

و ما هو معلوم فالمغرب لم ينفتح على المالية الإسلامية إلا في السنوات الأخيرة، لما سمح بما يسمى ب "التمويلات البديلة"، والتي لم ترق إلى طموحات الأفراد والمؤسسات على حد سواء، بسبب جملة من التحديات ترتبط في جملتها بالتعقيدات الإدارية وغياب جهاز الرقابة الشرعية وحجب وسائل الإعلام من الدعاية لها والتعريف بها، فكانت النتيجة ضعفا من حيث الأداء وغموضا من حيث المسار وارتفاعا في التكلفة . وبناء على هذه النتائج غير المقنعة، وفي ظل ما ترتب عن الأزمة المالية من تداعيات أثرت بشكل كبير على اقتصاديات الدول، وبحكم التنافس العالمي على استقطاب التمويلات الإسلامية واعتماد آلياتها شريعيا ومؤسساتيا، أصبح المغرب في وضع فرض عليه تهيء الإطار التنظيمي المناسب للانفتاح بشكل مرن وشامل على التمويلات الإسلامية و توفير مختلف الضمانات اللازمة

والوسائل الضرورية ليصبح قطبا ماليا دوليا.

في ظل هذه المعطيات تم عقد ندوة " مشروع البنك الإسلامي بالمغرب ودوره في التنمية الاقتصادية" مساهمة من الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في الاقتصاد الإسلامي في سليط الأضواء على الاستعدادات الجارية لفتح المجال أمام البنوك الإسلامية بالمغرب، وذلك بمشارة نخبة من الأساتذة و الباحثين المختصين الذين تفضلوا بمناقشة المحاور الآتية : المحور الأول عن تجربة البنوك الإسلامية بصفة عامة والمحور الثاني خصص للبحث في التمويلات البديلة والبنوك الإسلامية بالمغرب، في حين خصص المحور الثالث لتقويم تجربة البنوك الإسلامية .

وهكذا فقد استهل الخبير الاقتصادي والأستاذ الجامعي الدكتور عمر الكتاني مداخلته بالإشارة إلى تجربة البنك الإسلامي للتنمية طيلة ثلاثين سنة، واعتبرها متواضعة وغير كافية بالنظر إلى حجم الحاجيات الخاصة بالاستثمارات على مستوى العالم الإسلامي. وقد أكد موقفه هذا بالمقارنة بين قيمة المشاريع التي أنجزها البنك الإسلامي للتنمية على مستوى البنية التحتية والخدمات الاجتماعية والاقتصادية والتي لم تتجاوز 25 مليار دولار، في حين قدم صندوق النقد الدو قرضا لدولة المكسيك بمبلغ 50 مليار دولار. بعد ذلك تحدث بتفصيل عن أنواع البنوك الإسلامية الموجودة حاليا و حددها في أربعة أشكال هي : البنوك التجارية والبنوك الاجتماعية و البنوك الاستثمارية وأخيرا البنوك المتخصصة، مشيرا في السياق ذاته إلى أن البنوك التجارية هي الأكثر انتشارا حيث شكل نسبة 90 ٪ من البنوك الإسلامية، وبالمقابل تمثل البنوك الاستثمارية قلة وترز على الاستثمارات ذات الحجم الأكبر، الشيء الذي يجعلها في أمس الحاجة إلى كفاءات وأطر عليا تكون في مستوى انجاز المشاريع الاستثمارية الكبرى.

وفي تقييمه لتجربة البنوك الإسلامية في العالم الإسلامي أشار الأستاذ عمر الكتاني إلى خصوصية هذه المؤسسات المالية التي اكتسبت خبرة في ال التيسير واستطاعت إقناع خبراء المالية في الغرب بأهميتها، الشيء الذي فتح المجال لتبنيها على المستوى الغربي حيث تمكنت من أن تحجز لنفسها موقعا محترما ضمن المؤسسات الاقتصادية العالمية، لذلك يؤ د الأستاذ المحاضر على أهمية البنوك الإسلامية التي تمثل نموذجا حضاريا وبديلا عمليا للبنوك التقليدية الربوية.

من جهته تحدث الدكتور عبد السلام بلاجي النائب البرلماني و رئيس الجمعية المغربية للدراسات و البحوث في الاقتصاد الإسلامي عن الآثار السلبية المترتبة عن رفض المغرب ولفترة طويلة للطلبات التي تقدمت بها بعض البنوك الإسلامية بالخليج، مشيرا على سبيل المثال إلى أن حجم الاستثمار الذي عرضته بعض هذه البنوك سنة 1983 بلغ حوالي 8 مليار درهم . كما لفت الانتباه إلى كون المغرب تأخر كثيرا في الانفتاح على المالية الإسلامية خصوصا وأن ما يقرب من سبعين دولة في العالم من مختلف القارات بما فيها أوربا وأمريكا تحتضن بنوكا إسلامية. بعد ذلك انتقد الأستاذ المحاضر تجربة التمويلات البديلة في المغرب واعتبرها غير جيدة على مستوى التطبيق لأنها لم تأت في إطار دراسة معمقة خصوصا على المستوى الجبائي، بالإضافة إلى غياب الخبرة لدى البنوك التقليدية و ذلك غياب الإشهار والتسويق لهذه المنتجات، مشيرا في الوقت ذاته إلى أن الجانب الشرعي قد استوفى حقه ولكنه لم يطبق.

كما أكد الأستاذ عبد السلام بلاجي على بعض المميزات التي يحظى بها المغرب والتي تؤهله ليتبوأ مكانة مهمة بين الدول التي انفتحت على مستوى الصيرفة الإسلامية .

فهو يتوفر على كفاءات وخبرات في هذا المجال والتي تم الاستفادة منها من طرف دول أخرى في إطار التأسيس لتجربة البنوك الإسلامية عربيا وإسلاميا. وبعد ذلك تحدث عن الملامح الأساسية لمشروع القانون البنكي المعدل والذي خصص بابا كاملا للبنوك التشار ية حيث تم الاعتماد في انجازه على تجارب بعض الدول وآراء الخبراء والمختصين بالإضافة إلى المشروع الذي قدمه فريق العدالة التنمية بخصوص إنشاء البنوك الإسلامية بالمغرب.

أما المداخلة الأخيرة التي تفضل بها المراقب والمستشار الشرعي في بنك قطر الإسلامي وعضو الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في الاقتصاد الإسلامي الدكتور محمد أحمين، فقد ر ز فيها على جانب التحديات التي تواجه الصيرفة الإسلامية وذلك بحكم تجربته المهمة في ال الرقابة الشرعية، حيث أشار إلى ضرورة وجود هيئة شرعية مر زية للرقابة على غرار ما هو موجود في السودان وماليزيا، ليقدم بعد ذلك التصور الأمثل لجهاز رقابي شرعي فعال في البنوك الإسلامية يراعى فيه جانب الاستقلالية واعتماد خبراء اقتصاديين ومحاسبيين لتقديم المساعدة من الناحية الفنية. بالإضافة إلى ضرورة توفر جهاز تدقيق و تفتيش مر زي و ذا انتداب عضوين على الأقل للتواصل مع المتعاملين مع البنك ومختلف فروعه.أما بخصوص التحديات القانونية فقد لخصها الأستاذ محمد أحمين في عدم وجود بنية شريعية في المنتجات ذات المخاطر، كما أشار إلى ضرورة توحيد العقود وتنميطها و ذلك ملاءمة البيئة الاقتصادية للعمل البنكي الإسلامي وضرورة إيجاد بدائل إسلامية لاستثمار فائض السيولة للإسهام في تحقيق التنمية. وقد ختم مداخلته بالإشارة إلى التحدي البشري الذي يتجلى في ضرورة تأهيل الموارد البشرية وتدريب العاملين مشددا في السياق ذاته على ضرورة تكوين العاملين على المستوى المصرفي وعقد دورات تدريبية بشكل مستمر، وهو الأمر الذي ينبغي اعتماده على مستوى التجربة المغربية كشرط أساسي لضمان نجاحها .

دعوة الحكومة الماليزية لتفعيل الزكاة لمكافحة الفقر

قوبلت دعوة الحكومة الماليزية السلطات الدينية إلى تكثيف جهودها في جمع أموال الزكاة وتوزيعها على مستحقيها للقضاء على الفقر في البلاد بالترحيب من جهات رسمية ودينية عدة. وكان بيان صادر عن مكتب نائب رئيس الوزراء الماليزي قد حث مؤسسات جمع الزكاة على تطوير أعمالها والبحث عن وسائل مبتكرة والنزول إلى الميدان لتحديد أعداد المحتاجين وظروفهم، والآليات التي يمكن بها أن تحل مشا بهم.

وتتبع صناديق الزكاة في ماليزيا للمجالس الدينية في الولايات وتتبع تلك المجالس لسلاطين الولايات، أما الولايات الفدرالية الثلاث -وهي كوالالمبور وبوتراجيا ولابوان- فتقوم على جمع الزكاة فيها هيئة صندوق الزكاة التي تتبع مباشرة لإدارة الشؤون الدينية في لمس الوزراء.

وحسب بيانات صندوق الزكاة فقد بلغت عائدات أموال الزكاة في الولايات الفدرالية الثلاث العام الماضي نحو 112 مليون دولار مقابل نحو 91 مليون دولار عام 2010، ويطمح الصندوق إلى رفع العائدات إلى 120 مليون دولار في الولايات الثلاث العام الحالي. كما سجلت أعداد دافعي الزكاة سواء كانوا أفرادا أو مؤسسات ارتفاعا ملحوظا، حيث بلغ عددهم عام 2011 أكثر من مائة ألف بينهم 1571 شر ة، مقابل نحو 89 ألف عام 2010 بينهم 1427 شر ة.

انعقاد الندوة الحادية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة بتونس أيام 4 ـ 7 جمادى الآخرة 1433هـ الموافق 25 ـ 27 ابريل 2012

نظم بيت الزكاة الكويتي بالتعاون مع وزارة الشؤون الدينية التونسية الندوة الحادية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة بتونس في الفترة الممتدة بين 4 ـ 7 جمادى الآخرة 1433 هالموافق 25-27 من شهر إبريل 2012 م، وشارك في هذه الندوة موعة من مشاهير العلماء المتخصصين والباحثين والخبراء وعدد ومن الاقتصاديين والمحاسبين من الدولة المضيفة والدول الإسلامية.

وقد تناولت الندوة ثلاثة محاور أساسية، أولها العلاقة بين مصارف الزكاة ومصارف الأموال العامة، والمحور الثاني تناول زكاة الصكوك الاستثمارية والمحافظ والصناديق الاستثمارية، والمحور الثالث ألقى على الإشكالات العملية المتعلقة بزكاة الشركات المساهمة.

انعقاد المؤتمر العالمي الثامن للزكاة ببيروت 29 ـ 30 مارس 2010 م

نظم بيت الزكاة الكويتي بالتعاون مع صندوق الزكاة في لبنان والبنك الإسلامي للتنمية، «المؤتمر العالمي الثامن للزكاة " ببيروت يومي 29 ـ 30 مارس 2010 م تحت شعار "انعكاسات الأزمة الاقتصادية العالمية على إيرادات ومصروفات الزكاة" . ويأتي انعقاد المؤتمر في ظل ظروف اقتصادية بالغة التعقيد وأزمة عالمية بالغة التأثير لا تزال تبعاتها ماثلة في العديد من المؤسسات وفي كثير من الدول مما ترك الكثير من النتائج والمعطيات التي ستلزم الدراسة والتحليل والاستفادة منها في العمل الز وي، باعتبار ان مؤسسات الزكاة من مكونات القطاع الاقتصادي والمالي على المستوى الاقليمي والدو .

وقد تناول المؤتمر على مدى يومين الأزمة الاقتصادية من منظورها التحليلي وانعكاساتها على مؤسسات الزكاة، وعرض تجارب مؤسسات الزكاة في التعامل مع الأزمة، بالإضافة إلى ورشة عمل حول كيفية مواجهة الأزمات والنظرة المستقبلية في مؤسسات الزكاة .

ندوة بالجزائر حول استثمار الزكاة يوم 10 يناير 2012 .

دعا المشار ون في الندوة الولائية حول استثمار الزكاة التي نظمت بدار الإمام بالمحمدية بالعاصمة الجزائرية يوم 10 يناير 2012 إلى ضرورة الارتقاء بصندوق الزكاة من رد صندوق إلى مؤسسة رسمية سيرها الدولة ويساهم فيها كل المواطنين الميسورين، ورفع العقبات التي تحول دون تطوير هذا الصندوق ومساهمته

في القضاء على الفقر والبطالة ومظاهر التسول في المجتمع.

وفي هذا الصدد أشار مدير الشؤون الدينية لولاية الجزائر إلى أن حصيلة الزكاة بلغت 19مليار سنتيم سنة2011 على مستوى العاصمة، مضيفا أنه يجب التفكير في الارتقاء بصندوق الزكاة وإنشاء مؤسسة للزكاة تكون موسعة ولا تقتصر على مديريات الشؤون الدينية فقط، ويسيرها موظفون لتكون قائمة بذاتها.

من أنشطة الجمعية المغربية للدارسات والبحوث في ركن الزكاة



وقعت الجمعية المغربية للدارسات والبحوث في ركن الزكاة بالمغرب مع المعهد العالي لعلوم الزكاة بالسودان اتفاقية شراكة وتعاون بالرباط يوم الأربعاء 16 محرم 1432هـ الموافق 22 دجنبر 2012 لغرض خدمة البحث العلمي في قضايا الزكاة، وفي ما يلي نص الاتفاقية:

اتفاقية شراكة

بين المعهد العالي لعلوم الزكاة
والجمعية المغربية للدراسات البحوث في ركن الز كاة
بشأن: قيام تعاون بينهما في مجال علوم الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم

تجسيدا للرغبة المشترـة في قيام تعاون بين كل من "المعهد العالي لعلوم الزكاة" والذي يشار إليه لاحقا "بالمعهد" و"الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في ركن الزكاة" والتي يشار إليها لاحقا "بالجمعية"، عقد الطرفان هذه الاتفاقية لتحقيق مبادئهما وأهدافهما المشترـة في تعظيم شعيرة الزكاة ونشرها، وفقا لقوانين الشريعة الإسلامية والأنظمة التي تحكمها، وذلك بناء على الأسس والمقتضيات التالية :

البند الأول:

أهداف وأغراض الاتفاقية

1. التعريف بفقه وتطبيقات الزكاة وتأصيل علومها وتوصيل خطابها، وشجيع قيم التكافل والتضامن الإسلامي واقتراح النظم والوسائل المحققة لها.
2. التعاون في ـال الاجتهاد المؤسسي المواكب لحاجات العصر في المجالات المختصة بالزكاة.
3. توسيع دائرة العلماء والمفكرين والمهتمين بقضايا الزكاة.
4. شجيع الدراسات والبحوث والترجمة والنشر المتعلقة بعلوم الزكاة، وتبادل الخبرات وإنشاء قاعدة بيانات خاصة بها.
5. اقتراح واستحداث مناهج ونظم آليات العمل الز وي وتطبيقاته المعاصرة وتبادلها.
6. التعاون على إدخال التقنيات الحديثة والابتكارات العلمية في أعمال الزكاة وبحوثها ومؤسساتها.
7. التعاون في ـال تبادل الخبرات والتجارب التنموية لتطبيقات الزكاة.
8. التعاون على إعداد وتنفيذ دورات تدريبية في ـال الزكاة.
9. دعم الأنشطة والبرامج المحققة لأهداف الطرفين.

البند الثاني

أحكام عامة

1. وضع خطة سنوية للبرامج والأعمال المشترـة، والنظر في حينه إلى كيفية تمويلها ودعمها.
2. سري هذه الاتفاقية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد من تاريخ اعتمادها أدناه، ويتم توقيعها في ثلاث نسخ أصلية.

حرر بالرباط بالمملكة المغربية يوم الأربعاء 16 محرم 1432 هـ الموافق 22 ديسمبر 2010

عن المعهد العالي لعلوم الزكاة

الدكتور عمر حسب الرسول عثمان

أمين أمانة العلاقات الخارجية

عن الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في ركن الزكاة

الدكتور محمد بلبشير الحسني

رئيـــس الجمعيـة

تضطلع جمعيات ومنظمات المجتمع المدني بالمغرب بأدوار طلائعية في التنمية وفي خدمة المجتمع وقضايا الأمة. ولأجل دعم جهود هذه المنظمات والهيئات والتعريف بإسهاماتها سنخصص هذه النافذة لإطلاع القراء على نماذج منها

جمعية حماية الأسرة المغربية



المرحومة السيدة زهور الزرقاء
رئيسة ومؤسسة جمعية حماية الأسرة المغربية
الساهرة في حياتها على بناء مركب زهور الزرقاء والمرافق الوقفية الملحقة به

مؤسسة زهور الزرقاء ، معترف لها بالمنفعة العامة ، مرسوم عدد 2.84.785، **بتاريخ** 12 **ربيع الأول** 4 **دجنبر** 1984

هي جمعية وطنية ثقافية وتربوية واجتماعية، تأسست سنة 1963 معترف لها بالمنفعة العامة منذ 1984، ولها عدة فروع في أهم المدن المغربية وبعض القرى.

من بين أهدافها الأساسية:

- حماية الأسرة والمحافظة على تماسكها وتمتين الروابط العائلية.
- بعث الروح الإسلامية والسعي إلى ترسيخها وسط الأسرة والالتزام بالقيم الأخلاقية المستمدة من مقومات الدين الإسلامي .
- السعي لدى الأوساط الحكومية للدفاع عن الأسرة ومساعدتها على حل مشا ها بما يضمن حق كل أفرادها.
- مساعدة الأسرة على التربية والتعليم و ذا التكوين لرفع دخلها المادي وفتح الآفاق أمامها.
- المساهمة في مشاريع تنموية.
- تقديم الدعم والمساعدة للفئات المحتاجة التي تعيش ظروفا اجتماعية واقتصادية صعبة.

ولتحقيق أهدافها تعمل الجمعية على سخير الإمكانات المادية والبشرية المتوفرة لديها، و ذا عقد اتفاقيات شراكة وتعاون مع الهيئات الحكومية لتفعيل البرامج الاجتماعية والاقتصادية الخاصة بالفئات الفقيرة التي تعاني من التهميش والإقصاء.

ومن بين هذه البرامج المنجزة نذكر:

- **برامج التربية غير النظامية:**

تواصل جمعية حماية الأسرة المغربية هوداتها الرامية إلى التقليص من ظاهرة الأمية وضمان التربية للجميع خاصة بالوسط القروي، وذلك منذ توقيع اتفاقية شراكة وتعاون مع وزارة التربية الوطنية بتاريخ 11 يونيو 1996، بهدف التصدي لظاهرة الأمية في صفوف الأطفال غير الممدرسين أو المنقطعين عن الدراسة والذين تتراوح أعمارهم ما بين 8-16 سنة بهدف إدماجهم في



التعليم النظامي أو التكوين المهني أو الحياة العامة.

• **برنامج محو الأمية:**

نظرا لما توليه الجمعية من أهمية لتطوير أنشطة برنامج محو الأمية، تواصل الجمعية تطبيقها لبرنامج المائة يد، وذلك بتجديد اتفاقية الشراكة والتعاون مع وزارة التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني، والتي تهدف إلى إكساب المستفيدين المهارات الأساسية في القرائية والحساب، مع الاستفادة من دروس في الإعداد المهني لتمكينهم من دخل قار والر بمستواهم المعيشي، من أجل سهيل إدماجهم في محيطهم الاجتماعي والاقتصادي والمه ني، بالإضافة إلى أنشطة موازية للتوعية في المجالات الصحية وميادين التربية السكانية والمواطنة وتحسين نوعية الحياة العائلية.

وتتجلى مساهمة الجمعية، في القيام بحملة تحسيسية لتعبئة واستقطاب المستفيدين، بالإضافة إلى التأطير والتتبع وتوفير الحجرات الدراسية الضرورية لهذه العملية، و ذا التجهيزات الأساسية والوسائل التعليمية الكفيلة بتنفيذ البرنامج وإنجاحه.

* **برنامج التكوين المهني:**

كما تواصل الجمعية تنفيذ مقتضيات اتفاقية الشراكة الموقعة مع مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل بهدف فتح الآفاق المستقبلية أمام الشباب المغربي، وذلك بمواصلة تكوينهم لمدة سنتين بشعبة الإعلاميات و تابة الإدارة، ويحصل بعدها المتدرب على دبلوم معترف به يخول له ولوج عالم الشغل.

• **البرامج الاجتماعية لمحاربة الإقصاء:**

في نطاق توسيع إسهاماتها الرامية إلى الرفع من مستوى الفئات والشرائح التي تعيش أوضاعا اجتماعية واقتصادية صعبة والمساهمة في إيجاد حلول لمشا هم عن طريق تيسير سبل انخراطهم في الدورة الاقتصادية. شار ت الجمعية في إطار اتفاقية مع وزارة التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني في عدة برامج لمحاربة الإقصاء والتهميش بمدينة الرباط بحي يعقوب المنصور.

* **برنامج التعليم الأولي:**

من أجل التخفيف من العبء الملقى على كاهل الأسر الفقيرة والمعوزة ذات الدخل المحدود والمتواجدة بالحي، عملت الجمعية على توفير جناح خاص بروض الأطفال بمر بها الثقافي والاجتماعي بمؤسسة زهور الزرقاء، تصل طاقتها الاستيعابية 200 طفل وطفلة الذين تتراوح أعمارهم ما بين 3 و 5 سنوات، كما سهر الجمعية على خلق الجو المناسب لهم وذلك بتوفير التجهيزات الضرورية و ذا الأطر ذات الكفاءة المهنية، لتسهيل إدماجهم في التعليم الأساسي انطلاقا من الدور الذي تقوم به الجمعية وخاصة فيما يتعلق بتربية وتعليم الطفل المغربي وحمايته ورعايته وإدماجه في الأسرة والمجتمع إدماجا يكفل له تحقيق ترقيه الذاتي.

وتقدم الجمعية موعة من الخدمات من خلال مر بها الثقافي والاجتماعي المتواجد بحي يفتقر سكانه للكثير، كما تعمل على بلورة مشاريع تنموية أخرى بالإضافة إلى بر تها لأنشطة ثقافية وتربوية (عقد ندوات، أيام دراسية...) كما توفر مؤسسة زهور الزرقاء المتواجدة بدوار الرجاء في الله وسط جماعة يعقوب المنصور، بالإضافة إلى ما تقوم به من أنواع متعددة من الأنشطة في شتى المجالات، فضاءات جد هامة وقاعات ومسرح وخزانة عمومية وأطر متخصصة، سمح باستيعاب أعداد كبيرة م أطفال وشباب ساكنة الأحياء المحيطة بالمؤسسة، من خلال تنظيم برامج متكاملة ومتنوعة بهدف انتزاعهم من الأخطار المحدقة بهم ومنحهم فرصا و الات للتعبير والتفتح وإبراز وصقل مواهبهم.

في مكتبة الزكاة



عنوان الكتاب: البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتها (دراسة مقارنة)

المؤلف: د. محمد عبد الله مغازى أستاذ بقسم القانون العام بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر

الناشر: دار الجامعة الجديدة للنشر

مكان النشر: الاسكندرية، مصر

سنة الطباعة: 2005 م

عدد صفحات الكتاب: 187 صفحة

محتوى الكتاب: بحث المؤلف في كتابه هذا مشكلة البطالة ودور الزكاة والوقف في مواجهتها ، وقسم بحثه إلى ثلاثة فصول :

الأول: تناول فيه مفهوم البطالة وأسبابها وآثارها من الناحية الإدارية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية وموقف الشريعة الإسلامية من تلك الأسباب والآثار .

الثاني: بحث فيه مفهوم الوقف ودوره في مواجهة البطالة، وأوجه الاستخدام المباشر وغير المباشر للوقف في الحد من البطالة ،والرد على بعض الشبهات في الموضوع، مع بيان الأسس الواجبة الاتباع عند الصياغة المستقبلية للوقف.

الثالث: خصصه لبحث دور الزكاة في مواجهة البطالة، من خلال بيان علاقة مقاصد الزكاة ومصارفها بمواجهة البطالة و يفية التنظيم المعاصر لدور الزكاة في مواجهة البطالة .



عنوان الكتاب: أحكام الزكاة

مؤلف الكتاب: الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله بن يح بن الجد الفهري (496 – 586هـ)

تحقيق: الدكتور عبد المغيث الجيلاني والأستاذ الميلود كعواس وتقديم الدكتور أحمد عبادي الأمين العام للرابطة المحمدية للعلماء

من إصدارات مر ز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث بالرابطة المحمدية للعلماء ، سلسلة نوادر التراث رقم 9

الناشر: دار الأمان للنشر والتوزيع بالرباط ، سنة 2010م

عدد صفحات الكتاب: 244 صفحة

نبذة عن مؤلف الكتاب : مؤلف الكتاب هو الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله بن يح بن الجد الفهري المولود سنة 496 هـ بلبلة وهي مدينة بالأندلس قرب اشبيلية، والمتوفى رحمه الله سنة 586هـ. أحد أساطين الفقه في العصر الموحدي والاسم البارز في سماء الفقه المالكي بعد أبي الوليد ابن رشد الجد وأبي بكر بن العربي المعافري وأبي القاسم ابن ود ، انتهت إليه رئاسة الفقه أزيد من ستين سنة . قال ابن رشيد السبتي في الثناء عليه : " بحر الفقه وحبره ، فقيه الأندلس في وقته وحافظ المغرب لفقه مالك غير مدافع ولا منازع ، ولا يدانيه أحد في ذلك ولا يجاريه ، مع الذهن الثاقب والنظر الفائق وسرعة الجواب ، يتحدث عنه من ذلك بالأمر العجاب ...ولم يعن بالتأليف على سعة علمه ورسوخ قدمه سوى جزء في الزكاة كتب عنه وسمع منه "

وصف الكتاب: ينقسم الكتاب إلى قسمين:

قسم الدراسة والتحقيق: وقد اشتمل على فصلين : الفصل الأول تم التعريف فيه بالمؤلف وبعصره وبسنة ولادته وسنة وفاته وشهرته ومكانته العلمية وشيوخه وتلاميذه . والفصل الثاني تم التعريف فيه بالكتاب وموضوعه ومنزلته وتحقيق عنوانه ونسبته إلى المؤلف، مع بيان مصادره وملامح المنهج المتبع في تأليفه.

قسم النص المحقق: تناول فيه الحافظ أبو بكر رحمه الله بعض أحكام الزكاة في عشرة فصول، همت وجوب الزكاة، وشرائطها، والجنس الذي تجب فيه، والنصاب الذي تجب فيه، والمقدار المأخوذ فيه، والمخاطبون بالزكاة، والمستحقون لها، وزكاة الفطر، وما يبعث فيه الإمام وما يصدق فيه

المملكة المغربية
المجلس العلمي الأعلى
الكتابة العامة

فتوى
حول مسألة إخراج زكاة الفطر بالقيمة نقدا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.
(ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا) .

وبعد، فقد ورد على الكتابة العامة للمجلس العلمي الأعلى سؤال حول إخراج زكاة الفطر بالقيمة نقودا، وما إذا كان ذلك يجوز أم لا؟ فأحالته على الهيأة العلمية المكلفة بالإفتاء قصد دراسته وإبداء الرأي الفقهي بشأنه في ضوء النصوص الشرعية المتعلقة بهذه الزكاة، والمقاصد الحكيمة المستفادة منها، فخلصت إلى ما يلي:

أولا: التأصيل الشرعي لزكاة الفطر وحكمتها في الإسلام.

شرع الإسلام زكاة الفطر عند اكتمال شهر رمضان، وجعلها شعيرة إسلامية ثابتة، وقربة دينية راسخة، وصدقة واجبة وطاعة يتقرب بها العبد المسلم إلى ربه ومولاه، يوم عيد الفطر، ضمن ما يتقرب به من صالح الأعمال، ويبادر إليه من خصال البر والتقوى والإحسان، وهي لذلك صدقة مجمع عليها من أئمة الشريعة وفقهائها الأعلام، ومعلومةٌ من الدين بالضرورة لدى عامة أمة الإسلام، رعاها الخلف عن السلف، وحافظ عليها جيلا بعد جيل.

وقد أوضح النبي صلى الله عليه وسلم بسنته القولية والفعلية سائر الأحكام المتعلقة بها، فبين وقتها وحكمها، ومقدارها وحكمتها، وما تؤدى منه من أنواع الطعام وأقواته، ومن تجب عليه من أفراد أمته عليه الصلاة والسلام، كما تنص عليه الأحاديث الصحيحة الآتية:

1- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة». (أي صلاة العيد). **(متفق عليه)**

2- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: « كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام (بر وحنطة)، أو صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من أقط» (لبن مجفف). (رواه مسلم)

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات». (رواه أبو داود وابن ماجة والحاكم، وصححه).

فهذه الأحاديث النبوية أصلت لمشروعية زكاة الفطر، وأبانت عَنْ جميع أحكامها في الإسلام.

وإخراجها بهذه الكيفية المنصوص عليها، وأداؤها على وفقها من حيث الوقت والمقدار، ونوع الطعام الذي تُخرج منه بالصاع كيلا، (وهو أربع حفنات باليد المتوسطة)، أو ما يعادله بالوزن، حوالي (**2.500** كلغ) هو محل إجزاء وكفاية بإجماع الأئمة والفقهاء، رحمهم الله جميعا.

ثانيا: مسألة إخراج زكاة الفطر بالقيمة نقودا:

اختلف فيها الفقه على رأيين، تبعا لاختلاف النظر إلى دلالة نصوص السنة على كيفية إخراجها بالطعام كيْلاً، أو إلى الحِكمة من تَشريعها.

- *الرأي الأول*: يَرَى أنه يتعين أداؤها صاعا من أحد أنواع الطعام المذكورة في الأحاديث، أوغيرها مما يكون غالب قوت أهل البلد الذي يقطنه الصائم، أو قوت المزكي وأهله، أو ما يعادله وزنا، ولا يجوز عنده إخراجُهَا بالقيمة نُقُودًا.

وذلك لكونها في نظر هذا الرأي عبادة وقربة إلى الله تعالى، نص الشارع الحكيم على كيفية أدائها، وبيَّنها، وهي تنطوي على أسرار شرعية وفوائد اجتماعية ملحوظة، فيجب إخراجها على تلك الكيفية المشروعة، وهذا الرأي قال به جمهور الأئمة والفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وهو المستفاد من نصوص مختلف كتب الفقه المالكي وأقوال علمائه.

فالحافظ ابن عبد البر يقول: « صدقة الفطر واجبة على كل حر وعبد، صغير أو كبير، ذكر أو أنثى من المسلمين. ومقدارها صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أربعة أمداد، "أي حفنات" بمده عليه الصلاة والسلام» .

والعلامة ابن رشد الجد يقول:« اتفق جمهور أهل العلم على وجوب زكاة الفطر، وهي زكاة الرقاب زائدة إلى زكاة الأموال، فتجب على الغني والفقير إذا كان له مال يؤديها منه: ومكيلة زكاة الفطر صاع من كل ما يؤدَّى منه .»

- *الرأي الثاني*: يرى جواز إخراجها بالقيمة نقدا، وهو رأي قال به بعض علماء التابعين ومن بعدهم؛ كعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وسفيان الثوري، وأبي حنيفة، وذلك نظرا منهم إلى المقصد الشرعي من إيجابها على الكبير والصغير من المسلمين، وهو إغناء الفقراء والمساكين بها عن الطواف على الناس وسؤالهم ما يقتاتونه من طعام في ذلك اليوم، وإدخال السرور عليهم بها، كما يدل له حديث: « أَغنوهم عن السؤال في هذا اليوم».

وهو مقصد شرعي جلي، كما يتحقق بإخراجها صاعا من الطعام المقتات كيلا، أو ما يعادله وزنا، يتحقق - كذلك - في نظر أهل هذا الرأي، بإعطاء قيمتها نقودا، بل قد يكون في بعض الأوقات والأحوال أولى وأَفضل للمُتَصَدَّق عليه كما يراه البعض.

وفي هذا الصدد أوْردَ العلامة القرطبي المالكي عند تفسيره لآية مصارف الزكاة، وفي معرض استفادة جواز أخذ القيمة في زكاة الأموال من بعض الأحاديث عند من يقول بذلك، حديث: «أَغنوهم عن السؤال في هذا اليوم» يعني يوم الفطر، وذكر المراد منه، فقال: (وإنما أراد أن يغنوا بما يسد حاجتهم، فأَي شيء سد حاجتهم جاز، قال تعالى: « خذ من أموالهم صدقة»، فلم يخص شيئا من شيء).إهـ

وممن ذكره أيضا وحكاه، العلامة عبد الوهاب الشعراني في كتابه القيم: "الميزان" عند ترجمته لزكاة الفطر، حيث قال: «وأما من جوز إخراج القيمة فوَجْهُه أن الفقراء يصِيرون بالخيار بين أن يشتري أحدهم حبا أو طعاما مهيأ للأكل من السوق، فهو مخفف من هذا الوجه على الأغنياء والفقراء».

وهو رأْي مال إليه كذلك بعضُ العلماء والفقهاء المعاصرين، من أهل المغرب وغيرهم.

خلاصة الرأي الفقهي في مسألة إخراج زكاة الفطر بالقيمة نقدا:

من خلالِ ما تقدم من نصوص السنة النبوية في تشريع زكاة الفطر، وبيان أحكامها وحكمتها، ومن الآراء الفقهية حول مسألة إخراجها بالقيمة نقدا، فإن الرأي الفقهي الذي انتهت إليه الهيأة في ضوء كل ذلك يتبلور فيما يلي:

- أولا: الأصل في إخراج زكاة الفطر أن يكون بمكيلة الصاع (أربعة أمداد، أي حفنات) من أحد أنواع الأطعمة المقتاتة، من حبوب الزرع أو الدقيق أو التمر، أو غيرها مما ذكر في الحديث، أو بما يعادل الصاع منها وزنا، وهو: حوالي (2.500 كلغ)، مما يقتاته ويعيش به غالب أهل البلد الذي يقطنه الصائم، أو يقتاته هو مع أهله حسب مستطاعه ومقدوره.

وذلك لكونها عبادة وقربة إلى الله تعالى، نص الشارع الحكيم على كيفية أدائها والقيام بها، مما يقتضي الحفاظ على شعيرتها بارزة وظاهرة في المجتمع، كما شرعت، فيحصل الجمع بين ما تدل عليه نصوص السنة من كيفية إخراجها، والحكمة الشرعية من إيجابها.

وإخراجُها على هذا الأصل الذي شرعت عليه هو الواجب المطلوب والمتأكد أولاً، والأفضلُ، والأولى والأكمل، في حق كل من أمكنه ذلك وتيسر له، أخذا بالاعتبارات السالفة.

- ثانيا: وفي المقام الثاني يأتي الرأي الذي يقول بجواز إخراجها بالقيمة نقدا، لمن رأَى ذلك أسهل عليه وأيسر له في أدائها، وأفيد وأنفع للآخذ المنتفع بها من فقير ومسكين، فيجوز له حينئذ إخراجها بالقيمة نقدا.

وذلك كحالِ من تعذر عليه إخراجها كما شُرعت من حبوب الزرع والدقيق والتمر ونحوها مما ذكر في الحديث لسبب ما، أو لوجوده في بلد غير وطنه الأصلي، ولا يوجد فيه من يستحقها من فقراء المسلمين وضعافهم، وكحال ما إذا اقتـ نظر ولي أمر الأمة وإمامها الأعظم إخراج قيمتها نقدا، لمصلحة وطنية تكافلية، أو قضية تضامنية إسلامية، فإنها تجوز باتفاق، لما تحققه بذلك من مصلحة عامة للوطن والدين.

إضافة إلى أَن هذا الرأي القائل بجواز إخراج زكاة الفطر بقيمتها النقدية، استنادا إلى حكمة مشروعيتها من إغناء الفقير والمسكين، واستنباطا من نصوص بعض الأحاديث الواردة في زكاة الأموال بصفة عامة، يدخل في باب الأخذ بمبدأ اليسر ورفع الحرج عن الناس في بعض الأمور والأحوال التي تقتضيه، باعتباره أصلا متأصلا في دين الإسلام وشريعته السمحة، بنص القرآن الكريم والسنة النبوية، وفيه يقول الله تعالى: «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر»، ويقول سبحانه: « وما جعل عليكم في الدين من حرج»، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يسروا ولا تعسروا».

وعليه، فيجوز على هذا الرأي إخراجها بالقيمة نقدا.

والله أعلم وأحكم، وهو سبحانه من وراء القصد، والهادي إلى كل رشاد وأقوم سبيل.

21 رمضان 1431هـ موافق فاتح شتنبر 2010م

LA REVIVIFICATION DE LA ZAKAT COMME REMEDE A LA CRISE FISCALE DE L'ETAT (SUITE)*



الدكتور سيدي محمد العمري العلوي
باحث في المالية الإسلامية

SECTION 2. ESSAI DE TYPOLOGIE ZAKATAIRE

L'étude des fondements théoriques et techniques de la Zakat réalisée dans la section précédente a montré que ce prélèvement dispose d'un statut particulier par rapport à l'impôt. Il nous est fondamental, dans ce sens, de compléter ce travail par la conception d'une typologie de la Zakat. Cette mission se justifie par d'autres arguments d'ordre académique. En effet, il est constaté que la Zakat fut pendant longtemps méconnue par de nombreux universitaires. Des avis négatifs ont été formulés par des auteurs étrangers vis à vis de la Zakat. De plus, un désintéressement patenta été relevé chez certains financiers marocains.

Dans cette optique, il serait fondamental de cerner la qualification de la Zakat. Dans quelle catégorie peut-on ranger donc la Zakat? S'agit-il d'un prélèvement public ouprivé? D'un prélèvement de solidarité ou de financement d'ordre général? S'agit-il, en outre, d'un prélèvement direct ou indirect? D'un prélèvement réel ou personnel? D'un prélèvement sur le revenu, sur la dépense ou sur le capital? Ou bien d'une autre forme synthétique? S'agit-il, encore, d'un prélèvement volontaire ou obligatoire? En somme, quelle pourrait être la typologie zakataire?

Il est certain que l'impôt diffère de la Zakat. La principale distinction entre les deux se situe au niveau de l'esprit et de la conception de chacun. Alors que l'impôt est basé sur un devoir communautaire qui est établi sur un consensus civil, la Zakat est fondée sur un devoir spirituel faisant de la soumission à la religion la première justification. De fait, la Zakat est à la fois une obligation religieuse et communautaire au

---

* - **Tiré de la thése de doctorat du professeur sidi Med. Elomari Elalaoui :** « contribution à l'institutionnalisation de la zakat au Maroc », p . 227 – 234 .

moment où l'impôt n'est, par contre, qu'une obligation communautaire. En outre, la Zakat constitue une consécration du rapport entre l'homme et son Créateur tandis que l'impôt constitue une action communautaire associée au consentement liant les contribuables à l'État.

Pour passer en revue un grand nombre de ces classifications, nous aurons, tout d'abord, à nous prononcer sur la nature juridique et sur la portée solidaire du prélèvement zakataire (§1). Nous essaierons, ensuite, de relever les caractéristiques de la Zakat vis à vis de l'intensité du prélèvement zakataire (§2) et par rapport à la prédominance des impôts(§3). Ce troisième paragraphe sera élargi pour accorder une attention bien particulière à d'autres paramètres fiscaux. Nous aurons, enfin, l'occasion d'approcher la Zakat considérée comme un phénomène social où se réalise un échange de transferts sociaux (§4).

§1. Un prélèvement public de solidarité

L'étude de la qualification de la Zakat doit se démarquer de l'esprit religieux qui domine en Occident. Une nette distinction existe entre les cadres d'analyse, occidental et musulman, ce qui ne permettrait pas une véritable prise en connaissance des pratiques islamiques. La séparation proclamée entre les sphères politique et religieuse dans les pays occidentaux a eu pour résultat de neutraliser le symbolisme religieux de la gestion des actions politiques. Par contre, le monde musulman présente cette particularité de vouloir donner une connotation religieuse à tout acte politique, économique ou social. Cet attachement aux valeurs religieuses demeure fondé par la croyance au lien existant entre les actions temporelles et la récompense divine. C'est cet état d'esprit qui fait référence aux valeurs éthiques que la religion musulmane a l'honneur de dévoiler, dans un monde dominé plutôt par des valeurs matérialistes.

Ce faisant, il est utile de situer la Zakat dans son contexte général qui est celui de la sphère des prélèvements publics et des prélèvements de solidarité. En effet, le système financier islamique dispose d'une particularité qui lui est propre et qui fait état de deux niveaux de contributions, public et privé, qui s›occupent respectivement de l'alimentation du Trésor public (I) et de l'entretien des filets de solidarité sociale (II).

I. La Zakat, un prélèvement de financement public

La Zakat ne figure pas comme l'unique ressource de financement public. Bien des prélèvements sont prévus en droit musulman. On y retrouve le Kharadj, la Djiziya et le Fey› (le cinquième du butin). Loin de toute exposition intégrale de la littérature concernant ces contributions, quelques rappels doctrinaux accompagnés d'analyses analogiques contemporains s'imposent. Il ressort de ces institutions les prémisses d'une fiscalité internationale et les bases d'une gestion financière qui repose sur le principe de l'affectation.

l'impôt est basé sur un devoir communautaire qui est établi sur un consensus civil, la Zakat est fondée sur un devoir spirituel faisant de la soumission à la religion la première justification

- Le kharadj (الخراج) désignait, dans la littérature technique et juridique arabe,

l'impôt foncier[1] . Cet

Impôt est l'une des charges qui frappent le sol en représentation de sa valeur[2] . Il appréhende trois sortes de terres[3] :

(I) les terres dont les propriétaires qui se sont convertis à l'Islam et ont été gardés par eux, par option entre le Kharadj ou la dîme (chez l'imâm ABOU HANIFA),

(II) les terres conquises aux polythéistes par la force constituent un butin à immobiliser au profit de tous les musulmans et deviennent (غنيمة) passibles du Kharadj chez l'imâm MALIK[4], et

(III) les terres conquises sans combat pour lesquelles un traité de paix est intervenu, frappées spécialement du Kharadj[5]. Les terres vivifiées en premier par les musulmans ne sont pas passibles du Kharadj, elles sont assujetties à la dîme.

Le système islamique de protection sociale est constitué de plusieurs sous-systèmes de redistribution au sein desquelles la Zakat constitue la clef de voûte

Le Kharadj repose sur l'idjtihad et sur l'initiative personnelle des imâms (Gouvernants)[6] et il est fixé selon trois méthodes qui sont la misãhe (sur la base de la superficie de la terre), la mukãseme (sur la base du rendement) et la mukãte'e (de manière forfaitaire versée en espèces ou en nature)[7].

Il est constaté que la doctrine fait lier le Kharadj uniquement aux terres non bâties. Or, qu'en est-il des terres réservées à l'habitation des individus ou destinées aux activités économiques? Partant du principe éminent de l'immobilisation des terres de l'Islam, en tant que patrimoine appartenant aux générations futures, quel sort devrait-on réserver aujourd'hui à la matière foncière? Ne s'agit-il pas ici d'une assiette durable méritant d'être appréhendée dans l'espace et dans le temps? Ce constat incite, en effet, à croire à la validité de la taxation du sol, qu'il soit bâti ou non. Il s'agit d'une taxation sur le sol qui devait avoir lieu bien avant l'entrée en vigueur de la taxe urbaine, importée dans la vague de la colonisation[8].

1 - Encyclopédie de l'islam , tome Ⅳ,livraison 77-78 ,Paris Ed.G-P maison neuve&Larose S.A ,1978 ,pp 1062 et 1069 .

2 - EL MAWARDI (Abou 'l-hassan ali),Les status gouvernementaux , op.cit.,p.309 .

3 - Ibid . p . 310 .

4 - Ces terres sont a partager entre les vainqueurs et deviennent passible de la dime(chez CHAFII) , mais sont passibles , selon le chois de l'imam , entre le khaadjou la dime , (chez ABOU HANIFA).

5 - Cette troisieme catégories se subdivise en deux types :
a) le sol duquel les polythéistes se sont retirés sans combat est immobilisé pour des buts d'utilité publique et soumis au kharadj et ce quelle que soit la qualité de l'occupant (musulman ou tributaire)
b) le sol qui reste entre les mains des anciens est frappé du kharadj .

6 - EL MAWARDI (Abou 'l-hassan ali),Les status gouvernementaux , Ibid.,p.309 .

7 - Encyclopedie de l'islam , tome Ⅳ,livraison 77-78 ,pp 1062 et 1069 .

8 - L'histoire nous révèlle qu'une tentative de taxaation des immeubles a eu lieu au maroc au 8ème sciècle de l'hégire.
Ce fut l'initiative du Sultan Mérinide ABOU SAID YAQUOUB EL MERINI qui avait tenté, à cette époque, d'établir une taxe sur les immeubles. Non couronnée de succès, Cette taxe a été supprimé e en 710 de l'Hégire. C'est ce qui fait dire pour certains auteurs que

- La Djiziya (الجزية) est impôt de capitation qui frappe les dhimmis (non musulmans) à titre compensatoire pour la non-adoption de l'Islam. Cet impôt, payé en contrepartie du droit de séjour et de protection en terre d'Islam, ne frappe que les mâles libres et saints d'esprit. Les tarifs de cet impôt n'ont pas cependant réuni l'accord des juristes. L'imâm ABOU HANIFA en a fixé le minimum et le maximum et a interdit la taxation arbitraire par les autorités. L'imâm MALIK a confié cette fixation à l'appréciation des gouvernants. Quant à l'imâm CHAFII, il a fixé le minimum à un dinar et a laissé le maximum à l'appréciation des autorités. Son produit, à l'instar de la Zakat, couvre les dépenses afférentes aux pensions, aux traitements et aux œuvres pieuses.

La question de l'applicabilité de la Djizya dans les pays musulmans reste, de nos jours, sujet à grand débat. Elle est liée au dilemme de vouloir réclamer cet impôt aux étrangers alors que la participation de ces derniers aux recettes fiscales est dores et déjà assez importante[1]. Mais, dans tous les cas, il est à reconnaître qu'avec la Djizya, le système fiscal islamique avait lancé les ‹bases d'une «fiscalité» globale qui tenait compte de la qualité des résidents en terre d'Islam en leur accordant des droits et en leur assignant des devoirs[2] .

Le fey' (الفيء) est une perception d'un cinquième du butin, opérée sans violence (sans qu'il y eut combat) sur les infidèles[3]. Il s'agit de fonds provenant d'une trêve, de la capitation, des dîmes sur les marchandises des infidèles ou de l'impôt du Kharadj sur ces biens. Ce cinquième est divisé en cinq parts égales et son affectation est réglée suivant l'initiative personnelle des gouvernants[4].

En se référant au champ d'application du fey, et spécialement en ce qui concerne la dîme sur les marchandises et l'impôt du Kharadj prélevés sur les infidèles, il serait peut être aisé d'y retrouver, de nos jours, les bases d'une fiscalité propre aux étrangers de confession non musulmane. Par analogie, on pourrait penser, à cet égard, à l'équivalent du cinquième des recettes de douanes qui frappent les étrangers, des taxes sur les demandes de visas payées par des non musulmans aux ambassades marocaines, voire même des impôts directs et indirects payés à l'intérieur des pays musulmans par les étrangers, etc. Par conséquent, ces fonds, qui sont conçus selon le principe d'affectation, pourraient donner lieu à un budget autonome mis au profit des personnes désignées dans le Coran.

Il s'avère clairement que l'Islam bâtit son système fiscal sur un ensemble de prélèvements d'ordre public au centre duquel la Zakat constitue l'épine dorsale. Il repose, en outre, sur le principe de l'affectation existant aussi bien pour les prélèvements de financement public que pour les contributions de solidarité.

II. La Zakat, une contribution de solidarité

Mettant au centre de ses préoccupations la réalisation d'une justice divine sur terre,

l'impôt sur les immeubles existait plus de 600 ans avant l'acte d'Algésiras qui a «admis dans son article 61 qu'une taxe pourra être établie sur les constructions urbaines», (Voir BELLAIRE (Michaux), «L'administration au Maroc», op. cit., p.17).

1 - S'ajoute à cela la concurrence intense entre les PVD pour l'attraction des investissements étrangers

2 - Les dhimmis n'étaient pas requis à la défense de la terre de l'islam, contrairement aux Musulmans.

3 - EL MAWARDI (Abou 'l-hassan ali),Les status gouvernementaux ,op .cit. ,p.267 .

4 - EL MAWARDI (Abou 'l-hassan ali),Les status gouvernementaux ,Ibid ,p.267 .

l'Islam a posé les jalons d'une fiscalité de solidarité. Le système islamique de protection sociale est constitué de plusieurs sous-systèmes de redistribution au sein desquelles la Zakat constitue la clef de voûte[1] : On y retrouve Zakat al-amwal (sur les biens), Zakat al-fitr (exigible à la fin de Ramadan), héritage, kaffara (somme payée pour se repentir de certains péchés),entraide obligatoire entre riches et pauvres, wasiyya (testament), hiba (don), waqf (biens de mainmorte), charité et annodhor (engagement de faire un acte de piété une fois qu'un voeu soit exaucé).

Il s'avère, dès lors, que les soussystèmes islamiques de redistribution sont multiples. Ils témoignent de l'existence d'un droit islamique qui réglemente la protection sociale. Cependant, c'est leur mise en œuvre effective qui fait défaut et c'est sur registre qu›il faut approfondir l'analyse. Signalons que certains juristes musulmans, pour répondre à M. GAUSSY, ont été pionniers en matière d'appel à la création d'impôts nouveaux pour le financement des dépenses étatiques lorsque les ressources zakataires s'avèrent insuffisantes. Ils ont, de fait, légitimé l'introduction des impôts pour la couverture des dépenses publiques afin de permettre à la Zakaf d'atteindre son objectif prioritaire de justice sociale. Et l'on rapporte, à ce sujet, ce qu'a dit l'imâm IBN HAZM, cité par le jurisconsulte AL QARDAOUI : «Dieu a imposé aux riches de tout pays de venir au secours de leurs pauvres. Et le Sultan les oblige si les fonds de la Zakat n'arrivent pas à subvenir à leurs besoins. « faut leur dispenser la nourriture nécessaire, l'habillement de l'hiver et de l'été ainsi qu›un foyer qui les protège de la pluie, de la chaleur, du soleil et des regards des passants[2] .

Pour sa part, le ‹aâlim ACHCHATIBI a renforcé cette vision en ayant accordé au Sultan Juste (imâm ‹adil) le droit d'imposer les riches par de nouveaux impôts suffisants, dans que le cas où Trésor public (Beit almal) accuse des déficits budgétaires. Cette disposition, qui est amenée à durer jusqu'à l'apparition de nouvelles ressources, a pour objectif de subvenir aux besoins croissants des soldats[3] .

Par conséquent, on peut noter que la création de nouveaux impôts aux fins de financement de l'équilibre social n'est pas une idée nouvelle apportée par M. GHAUSSY. Elle ne date pas d'aujourd'hui puisqu'elle a été annoncée depuis les premiers siècles par d'imminents penseurs musulmans. Ceux-ci ont lancé les principes du système de protection sociale islamique bien avant même l'élaboration du système occidental de protection sociale qui s'est forgé durant les deux derniers siècles en Europe. Il est donc fondé de croire que la création des impôts s'assignera le rôle de financement des besoins étatiques autres que l'établissement de l'équilibre social.

Dans ce sens, la mise en application efficace de la Zakat conduira à l'atteinte de la solidarité sociale et de la justice fiscale. M. ABDESSELEM écrivait en 1911 après› avoir analysé les dimensions sociale et économique de la Zakat : «Nous sommes loin de voir consacrer des exactions au préjudice des bourses modestes; au contraire, ses principes de la Zakat nous paraissent étayés sur l'équité sociale et la clairvoyance économique ».

1 - DAOUDI (lahcen) , « Role de la zakat dans la redistribution de la richesse «, op.cit,p .3.

2 - ALQARADAOUI(youssouf) , fiqh az-zakat, op.cit. , tome Ⅱ,p.981.

3 - ALQARADAOUI(youssouf) , fiqh az-zakat, op.cit. , tome Ⅱ,p.987 .

Plus récemment, comme nous l'avons vu dans la section relative au cadre théorique de la Zakat .la conférence islamique internationale tenue à Islamabad a fait surgir un courant dominant qui confie à l'État le rôle de la promotion d›un ordre socioéconomique égalitaire en plus de celui de la réduction des inégalités. Ce courant plaide pour de larges possibilités de taxation en mesure d›assurer la promotion de la croissance économique et la maintenance de la stabilité monétaire .

De toute façon, il semble que la perception négative de l'ordre économique islamique observée sous forme de rejet ou de contestation chez les auteurs occidentaux est liée à l'évolution lente du processus de réadaptation des institutions financières islamiques. Cette évolution manquée, qui mettait en clair la responsabilité conjointe du colonialisme et des pouvoirs politiques, avait pour résultat la désuétude d›institutions assez ancrées dans la société musulmane. Le cas marocain paraît instructif en matière de réadaptation ratée de l'institution de la Zakat à la fin du XIXe siècle. On peut comprendre qu'effectivement, à cette époque, l'application de la Zakat n'a pas pu surmonter cet obstacle de réadaptation rapide face aux exigences politiques et économiques d'alors. A vrai dire, ce patrimoine doctrinal n'a pu être exploité à la fin du XIXe siècle pour permettre une transformation des sociétés musulmanes et, partant, d'empêcher la marginalisation de la Zakat.

Mais, il y a lieu de noter finalement que le nombre élevé des critiques adressées à la Zakat peut être expliqué par deux faits. Le premier tient à la nature de l'époque où la majorité des pays musulmans venait à peine de s'affranchir du joug du colonialisme. Le second se réfère au stade d'application des pratiques financières religieuses qui sont encore à leurs débuts nécessitant davantage de temps pour qu'elles soient parfaitement concrétisées.

Au vu de ces argumentations, on peut dire que la fiscalité islamique n›est pas synonyme d'anti progrès. Cette fiscalité a besoin d›être mise en application. Elle a besoin d'une volonté qui joint la croyance à la mise en pratique.

La typologie zakataire, loin des considérations juridiques et distributives, impose, par ailleurs, de jeter la lumière sur le degré. d'interdépendance de la Zakat vis à vis des critères socio-politiques et socio-économiques.

□إعتذار

تسرب خطأ غير مقصود إلى المقال المنشور باللغة الفرنسية في العدد **30** من هذه المجلة، وذلك بنسبته إلى الدكتور علي يوعلا. والصحيح أنه لصاحبه الدكتور سيدي محمد العمري العلوي. نعتذر للأستاذين الكريمين عن هذا الخطأ.

هيئة التحرير

محاور الأعداد المقبلة لمجلة شؤون الزكاة

- دور الزكاة في التشغيل ومحاربة البطالة (2)
- الزكاة والضريبة: قضايا ونماذج
- دور الزكاة في التوزيع العادل للثروة
- دور الزكاة في معالجة الركود الاقتصادي
- دور الزكاة في التنمية ومحاربة الفقر
- الزكاة في المغرب عبر تاريخ الإسلام
- جوانب الإعجاز في تشريعات الزكاة

TOP PRESS

Travaux d'impression
Administrative & Commerciale

Réactivité · Conseil · Performance Qualité
Fiabilité et Coûts justes



22, Rue Calcuta, Océan - Rabat
Tél.: 212 05 37 73 31 21
Fax : 212 05 37 26 39 28
GSM : 212 06 61 95 43 10/ 06 66 19 33 17
E-mail : toppress2@gmail.com
Site Web : www.toppress.ma

مجلة شؤون الزكاة

مجلة فصلية تصدرها الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في ركن الزكاة

